الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الآداب و اللغات
قسم اللغة الإنجليزية و الترجمة

ترجمة التناص في الخطاب القانوني
"الصكوك القانونية للأمم المتّحدة أنموذجا"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الترجمة

اسم الباحثة:
النباتي فاطمة الزهراء

تحت إشراف:
أ.د. دراقي زبير

أعضاء لجنة المناقشة:

د. زغودي يحيى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. دراقي زبير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. الزاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	عضوا
د. صغور أحلام	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة وهران	عضوا
د. نعوم مراد	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي مغنية	عضوا
د. بوشيبة عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي مغنية	عضوا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل الذي يسّر لي سبل النجاح ورزقني نعمة العلم و أنار لي دروب البحث و المعرفة.

أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى السيد الفاضل الأستاذ الدكتور **"دراقي زبير"** الذي تجشّم عناء الإشراف على هذه الرسالة، و كان له الفضل في خروجها على هذا النحو، إذ كان لي خير معين و ناصح و لما جاد به علي من آراء سديدة وتوجيهات رشيدة. جزاه الله عنّا كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من سيشارك في قراءة هذا البحث و تقييمه و تقويمه و أقصد بالذكر السادة أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

- ♥ إلى والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهما
- ♥ إلى زوجي الغالي
- ♥ إلى قرّة عيني نوح و هود و لقمان
- ♥ إلى أميرتي الغاليتين: كاميليا و ليندة
- ♥ إلى إخوتي: محمد و زوجته ياسمين، عبد القادر وفيصل
- ♥ و إلى كلّ من له علينا حق

أهدي هذا العمل.

تعد الترجمة أحد المفاتيح الهامة للتواصل بين شعوب العالم المختلفة، فهي تتيح لنا معرفة الثقافات الأخرى و فهمها، مهما بعدت المسافات المكانية و الزمانية. فالحديث عن العالم في وقتنا الحالي أصبح حديثا عن قرية صغيرة تلغى فيها جميع الاعتبارات و الفوارق الزمانية والمكانية.

فقد خضع مجتمعنا المعاصر إلى ظاهرة العولمة بكل تجلياتها، و تطورت خصائصه العلمية، و الاجتماعية، و السياسية، و الاقتصادية و حتى الثقافية لتتخذ أشكالا جديدة أكثر تعقيدا وصعوبة. فكل معلومة جديدة و كل إنجاز حديث إلّا و ينتشر بسرعة البرق في كل أرجاء العالم، ممّا يؤدّي إلى تقوية العلاقات و الاتفاقيات بين الدول و الشعوب المختلفة.

و بما أن القانون هو الذي ينظم هذه العلاقات بين الأفراد و الدول، لم يسلم هو الآخر من انعكاسات هذه العولمة التي جعلت من اللغة الانجليزية وسيلتها الأساسية و الحيوية لسن القوانين و التشريعات التي تحكم المجتمع الدولي. فقد اكتسبت هذه اللغة مكانة مرموقة و هي تحتل الصدارة في المحافل الدولية.

و مع ذلك، تبقى الحاجة إلى الترجمة ملحة و تعد ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، فحتى إن كانت القوانين و المعاهدات الدولية تصاغ باللغة الإنجليزية، لابد من ترجمتها إلى اللغات الوطنية بغرض تطبيقها و وضعها في متناول الجميع من خبراء قانونيين و عامة الناس ممن يثير فضولهم معرفة القوانين الدولية و الإطلاع عليها.

و لما كانت لغة القانون تضطلع بدور هام في تمكين المشرع من منح الحقوق و فرض الالتزامات على أفراد المجتمع، وجب على المترجم القانوني أن يحافظ على هذه المقصدية ويساعد في تحقيقها عبر ترجمة صحيحة، و دقيقة و أمينة لضمان محافظة المكافئات الترجمية المنتقاة على المعنى المراد و تحقيق الأثر المتوخى في النص الأصل.

وإذ يتطلب استكناه المعنى الحقيقي للنص الأصل و إدراك مقصديته الغوص في أعماق العوامل المحيطة بإنتاجه، و ما تعكسه من مواضعات لغوية و نصية تشكل متحدة حدثا تواصليا قائما على مجموعة من المعايير، منها معيار التناص الذي ينطلق من فرضية فحواها أن النصوص جميعها تسبح في فلك خاص من العلاقات، فلا يمكن فهم النص أو ترجمته بمعزل عن هذا الفلك الذي يستمد منه خصائصه و سماته النصية و غير النصية.

و من هذا المنطلق جاء بحثنا موسوما ب: **"ترجمة التناص في الخطاب القانوني– الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا"**، بمثابة محاولة لإقحام هذا المفهوم، الذي ظل حبيس الدراسات الأدبية لسنوات عدة، في مجال الخطاب القانوني بصفة عامة و الترجمة القانونية بصفة خاصة، و كذلك مدارسة كيفية التعامل مع مبدأ التناص في ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة و مدى فعاليته في تحقيق الانسجام الذي لابد أن تنضوي عليه هذه النصوص. كما سنتطرق في طيّات هذا البحث إلى إشكالية الترجمة إلى العربية في هيئة الأمم المتحدة التي لا زالت تعاني ركاكة الأسلوب و استخدام الصيغ غير المألوفة والدخيلة على اللغة العربية، بالرغم من أنها إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

و نطرح في هذا البحث الإشكالية الآتية:

ما هو دور التناص في الخطاب القانوني؟ و كيف يتعامل المترجم معه أثناء ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما هي الصكوك القانونية الدولية و ما هي أنواعها؟
- كيف تمت ترجمة هذه الصكوك الدولية و ما هي أبرز المشكلات التي تطرحها؟
- بأي لغة يتم تحرير الصكوك القانونية للأمم المتحدة، و ما المقصود بمفهوم الحجية القانونية؟
- ما هي خصائص الترجمة القانونية، و ما هي أهم الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني؟

- إلى أي مدى يمكن الإستعانة بمبدأ التناص في تحليل و ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة؟ و ما مدى نجاعته كأسلوب إجرائي لتحقيق الوحدة و التناغم النصي؟
- هل تتم المراجعة فعليا في حقل الترجمة القانونية للأمم المتحدة؟ و ما هو دورها في تلافي الأخطاء؟

و نهدف عبر هذا البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات للوصول إلى نتيجة نأمل أن تساهم بالارتقاء بالترجمة إلى اللغة العربية في جميع ميادين الترجمة بصفة عامة، وفي مجال الترجمة القانونية خاصة في الأمم المتحدة، نظرا للحساسية البالغة للمواضيع التي تتناولها وانتشارها على نطاق واسع. كما نهدف إلى التأكيد على ضرورة تكاثف الجهود لإيجاد سبل جديدة للاهتمام أكثر بالترجمة العربية في المنظمات الدولية و الوقوف على مواضع النقص، لما تتطلبه هذه الترجمة الرسمية من دقة متناهية و جودة عالية، بالإضافة إلى ضرورة الإلمام بالمصطلح العربي، ووضع آليات لتوحيده و تجنب الفوضى الناجمة عن تشتته.

و قد فرضت علينا طبيعة هذا البحث، اعتماد المنهج التحليلي المقارن، الذي يتيح لنا المقارنة بين القرارات الترجمية، بغرض التحليل و تبيان طبيعة المواضعات التي تحكم اللغتين الإنجليزية والعربية، باعتبار أن الإنجليزية هي اللغة التي تصاغ بها الصكوك القانونية الدولية للأمم المتحدة، و العربية هي اللغة التي انصب اهتمامنا على الترجمة إليها في هذا المقام.

و أما الدوافع التي حفّزتنا على دراسة هذا الموضوع، فتتمثل في قلّة الاهتمام بالترجمة في الأمم المتحدة بالرغم ممّا تكتسيه من أهمية بالغة، و الافتقار إلى منهجيات من شأنها التصدي للتدهور الذي تشهده اللغة العربية في هذه المنظومة الدولية، إذ يكتفي المترجمون، في أغلب الأحيان، بنسخ التراكيب و العبارات الإنجليزية كما هي، على الرغم من سلاسة اللغة العربية وقدرة أسلوبها المرن على التكيف مع الصياغة القانونية بشتّى أنواعها.

إلاّ أنّ هذه الدوافع، لا تنفي ميلنا إلى الترجمة القانونية و أسلوبها العلمي الدقيق، بالإضافة إلى اهتمامنا بالمفاهيم الحداثية، و أبرزها مفهوم التناص، الذي ارتأينا توظيفه في مجال الترجمة

بغرض الاستفادة من أساليبه الإجرائية و الخروج بنتيجة من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة الترجمة، مادامت الترجمة تناصا بالدرجة الأولى.

و نحن نطرق باب هذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات أهمها: قلة المراجع التي تعنى بموضوع الترجمة في هيئة الأمم المتحدة، و حتى إن وجدت لا تفي بالغرض و لا تقدم مقاربات منهجية، بل هي عبارة عن آراء و أفكار. زد على ذلك الطبيعة الزئبقية لمفهوم التناص و كثرة المقاربات و تعددها، مما جعلنا في حيرة من أمرنا، أيّ مقاربة نتّبع حتىّ وقع اختيارنا على نموذج **بازرمان** (**Bazerman**)، نظرا لشموليته و تطرقه لعدة جوانب كان باستطاعتنا تطبيقها على المدونة.

لقد كان لباحثين حق السبق في إثارة إشكالية التناص في الترجمة عبر رسالتي دكتوراه وماستر و هما كالآتي:

1/ Mohamed Anwar Al-Taher, ***The Translation of Intertextual Relatioships in Political Articles***, Ph.D Thesis, 2008, under the supervision of Myriam Salama-Carr.

2/ Azza Ezzedin Hussein, ***Intertextuality and Literary Translation from Arabic to English***, Master Thesis, 2013, under the supervision of Nabil Alawi, Al Najah University, Palestine.

أمّا بالنسبة إلى ترجمة الصكوك القانونية الدولية، فتعد دراسة **ديبورا كاو** أهم مرجع:

1/ Deborah Cao, ***Translating Law (Topics in Translation)***, MPG Books Ltd, Britain, 2007.

وتعد الدراسات السالفة الذكر مهمة و مفيدة، لكننا نظن أننّا أول من أقحمنا مفهوم التناص في مجال الترجمة القانونية و ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدّة، بغرض اقتراح نموذج

يمكّن من الاستفادة من الترجمات السابقة و توظيفها بشكل سليم يضمن ترجمة موحّدة ومنسجمة و متجانسة.

و قد قسمنا بحثنا إلى مقدمة، و أربعة فصول، فضلا عن خاتمة نستعرض فيها أهم نتائج البحث. أماّ الفصل الأول، فجاء موسوما بـ: **"التناص و النصوص"**، قمنا عبره بتتبّع مفهوم التناص في الدراسات الغربية و العربية، منذ ولادة هذا المصطلح الجديد على يد الباحثة البولغارية **جوليا كريستيفا** (**Julia Kristeva**) إلى غاية ظهوره في حلّة جديدة تحت اسم **النص المتشعب** (**hypertext**) لمسايرة ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي.

و قد استشعرنا كذلك مفهوم التناص في دراسات ثلة من النقاد و الباحثين، فكان لنا حديث عن علاقة التناص بحوارية **باختين** (**Bakhtin**)، و إنتاجية النصوص **لجوليا كريستيفا**، فضلا عن علاقته بمفهوم النص اللانهائي الذي جاء به **رولان بارث** (**Roland Barthes**) و تصور العبورية النصية التي اقترحها **جيرار جينات**(**Gerard Genette**) لتشمل خمسة أشكال للتناص هي : التناص، و المناص، والميتانص، و التعالق النصي والمعمارية النصية. كما أشرنا إلى أثر النص المتناص عند **ريفاتير**(**Riffaterre**) الذي يعتبر التناص آلية ضرورية للقراءة الأدبية، عادّا إياه شكلا من أشكال إدراك النص. و هو تصور لا يختلف كثيرا عن تصور اللسانيات النصية، التي ترى بأن التناص هو معيار من معايير النصية و أن الغاية التواصلية للنص لا تتحقق إن اختل هذا المعيار.

و قد تطرقنا أيضا إلى التناص عند العرب الذي اتخذ عدّة أشكال و تسميات. فبالإضافة إلى عدّه عملية تفاعل و تداخل ملازمة لكل النصوص، هناك من استقبح هذه الظاهرة ليجعلها ملازمة للسرقة، و الانتحال و غيرها من الممارسات الأدبية السلبية، لنختم الفصل بالإشارة إلى معايير النصية في النص القانوني و لنتوصل إلى نتيجة مفادها أن إدراك التناص هو جزء مهم في عملية فهم النصوص بصفة عامة، و النصوص القانونية بصفة خاصة، و أن

التناص الذي يؤثر في النصوص القانونية يتخذ أشكالا مختلفة أهمها: تناص في الشكل، وتناص في الصياغة و تناص في المضمون.

أمّا الفصل الثاني المعنون: **"الخطاب القانوني بين اللغة و القانون"**، فخصّصناه للتعريف بالخطاب القانوني و خصائصه التركيبية، و الأسلوبية، و المعجمية عبر مقارنة بين الخطاب القانوني الإنجليزي و الخطاب القانوني العربي، و ذكر وظائف اللغة القانونية لتبيان أن لغة القانون هي لغة فرض الواجبات و الحقوق لتحقيق آثار و نتائج، و هذا ما يسوّغ طبيعتها المعيارية و الإنجازية، زيادة على كونها لغة تقنية لها سجّل خاص و معجم متخصص.

ثم كانت لنا إشارة إلى علاقة الخطاب القانوني بالتنظيم الدولي و المنظمات الدولية، فعرفنا بالصكوك القانونية الدولية مع ذكر أهم أنواعها و سماتها من معاهدة، و اتفاقية، واتفاق وبروتوكول، إلخ.

و قد جعلنا الفصل الثالث موسوما بـ: **"خصائص الترجمة القانونية"**، فقمنا فيه بمدارسة ماهية الترجمة القانونية لنقف عند طابعها التقني المتخصص، فهي ترجمة لأغراض قانونية محضة تستدعي اهتماما خاصا و استعمالا دقيقا للمصطلحات، لأن المصطلح هو مفتاح التخصص.

و قمنا بتصنيف أنواع الترجمة القانونية حسب وظيفة الخطاب القانوني في اللغة المصدر، فوجدنا ترجمة قانونية تقريرية بالدرجة الأولى و تدخل ترجمة الصكوك القانونية في هذا الإطار، وأخرى وصفية بالدرجة الأولى وتقريرية كالأحكام القضائية، و ثالثة ترجمة قانونية وصفية محضة مثل المؤلفات و المجامع القانونية. و يمكن تصنيف الترجمة القانونية أيضا حسب موضوع الخطاب القانوني في اللغة المصدر، فنجد: ترجمة المواثيق المحلية و المعاهدات الدولية، و ترجمة الوثائق القانونية الخاصة، وترجمة الكتب القانونية الأكاديمية و ترجمة المذكرات و الوثائق القضائية. و بما أن الترجمة القانونية قد تؤدي أهدافا تواصلية مختلفة، فيمكن تصنيفها كذلك حسب أهداف الخطاب القانوني في اللغة الهدف إلى: ترجمة قانونية لهدف معياري، و ترجمة قانونية لهدف إخباري وترجمة قانونية لهدف قانوني أو قضائي عام.

كما لم يفتنا أن نتطرق في هذا الفصل إلى العوامل المؤثرة في الترجمة القانونية و المتمثلة أساسا في النظام القانوني و البيئة القانونية للنصوص، بكل ما فيها من لغة و هدف و متلق، لنستنتج بعد ذلك أبرز الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني، خاصة تلك المتعلقة باختلاف الأنظمة القانونية، و اختلاف الثقافات، و اختلاف المواضعات اللغوية والمصطلحية، لنتطرق بعدها إلى مقاربات الترجمة القانونية، التي تثير الجدل نفسه الذي يرتبط بنظرية الترجمة أدبية كانت أم تقنية، و المتمثل في ترجمة المعنى أم ترجمة الحرف. فقد بقيت الترجمة القانونية متمسكة بمبدأ الحرفية لوقت طويل، لتوخّي المحافظة على حرف القانون وحرفيته، لكن سرعان ما تأثرت بنظريات التكافؤ بشتى أنواعها (الشكلي، و الديناميكي، والمعنوي، و التبليغي، و الوظيفي، إلخ.). و دعت إلى ضرورة التركيز على إحداث الأثر المكافئ لدى المتلقي حتى تؤدي الترجمة غايتها الأساسية.

و قد كان للترجمة في الأمم المتحدة نصيبا في هذا الفصل، فأشرنا إلى أهميتها و تناولنا أهم أركانها، ثم وقفنا على مراحل ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة من تلقي النص إلى غاية المراجعة.

أمّا آخر فصل، فجعلناه فصلا تطبيقيا تحت عنوان **"ترجمة التناص في الصكوك القانونية للأمم المتحدة"**، حاولنا في بدايته رسم العلاقة بين الترجمة و النصية، ثم الترجمة والتناص، لننتقل إلى التعريف بالمدونة المتمثلة في ثلاثة صكوك دولية حقوقية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة و هي:

- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
- **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة**

ثم خصصنا عنصرا لأدوار التناص في النص القانوني و قابلية الترجمة تطرقنا فيه إلى أهم الوظائف الشكلية للتناص في النصوص القانونية الإنجليزية و ترجمتها إلى العربية، لنمر مباشرة

إلى تطبيق نموذج **بازرمان** (**Bazerman**) للتحليل التناصي، و هو نموذج يقوم على فكرة أن التناص يتمثل في جميع العلاقات الظاهرة و الضمنية و يضع للتناص مجموعة من المستويات والتقنيات.

وقد قمنا بالتعريف بهذه التقنيات بغرض الوقوف على كيفية تعامل المترجم معها، وإدراكه و ترجمته لها. و تتمثل هذه التقنيات في: الاقتباس المباشر، و الاقتباس غير المباشر، والإشارة إلى شخص أو عبارة أو وثيقة، و القيام بتعليق أو تقييم عبارة أو نص أو صوت مستشهد به، واستخدام عبارات أو مصطلحات خاصة لها علاقة بأشخاص معيّنين، أو بوثائق خاصة، واستعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل أو النقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق.

و قد دعت الضرورة أن تحظى التقنية الأخيرة بحظ وافر من الدراسة، فقمنا بتقسيمها إلى عدّة أنواع من العلاقات التناصية حسب طبيعة الصكوك القانونية المدروسة، فكان لنا حديث عن ترجمة التناص المتعلق بالشكل، و التناص المتعلق بالصياغة و التناص الموضوعاتي.

و أخيرا، نتمنى أن يرقى بحثنا إلى مستوى البحوث العلمية التي تفيد القارئ و الباحث والمترجم على حدّ سواء، و يكون مرجعا مهما يثري المكتبة العربية في مجال الدراسات الترجمية. كما نأمل أن يكون فاتحة لبحوث و دراسات أخرى، لأن موضوع التناص و دوره في الترجمة هو موضوع ثري و يحتاج إلى دراسات أعمق و أشمل.

يعد مفهوم التناص من المفاهيم الحداثية التي لها حظها الوافر في مجال الدراسات الأدبية والنقدية المعاصرة. فهو يقوم على فكرة أن الأعمال الأدبية تندرج ضمن نسق متداخل ومتشابك من النصوص، و أن قراءتها، و فهمها و تحديد معناها يتطلب منا الانتقال بين نصوص مختلفة. و من ثمة، فإن عملية تقصي المعنى تحدث ضمن شبكة من العلاقات النصية، أي أن النص هو سليل نصوص أخرى ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. و هكذا، فإن النص ليس كيانا مغلقا و مستقلا، و إنما هو تناص.

1/ تحديد مفهوم التناص:

قبل أن نخوض في تحديد مفهوم التناص، يستوقفنا مفهوم بالغ الأهمية، وطيد الصلة بالتناص من حيث الإشتقاق و المعنى على حد سواء، ألا و هو مفهوم النص، لأن التداخل بين هاذين المصطلحين كبير، فلا يرد مصطلح التناص إلا و يلازمه مصطلح 'النص'.

لقد أثار مفهوم النص جدلا كبيرا في أوساط الباحثين و المهتمين بدراسته، لصعوبة الإلمام بأصوله اللغوية و الإصطلاحية، بسبب تعدد و اختلاف الخلفيات والمرجعيات النظرية التي تناولته، ولكننا سنحاول قدر الإمكان الإحاطة بتعاريفه وفق ما تقتضيه دراستنا.

1/1- لغويا:

إن كلمة نص في اللغة العربية مأخوذة من الجذر الثلاثي المضعف (نصص)، و قد ورد في لسان العرب **لابن منظور** في مادة نصص ما يأتي:

"(نصص) النص رفعك الشيء نص الحديث ينصه نصًا رفعه و كل ما أظهر فقد نصَ. وقال عمرو بن دينار ما رأيت رجلا أنصَ للحديث من الزهري أي أرفع له و أسند... ونصت الظبية جيدها رفعته...و نصَ المتاع نصًا جعل بعضه على بعض و نصَ الدابة ينصها نصًا رفعها في السير...و أصل النص أقصى الشيء و غايته ثم سمي به ضرب من السير سريع. ابن الأعرابي النصُ الإسناد إلى الرئيس الأكبر و النص التوقيف و النص التعيين على شيء ما و نص الأمر شدته...و نصَ الرجل نصًا إذا سأله عن شيء حتى

يستقصي ما عنده و نص كل شيء منتهاه ...و يقال نصصت الشيء حركته...و في حديث هرقل ينصُهم أي يستخرج رأيهم و يظهره و منه قول الفقهاء نصُ القرآن و نصُ السنة أي ما دلَ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام."[1]

أما كلمة نص في المعاجم الأجنبية، فيقابلها بالفرنسية لفظ (texte) و بالإنجليزية لفظ (text) و لفظ (texto) بالإسبانية، و كلها مشتقة من الكلمة اللاتينية (textus) و (de texere) بمعنى (tisser)، أي نسج أو حبك و قد جاء في تعريفها ما يلي[2]:

"-مجموع الكلمات و الجمل التي تشكل مؤلفا.

- عمل أدبي أو جزء منه.

- جزء من الصفحة الذي يحتوي على حروف مطبوعة.

- موضوع فرض." (ترجمتنا)

وإذا اقتصرنا على التعاريف الحرفية للنص، حسب ما جاء في المعاجم القديمة، نجد تعريف النص في الثقافة الغربية لا يختلف عن معناه الاصطلاحي، لاعتبار النص نسيجا من الكلمات و الجمل تم حبكها للحصول على كل متماسك و مترابط و متسق.

أما في اللغة العربية، فكلمة نص لها دلالات مختلفة نجد من بينها: الرفع، و الظهور، والإسناد، و أقصى الشيء و غايته، و الاستقصاء، و التراكم و الحركة، إلخ، و كلها كلمات لا تشير في حرفيتها إلى النص بمعناه الحقيقي الصريح، و لكن إذا حاولنا استلهام دلالاتها وتطبيقها على النص، باعتباره نسيجا لغويا تحكمه مجموعة من الخصائص، سنخلص إلى ما يأتي:

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط 3، 1414هـ ، دار صادر، بيروت، مج 7، ص: 97-98.

[2] - Le Petit Larousse Illustré, ED 2010, Paris, P: 1006.

« **Texte n.m (lat, textus, de texere, tisser). 1- Ensemble des termes, des phrases constituant un écrit, une œuvre. 2- Œuvre ou partie d'œuvre littéraire….3- partie de la page composée de caractères imprimés…4- Sujet d'un devoir.** »

فالنص، إذا، هو الرفع و الظهور، أي حمل معنى ما و نقله، ثم إظهاره إلى الناس، فهو كلام يصدر عن الناص، ثم يسند إليه، و قد يستند هو بدوره إلى كلام آخر. و النص له غاية أنتج من أجلها و المستقصي يدرك هذه الغاية من كمّ النصوص المتراكم في ذهنه، الذي سيقوم بنصنصته حتى يتمكن من استكناه المعنى ظاهرا كان أم خفيا. و من هذا المنطلق، ترتسم في أذهاننا العلاقة بين النص و التناص. فنجد تناصت الأشياء أي اتصلت و تقابلت و تناصَ القوم : أي ازدحموا.[1] فالتناص هو ما تراكمت مواده، و تعالقت نصوصه لتتصل بعضها ببعض و تتقابل، فهو يقوم على مبدأ الازدحام و التحاد و التداخل و التتابع، و هو ما اصطلح على تسميته بالتناص.

2/1- إصطلاحا:

إن مصطلح التناص في النقد العربي الحديث هو ترجمة للمصطلح الفرنسي (Intertextualité)، إنّ كلمة (Inter) في الفرنسية تعني : التبادل، بينما تعني كلمة (texte): النص، و هي مشتقة من الفعل اللاتيني (textere)، و هو متعد و يعني (نسج) أو (حبك)، و يصبح معنى (intertextualité) بذلك: التبادل النصي.[2]

و قد تم اشتقاق هذا المصطلح في اللغة العربية من مصدر قياسي على وزن تفاعل "**تناصص: وقع إدغام الصاد الاولى في الصاد الثانية فقيل تناص يتناص تناصا.**"[3]، و هي صيغة تأتي على اثنين و أكثر، و معناه تداخل النصوص أو "**تعالق (الدخول في علاقة) نصوص مع نص حدث بكيفيات مختلفة.**"[4]

فمصطلح التناص، كما ذكرنا سابقا، يقترن بمصطلح النص من حيث الاشتقاق والاستعمال؛ و قد يكون هذا الاقتران سببا في صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم التناص،

---

[1]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج 1، ط 4، 2004، ص: 926.

[2]- ينظر أحمد ناهم، التناص في شعر الرواد(دراسة)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2004، ص: 14.

[3] – محمود المصفار، التناص بين الرؤية و الإجراء في النقد الأدبي(مقاربة محايثة للسرقات الأدبية عند العرب)، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2000، ص:1.

[4]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب)، ط 4، 2005، ص: 121.

و مرد ذلك إلى أن مصطلح النص ذاته يمثل إشكالية معقدة، فقد تعددت تعريفاته بتعدد وجهات أصحابها من بنيوية و اجتماعية و نفسية، إلخ.

ولكننا سنحاول تعريفه من منظور اللسانيات النصية؛ و هو تعريف وجدناه يربط بين المصطلحين (أي النص و التناص) بشكل كبير. يعرف كل من **دوبوغراند**(**de Beaugrande**) و **درسلر** (**Dressler**) النص بأنه :

> **"حدث تواصلي تتحقق فيه المعايير السبعة للنصية، و خاصة الاتساق و الانسجام اللذان يرتكزان على النص؛ بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي ترتكز على المستعمل وهي المقصدية، و المقبولية، و التبليغ، والموقفية و التناص."[1] (ترجمتنا)**

فالنص هو حدث الغرض منه تحقيق التواصل بين المتخاطبين لتبليغ مقصدية ما وترتبط هذه المقصدية بموقف وردت فيه و لأجله. فالمتلقي يتفاعل مع هذه المقصدية بفهمها و تقبلها، مستعينا بتجاربه السابقة و خبراته التي اكتسبها من حوادث أخرى (أي نصوص أخرى)، وهذا ما ينطبق عليه مفهوم التناص. ثمّ إن الإخلال بمعيار واحد من معايير النصية قد يؤدي إلى انعدام التبليغ و إخفاق التواصل، بحيث يفقد النص أهميته.

و نستنتج ممّا سبق بأن التناص هو ميزة و مستلزم من مستلزمات النصية؛ فهو عامل أساسي لتحقيق الوظيفة التواصلية للنص. و في السياق ذاته، يعرف **دوبوغراند ودرسلر** التناص بأنه مجموعة العوامل التي تجعل استعمال (أي إنتاج أو تلقي) نص ما موقوف على معرفة نصوص أخرى.[2]

---

[1]- Kirsten Malmakjaer, The Linguistics Encyclopedia, Routledge, London, 2nd Edition, 2004, P: 542. «**…a communicative occurrence which meets seven standards of textuality– namely cohesion and coherence**, **which are both text–centured and intentionality**, **acceptability**, **informativity**, **situationality and intertextuality which are all user–centured** .»

[2] – Voir Robert de Beaugrande et Wolfgang Dressler, Introduction to Text Linguistics, Longman, London, 1981, p: 10. « **Intertextuality concerns the factors which make the utilization of one text dependent upon knowledge of one or more previously encountered texts**.»

و هكذا، فإن التناص يرتبط بشرط واحد، و هو أن إنتاج أو تلقي أي نص يستوجب الإختيار المسبق لنصوص أخرى، لاسيما التي هي من المجال الخطابي نفسه. فهو يقوم على مبدأ تداخل النصوص، بمعنى أن هناك علاقة تناصية تحتم على القارىء الاطلاع على نصوص أخرى مختلفة المرجعية.

و نجد في معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة **لسعيد علوش** التعاريف الآتية للتناص:

" – أحد مميزات النص الأساسية و التي تحيل على نصوص أخرى سابقة عنها، أو معاصرة لها.(كريستيفا)

– في كل نص، يتموضع في متلقي نصوص كثيرة، بحيث يعتبر قراءة جديدة/تشديدا/تكثيفا.(سولير)

– يكوّن (التناص)، طبقات جيولوجية كتابية، تتم عبر إعادة استيعاب، غير محدد، لمواد النص، بحيث تظهر مختلف مقاطع النص الأدبي، عبارة عن تحويلات لمقاطع، مأخوذة من خطابات أخرى داخل مكون أيديولوجي شامل."[1]

ومن هذه التعريفات، نخرج بخلاصة مفادها أن التناص هو الدخول في علاقة مع نصوص سابقة أو معاصرة بأشكال مختلفة، حسب ما تقتضيه عمليتي إنتاج النصوص واستيعابها. فهو تشكيل نص جديد من نصوص سابقة وقعت في زمان و مكان معينين و لم يبق منها سوى الأثر، و لا يمكن إلا للمتلقي النموذجي أن يكتشف هذا الأثر. إنه ذلك التداخل، و التقاطع، و التكاثف و التشابك و التفاعل للنصوص الذي يحدث بغرض فهم نصوص أو صياغة نصوص جديدة، **"فالنص لا يمكن أن يكون نقيا و بريئا لأنه في جوهره مجموعة من النصوص المتداخلة."**[2]

---

[1]– سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة (عرض و تقديم و ترجمة)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1985، ص: 215.

[2]– أحمد ناهم، مرجع سابق، ص:13.

2/ التناص في الدراسات الغربية:

لقد كان للباحثة البلغارية **جوليا كريستيفا** (**Julia KRISTEVA**) السبق في تسمية هذا المولود الجديد في مجال نظرية الأدب سنة 1967م. ولذلك نجد مصطلح التناص يقترن دائما باسم هذه الباحثة، إلا أن عدة باحثين يجمعون على أن إرهاصات هذا المفهوم قد سبقت ذلك بكثير، فالإحساس بتفاعل النصوص كان موجودا منذ أمد بعيد، خاصة في مجال الأدب، إذ تعدّ معظم الكتابات الأدبية اجترارا، و امتصاصا و تحويلا لنصوص سابقة.

و يقول **باختين** (**Bakhtin**) في هذا الصدد:

"إنّ المتكلم ليس آدم، فهو لا يتعامل مع أشياء غير مسماة فيقوم بتسميتها لأول مرة، فكل عبارة تحيلنا بشكل من الأشكال إلى عبارات سبقتها لأشخاص آخرين، بالإضافة إلى موضوعها الذي يشكل ميدانا حتميا تلتقي فيه آراؤه بآراء الآخرين."[1] (ترجمتنا)

ففي حقيقة الأمر، إن **جوليا كريستيفا** بصياغتها لمصطلح التناص، قامت بتطوير مفهوم ابتدعه الناقد و المفكر الروسي **ميخائيل باختين**، ألا و هو مفهوم الحوارية (dialogism) أو الصوت المتعدد(polyphony)؛ ولكنها نجحت في ترسيخ مصطلحها الجديد الذي لقي صدى كبيرا و أغوى كثيرا من الباحثين في مختلف المجالات و التخصصات كالشعرية، والأسلوبية، و النقد الأدبي، و اللسانيات النصية، و السيميائيات و غيرها. و سنحاول، باختصار، تتبع تطور المصطلح من آراء بعض المنظرين.

[1] – MM Bakhtin, Speech Genres and Other Late Essays, translated by Vern W. Mcgee, University of Texas Press, Austin, 1st Edition, 1986, P: 94. « **In reality, and we repeat this, any utterance, in addition to its own theme, always responds (in the broad sense of the word) in one form or another to others' utterances that precede it. The speaker is not Adam, and therefore the subject of his speech itself, inevitably becomes the arena where his opinions meet those of his partners**.»

1/2- التناص و الحوارية:

لقد شكلت حوارية **ميخائيل باختين** قطيعة معرفية في مجال الفكر النقدي الحديث، فقد أثرت هذه النظرية تأثيرا كبيرا في مجريات الأطر الفكرية و التوجهات الفلسفية لعدة مناهج نقدية، فينتج عنها تيار نقدي شامل، ألا و هو التناص.

و قد اتخذ **باختين** التلفظ (Utterance) لتفسير مفهوم الحوارية، فوصفه على أنه نتاج لتفاعل اللغة و سياق التلفظ. فالتلفظ ليس فرديا، لأنه يرتبط بسياق تاريخي و يتجاوز المعرفة إلى حد ما.[1]

و يرى **تودوروف** بأن الحوارية هي أهم مظهر من مظاهر التلفظ و يعتبرها مرادفا للتناص:

> **"إن أهم مظهر من مظاهر التلفظ، أو على الأقل الأكثر إهمالا، هو حواريته dialogism أي ذلك البعد التناصي intertextuel فيه.**
>
> **...إن كل خطاب، عن قصد أو عن غير قصد، يقيم حوارا مع الخطابات السابقة له... كما يقيم ،أيضا، حوارات مع الخطابات التي ستأتي و التي يتنبأ بها و يحدس ردود أفعالها. يستطيع الصوت الواحد الفرد أن يجعل نفسه مسموعا فقط حين يمتزج بالجوقة المعقدة للأصوات الأخرى التي وجدت في المكان من قبل."[2]**

ويقوم مفهوم التناص إذا، على وصف العلاقة القائمة بين الخطابات، و هي علاقة يصفها **تودوروف** بالجوهرية، و يرى أنه من الأنسب تسميتها بالتناص قائلا:

> **"و المصطلح الذي يستخدمه (باختين) للدلالة على العلاقة بين أي تعبير و التعبيرات الأخرى هو مصطلح الحوارية dialogism،**

---

[1]- ينظر تزفيتان تودوروف، ميخائيل باختين: المبدأ الحواري، تر: فخري صالح، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط 2، 1996، ص:16.

[2]- المرجع نفسه، ص: 16.

ولكن هذا المصطلح المفتاحي، كما يمكن للمرء أن يتوقع ، مثقل بتعددية مربكة في المعنى.

...و هكذا سوف أستعمل، لتأدية معنى أكثر شمولا، مصطلح "التناص" intertextualité الذي استخدمته جوليا كريستيفا Julia Kristeva في تقديمها لباختين."[1]

و يعد **تودوروف** جميع العلاقات التي تربط تعبيرا بآخر، بأنها علاقات تناص، و هي علاقات دلالية من منظور الحوارية و بعيدة كل البعد عن العلاقات المنطقية و اللغوية، و هذا ما يشير إليه **باختين** في قوله:"**يدخل فعلان لفظيان، تعبيران اثنان، في نوع خاص من العلاقة الدلالية ندعوها نحن علاقة حوارية، و العلاقات الحوارية هي علاقات (دلالية) بين جميع التعبيرات التي تقع ضمن دائرة التواصل اللفظي.**"[2]

و يضيف **باختين** في هذا الفحوى بأن العلم الذي ينبغي أن يدرس هذه العلاقات هو علم عبر اللسانيات (Translinguistics)، باعتبار أن التناص ينتسب إلى الخطاب (Discourse) و لا ينتسب إلى اللغة.[3]

و بالرغم من أن **باختين** ركز اهتمامه على الأدب النثري و خاصة الرواية، إلا أنه يؤكد على وجود التناص في خطابات مختلفة و بدرجات متفاوتة، فهناك تناص قوي و آخر ضعيف، إذ يعد التناص ضروريا و جوهريا إذا ما تعلق الأمر بالخطاب القانوني، و الخطاب الديني وخطابات العلوم الإنسانية بصفة عامة، و غير ذلك من أنواع الخطاب التي تتميز بإقامة علاقة مع نصوص أخرى تدخل معها في عملية الحوار. إلا أنه يرى بأن الأدب النثري أكثر التصاقا

[1]-[3]- تزفيتان تودوروف، مرجع سابق، ص: 121-122.

بصفة الحوارية (التناص)، لأنه الجنس الأدبي الوحيد الذي تتجانس فيه خطابات متنوعة تنتمي إلى التقاليد الكتابية أو الشفهية على حد سواء.

و قد صوب **باختين** اهتمامه نحو الرواية، باعتبارها الشكل الأدبي الوحيد الذي تتجسد فيه الحوارية بمختلف تمثلاتها. و يقول في هذا الصدد: "**إن كل رواية إلى حد ما، هي نظام حواري من تمثيلات "اللغات"؛ الأساليب؛ الوعي الملموس الذي لا يمكن فصله عن اللغة.**"[1]

فالرواية من منظور البعد الحواري، تنطلق من تعددية اللغات و الخطابات و الأصوات، ومن الوعي باللغة، و من هنا راح باختين يستنبط عدة مقولات نقدية، ولكننا سنقف على ثلاث نعتقد بأنها توضح المبدأ الحواري بشكل أوسع، ألا و هي: التهجين(Hybridization)، التعددية الصوتية (Polyphony) و الكرنفالية (Carnevalesque).

- **التهجين:**

يعد التهجين مظهرا هاما من مظاهر الحوارية و يعرفه كالآتي:

"**ما هو التهجين؟ إنه مزج لغتين اجتماعيتين داخل ملفوظ واحد و هو أيضا التقاء وعيين لسانيين مفصولين بحقبة زمنية، و بفارق اجتماعي، أو بهما معا، داخل ساحة ذلك الملفوظ.**" [2]

و يميز **باختين** بين نوعين من التهجين: التهجين القصدي و التهجين اللاإرادي أو اللاواعي؛ فأما التهجين القصدي (الواعي)، فيلزم وجود وعيين لسانيين: الوعي المشخص والوعي الذي يشخص، و هما وعيان ينتميان إلى نسقين مختلفين من اللغة. و يتمثل التهجين

[1]- تزفيتان تودوروف، مرجع سابق، ص: 131.

[2]- ميخائيل باختين، الخطاب الروائي، ترجمة: محمد برادة، دار الفكر للدراسات و النشر و التوزيع: القاهرة، ط 1، 1987، ص: 120.

اللاإرادي في إحدى الصيغ الهامة للوجود التاريخي و لصيرورة اللغات، بحيث يقوم على المزج بين مجموعة من اللغات المختلفة فيما بينها داخل اللهجة نفسها، أو اللغة القومية نفسها.[1]

و هكذا، فإن مفهوم التهجين يرتبط إلى حد ما بمفهوم التناص، و ذلك من حيث مبدأ الالتقاء و التقاطع الذي يحدث بين الخطابات، و اللغات والتراكيب المتنوعة، لتلتقي في نصوص أخرى لاحقة زمنيا.

- **تعددية الأصوات:**

تعتبر تعددية الأصوات من الوسائل الإجرائية التي تعالج العمل الروائي. و البوليفونية هي كلمة مستقاة من فن الموسيقى تمّ نقلها إلى عالم الأدب و النقد، وتتمثل أساسا في تعدد الأصوات المتجلية في النص.

و حسب **باختين،** فإن الرواية البوليفونية لم تظهر إلا مع **دوستويفسكي،** و هي تعتمد على تعدد المواقف الفكرية، و اختلاف الرؤى الأيديولوجية، و تقوم على كثرة السراد والشخصيات و الرواة، و على تنوع الصيغ و الأساليب، و توظيف فضاء العتبة والكرونوطوب (الزمان و المكان).

ويعرف **ميخائيل باختين** الرواية البوليفونية بقوله :

"إن الرواية المتعددة الأصوات ذات طابع حواري على نطاق واسع . وبين جميع عناصر البنية الروائية، توجد دائما علاقات حوارية.أي :إن هذه العناصر جرى وضع بعضها في مواجهة البعض الآخر، مثلما يحدث عند المزج بين مختلف الألحان في عمل موسيقي.حقا إن العلاقات الحوارية هي ظاهرة أكثر انتشارا بكثير من العلاقات بين الردود الخاصة بالحوار الذي يجري التعبير عنه خلال التكوين، إنها

[1]- ينظر المرجع نفسه، ص: 120.

ظاهرة شاملة تقريبا، تتخلل كل الحديث البشري و كل علاقات وظواهر الحياة الإنسانية، تتخلل تقريبا كل ما له فكرة و معنى."[1]

وعند التعمّق في مفهوم البوليفونية نجد أن لها بعدين اثنين في النص ، أحدهما رؤيوي والآخر أسلوبي. فالبعد الرؤيوي يدعو إلى تحرير النص من رؤية المؤلف وسلطته، فتتعدد الرؤى والأفكار والايدولوجيات، و تطرح بشكل حر وحيادي. أمّا البعد الأسلوبي، فيتمثل بتعدد أساليب التعبير و الشخوص و حتى الأجناس الأدبية في النص الواحد.

إن هذه التعددية الصوتية تمنح للمتلقي حرية أكثر في انتقاء الموقف و الرؤية التي تناسبه، و لا يكون مستلبا برؤية الكاتب الواحد أو السارد الواحد، و هذا ما يدفعه إلى تفعيل عنصر التناص.

- **الكرنفالية :**

تتناول الكرنفالية التعبير الفني (الجمالي) عن الفكر (الإيديولوجيا) في نص أو خطاب أدبي ؛ إذ من أطرف الأساليب التي تبرز القضايا هو الأسلوب الساخر، أو ما يسميه باختين:"المحاكاة الساخرة". و لا يمكن الحديث عن الكرنفالية كمفهوم مستقل بذاته، ولذلك حاول باختين توضيحه عند عرضه مفهوم الكرنفال و طقوسه.

و الكرنفال(le carnaval) في الأساس هو حدث شعبي معارض للثقافة الرسمية السائدة. وسماته الازدواج القيمي وتعدّد الأصوات والضحك. وهو ثقافة فرعية نقدية تشكّك طقوسها في الأخلاق السائدة والمعايير المتّبعة، و تُقدّم في سياق كاريكاتوري هزلي. وبذلك، فإنه لا يمكن فصل الكرنفالية عن السياق الاجتماعي. فالحاضر والمعاصر وأنا ومعاصريَّ نشكل موضوعاً لضحك مزدوج باعث للسرور وهدّام في آنٍ واحد. إن أي شيء لا يستطيع أن يكون مضحكاً، إذا تمّ تصويره بواسطة شكل بعيد. فالضحك يملك القدرة المدهشة على تقريب الشيء، وإدخاله في دائرة الاتصال الفذّ.

[1]- ميخائيل باختين :**شعرية دويستفسكي**، ترجمة :الدكتور جميل نصيف التكريتي، دارتوبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ، 1986 م، ص:59.

وبالنسبة إلى **باختين،** فالكرنفال هو" **أكثر من مجرد حدث احتجاجي، إنه ثقافة فرعية نقدية، تشكك طقوسها وأنشطتها في الأخلاق السائدة والمعايير المتبعة، التي تقدم في سياق محكوم بقانون خارجي كاريكاتوري و هزلي.**"[1]

و يوظف الخطاب الكرنفالي في البناء الروائي في شكل تعدد الأصوات و اختلافها أو تعارضها، و هو انعكاس لطبيعة المجتمع الذي ينشأ أساسا من التنوع و التعارض الاجتماعي. كما يعد الحوار من أهم عناصر الخطاب الكرنفالي، و يتسم بخرق الأطر و الطابوهات والخطاب الواحد المهيمن. ولذا نجد بأن مفهوم الكرنفالية مرتبط بمفهوم البوليفونية، فالرواية التي تحتوي على بنية كرنفالية تسمى رواية بوليفونية.

تعد المقولات النقدية التي ابتكرها **باختين،** و المتمثلة في التهجين و التعددية الصوتية والكرنفالية، من العناصر التي تشكل التناص، و إن استعمال مفهوم الحوارية ما هو إلا تكريس لحقيقة تداخل النصوص، و الخطابات، و الأساليب، و الأصوات و اللغات، و تفاعلها في النص الواحد.

2/2– التناص و إنتاجية النصوص:

ظهرت كلمة التناص لأول مرة على يد **جوليا كريستيفا** في مقال نشرته في مجلة (Critique) في أفريل 1967. و قد خصصت هذا المقال المؤسس **لباختين** و عنونته: "**باختين: الكلمة، الحوار و الرواية**" (Bakhtin, le mot, le dialogue et le roman). ثم شاع بعد ذلك استعمال المصطلح في كتاباتها التي نشرتها في **مجموعة**(**Tel quel**).

و ترى **كريستيفا،** على غرار **باختين،** بأن النص هو ممارسة و إنتاجية، إذ تتجسد حالته التناصية في تشكله من كلمات و عبارات سابقة، تستعمل بدورها في عبارات لاحقة. وقد حاولت من مقاربتها السيميائية أن تدرس النص باعتباره ترتيبا نصيا لعناصر ذات معنيين؛

---

[1]– بيير زيما، النقد الاجتماعي، علم اجتماع النص الأدبي، ترجمة: عايدة لطفي، مراجعة: أمينة رشيد و سيد بحراوي، دار الفكر للدراسات، القاهرة،ط 1، 1991، ص: 157.

المعنى الذي نجده في نص ما، و معنى آخر نجده في سياق نصي تاريخي أو اجتماعي من حيث الوجود. و من هذا المنطلق، فإن المعنى يوجد داخل النص و خارجه في آن واحد.

و يتأسس مصطلح التناص **لكريستيفا** على المفاهيم البختينية التي تشدد على الطبيعة الحوارية البوليفونية و تعدد الأصوات للغة. و من ثمة، فهو يتخذ بعدين اثنين: أحدهما عمودي و الثاني أفقي حيث:

> **" يتطابق المحوران الأفقي (المؤلف و القارئ) و العمودي (النص والسياق) لينتج عنهما حقيقة هامة مفادها أن كل نص يشكل تقاطعا لنصوص أخرى...فكل نص هو عبارة عن فسيفساء من الاقتباسات، أو هو امتصاص لنصوص أخرى و تحويلها. و يأخذ التناص مكان البينذاتية، أما اللغة الشعرية فيمكن، اعتبارها على الأقل لغة ثنائية."[1] (ترجمتنا)**

لقد عبرت **كريستيفا** عن الطبيعة الإنتاجية للنصوص بثنائية النص الظاهر (phenotexte) و النص المكون أو الباطن (genotexte). أما النص الظاهر، فهو ذلك الجزء من النص الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بلغة التواصل أو بصوت الفاعل المفرد و الملموس. ويرتبط النص المكون بذلك الجزء من النص الذي يمكن التعرف إليه من خصائصه الصوتية أو السردية، و الذي ينجم عن القوة الدافعة المنبعثة من اللاوعي.[2]

و يخضع النص الظاهر إلى ضوابط اجتماعية، و ثقافية، و تركيبية و نحوية و يشكل حلقة في سلسلة سيميائية تتمثل في النص المكون. و لعل هذه الثنائية (النص الظاهر/النص

---

[1] - Graham Allen, Intertextuality, The New Idiom, Routledge, London, 1st edition, 2000, p : 39 . « **Horizontal axis (subject-addressee) and vertical axis (text-context) coincide, bringing to light an important fact : each word (text) is an intersection of words (texts) where at least one other word (text) ca be read...any text is contstructed of a mosaic of quotations ; any text is the absorption and transformation of another. The notion of intertextuality replaces that of intersubjectivity, and poetic language is read as at least double.** »

[2] - Voir : ibid, pp : 50-51.

المكون) تحيلنا إلى ثنائية النحو التوليدي التي جاء بها **نعوم تشومسكي** (**Noam Chomsky**) و المتمثلة في البنية السطحية و البنية العميقة. إذ تتمثل نقطة التقاطع بين هاتين الثنائيتين في عملية التوليد التي لا تنحصر في البنى النحوية التركيبية فقط، و لكنها تتجاوزها إلى توليد الدلالة و صناعة النص من نص آخر أو نصوص أخرى.

لقد حاولت **كريستيفا** إلغاء فكرة النص الأصل، و اعتبرت النص جهازا عابرا للغة، قائلة:

> **"أن علاقته باللسان الذي يتموقع داخله هي علاقة إعادة توزيع (صادمة بناءة)، لذلك فهو قابل للتناول عبر المقولات المنطقية، لاعبر المقولات اللسانية الخالصة. و إنه ترحال للنصوص و تداخل نصي، ففي فضاء كل نص معين تتقاطع و تتنافى ملفوظات عديدة مقتطعة من نصوص أخرى."[1]**

و من هذا المنظور جاء مفهوم النص باعتباره إنتاجية، فكل نص يعمد إلى تجميع الألفاظ، و إعادة ترتيبها لتشكل فضاء من التداخلات، منتجة بذلك نصا قابلا للاستهلاك عبر مقولات منطقية. و قد أطلقت كريستيفا على هذا التداخل أو التقاطع اللفظي مصطلح الإيديولوجيم (Ideologeme) و هو وظيفة تلازم النص في مختلف مستويات بنائه لتمنحه معطياته التاريخية و الاجتماعية. تقول في هذا الصدد:

> **"إن إدراك النص كإيديولوجيم يحدد لنا منهجية السيميائية التي، و هي تدرس النص باعتباره تناصا، تعتبره كذلك ضمن (نص) المجتمع والتاريخ. و يشكل إيديولوجيم النص البؤرة التي تستوعب منها العقلانية العارفة، و تحول ملفوظات (لا يمكن اختزال النص فيها) إلى**

[1]- جوليا كريستيفا، علم النص، ترجمة: فريد الزاهي، دار طوبقال، الدار البيضاء، ط 2، 1997، ص: 21.

كلية ألا و هي (النص)، و مع إقحام هذه الكلية في النص التاريخي والاجتماعي."[1] (ترجمتنا)

و تقصد **كريستيفا** بمفهوم الأيديولوجيم إلى أن الكلية التي يتمظهر فيها النص هي كلية وهمية، لأن النص لا يمكن عزله عن معناه الاجتماعي المعقد الذي يوجد خارج النص؛ أي أن النص يتشكل من معنيين؛ أحدهما يوجد داخله؛ أما الثاني فيأتي من النص التاريخي والاجتماعي.

و هكذا، استطاعت أن تضع تصورا نقديا جديدا لمفهوم التناص بتأكيدها على انفتاح النص على عناصر لغوية و غير لغوية، و على النظر إلى النص كملفوظ لغوي تاريخي واجتماعي في آن واحد.

3/2– التناص و مفهوم النص اللانهائي:

تعد أطروحات **رولان بارث** (**Roland Barthes**) حول مفهوم التناص تكملة لما جاءت به **جوليا كريستيفا**. فقد كثف **بارث** البحث في هذا المصطلح و طوره انطلاقا من كتاب **"لذة النص"** (**Le plaisir du texte 1975**)؛ ليؤيد مقولات **كريستيفا** ولاسيما في مجال نظرية النص (النص و التناص). فهاهو يشاطرها الرأي حول مفهوم إنتاجية النصوص و لانهائية المعنى، مشيرا إلى حقيقة أن النص لا يمكن أن يعاش إلاّ بعملية إنتاج.[2]

[1]– Voir: Graham Allen, opcit, p : 37. « **The concept of text as ideologeme determines the very procedure of a semiotics that, by studying the text as intertextuality, considers it as such within (the text) society and history. The ideologeme of a text is the focus where knowing rationality grasps the transformation of utterances (to which the text is irreducible) into a totality (the text) as well as the insertions of this totality into the historical and social text**. »

[2] - Ibid, p : 65. «**The text is experienced only in an activity of production.** »

لقد حاول بارث أن يربط بين التناص و الاقتباس أو الاستشهاد، قائلا: "**النص هو عبارة عن نسيج من الاستشهادات، و المصادر، و الأصداء و اللغات الثقافية السابقة أو الآنية التي تتجاوز النص.**"[1] (**ترجمتنا**)

ثم واصل قائلا بأن:

> "**التناص هو شرط ضروري لكل نص و لا يمكن حصره في مسألة المصادر أو المؤثرات التي تتعلق بأصل العمل. فالاستشهادات التي يتناص معها النص تنتمي إلى حقل عام من الصيغ المجهولة التي يصعب تحديد أصلها، فهي استشهادات آلية و غير واعية لا ترد بين مزدوجتين.** "[2] (**ترجمتنا**)

إن صعوبة تحديد هذه المتناصات (Intertextes) أو المصادر تجعلنا نخلص إلى حقيقة مؤدّاها أن التناص له وظيفة غير متناهية، فهو يحيل إلى معان متعددة و متشعبة لا تشير بصراحة إلى المصدر أو الأصل، بل تلح على ضرورة الانفتاح على ما هو خارج النص، الذي يتمثل بالدرجة الأولى في السياق السوسيوثقافي.

فالتناص لا ينظر إلى النص باعتباره نسيجا جاهزا، و إنما يهتم بالطريقة التي تم بها نسج النص من خيوط عدة تنحل فيه و تذوب في فضائه مثل العنكبوت التي تذيب نفسها في الخيوط التي تصنعها. و يلح **بارث** على استعمال صورة العنكبوت كناية عن الطبيعة النسجية واللانهائية للنص، التي تقوم على مبدأ انحلال النصوص و ذوبانها في نص جديد، و التي يشير عبرها إلى مسألة موت المؤلف (La mort de l'auteur).

---

1 – Graham Allen, opcit , **p** : **69**. « **woven entirely with citations**, **references**, **echoes**, **cutural languages** (**what language is not ?**) **antecedent or contemporary …** »

2 – Idem. «**the intertextual in which every text is held**, **it itself being the text-between of another text**, **is not to be confused with some origin of the text** : **to try to find the 'sources'**, **'the influences'**, **of a work**, **is to fall in with the myth of filiation ; the citations which go to make up a text are anonymous**, **untraceble**, **and yet already read** : **they are quotations without inverted commas**. »

و لعل هذا ما جعله يقدم تعريفا مفتوحا للتناص، معتبرا أنه ظاهرة ذاتية و قراءة (أو قراءات) غير متناهية خاضعة لتأويل القارئ و معارفه، إذ يقول في هذا الصدد: "**هذا هو التناص، إنه استحالة العيش خارج النص اللانهائي، سواء كان هذا النص لبروست أو الصحيفة اليومية أو الشاشة التلفزيونية، فالكتاب يصنع المعنى و المعنى يصنع الحياة.**"[1] (ترجمتنا)

و هذا أهم ما ألح عليه **رولان بارث** في نظرية التناص، و هو مفهوم موت المؤلف، الذي أشار إليه سنة 1968 في مقال بعنوان (**La mort de l'auteur**)، فأسقط على المؤلف تلك السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها في الفكر النقدي التقليدي. و قد استعمل هنا أيضا استعارة الأب و الابن لشرح مسألة موت المؤلف، فالنص يأخذ من المؤلف الاسم فقط، ليتخذ بعد ذلك طريقا آخر يصبح المؤلف فيه عبارة عن ماض منقض. و شأنه شأن الأب، فيقوم المؤلف بتغذية النص (من نصوص أخرى)، يتعايش مع النص بأفكاره و أحزانه ويعيش لأجله. و هي علاقة أسبقية بين المؤلف و عمله كعلاقة الأسبقية بين الأب و الابن.[2]

إذا سلمنا بفكرة أن النص هو عبارة عن اقتباسات متعددة مجهولة المرجعية، فلا بد من إيجاد مكان للقارئ في خضم هذه التعددية المرجعية. فالقارئ يشكل الفضاء الذي تتجمع فيه هذه الاقتباسات المشكّلة للنص، دونما إغفال أو ضياع أحدها. و من هنا ظهر مفهوم آخر، وهو ميلاد القارئ الذي يستلزم في تفكير **بارث** موت المؤلف.[3]

و يمكن القول بأن وظيفة موت المؤلف لدى **بارث** تهدف إلى:

---

[1] – Anne Claire Gignoux, Initiation à l'Intertextualité, Edition Ellipses, Paris, 2005, p : 27. « **Et c'est bien cela l'intertexte : l'impossibilité de vivre hors du texte infini– que ce texte soit Proust, ou le journal quotidien, ou l'écran télévisuel : le livre fait le sens, le sens fait la vie**. » (Roland Barthes, le plaisir du texte, P : 51, Paris, Seuil, 1973)

[2] - Voir : Graham Allen, opcit, p :72. «**the author, when believed in, is always conceived of as the past of his own book…the author is thought to norish the book, which is to say that he exists before it, thinks, suffers, lives for it, is in the same relation of antecedence to his work as a father to his child**. »

[3] – Ibid, p : 75. «**the birth of the reader must be read at the cost of the death of the author**. »

1/ إدراك النص في تناصه،

2/ الابتعاد بالنقد عن النظر في الصدق و الكذب و فسح المجال لمبدأ التأويلات غير المتناهية،

3/ فسح المجال لتموضع القارئ، لأن ميلاد القارئ يكون على حساب موت المؤلف.

و نلاحظ أن الطرح البارثي لم يضف جديدا على ما أتت به **جوليا كريستيفا** حول التناص، ومن قبلها **باختين** مع مفهومه الحوارية، ولكنه كان بمثابة توكيد و توسيع لبعض المفاهيم التي أثارتها **كريستيفا** كمفهوم إنتاجية المعنى، و توليد النصوص و انفتاحها على السياق السوسيوثقافي.

4/2- أشكال التناص و العبورية النصية:

لقد حاول **جيرار جينات** (**Gerard Genette**) رصد جميع الممارسات أو العلاقات التناصية، التي تتخذها النصوص أثناء دخولها في حوار مع نصوص أخرى في كتابه **"أطراس"** (**Palimpsestes :1982**). و لم يأت اختيار العنوان عن طريق الصدفة، وإنّما هو كناية عن التناص، إذ يشبه النص بالطرس، و هو اللوح الذي يكتب عليه مرات متوالية بعدما تمحى الكتابة السابقة.

فالتناص من منظور أطراس هو ممارسة إرادية لإنتاج نصوص جديدة، انطلاقا من نصوص سابقة. و قد استعمل **جينات** مصطلحا شاملا بدلا من مصطلح التناص، و هو العبورية النصية (Transtextualité)، ليقترح بها تصنيفا أدق لجميع أشكال العلاقات التي تربط بين النصوص، و التي حصرها في خمسة أشكال: التناص(Intertextualité)، والمناص (Paratextualité)، و الميتانص (Metatextualité)، و التعالق النصي (Hypertextualité) و معمارية النص (Architextualié).

و قبل التطرق إلى هذه الأشكال، يجدر بنا تحديد مفهوم العبورية النصية، التي يعرفها بأنها التعالي النصي أو سمو النص عن نفسه (La transcendance textuelle) وتشمل "**كل ما يجعل النص في علاقة ظاهرة أو خفية مع نصوص أخرى.**"[1] (ترجمتنا)

نستطيع القول بأن **جينات** قد تجاوز مفهوم التناص الذي ألفناه عند **كريستيفا وباختين،** ووذلك باعتماده على تصور جديد للشعرية التي لم تعد مرتبطة لديه بجامع النص (L'architextualité) فيراها مماثلة لمفهوم أدبية الأدب، و هي تشمل أصناف الخطاب، و أشكال التلفظ و الأجناس الأدبية المختلفة؛ بل أضحت متصلة بإطار أشمل و أعم، ألا وهو التعالي النصي.[2]

1/ التناص: لقد أبقى **جينات** على المصطلح الذي وضعته **كريستيفا** (L'intertextualité) ليطلقه على أول شكل من أشكال التعالي النصي، و المتمثل في علاقات الحضور المتزامن بين نصين أو عدة نصوص؛ أو الحضور الفعلي لنص داخل نص آخر بواسطة السرقة (Plagiat) و الاستشهاد أو الاقتباس (Citation) و التلميح (Allusion).

و بهذا يكون **جيرار جينات** قد حصر مفهوم التناص في ثلاثة طرق فقط، معتبرا بأن أوضح مثال يتمثل في الاستشهاد الذي يرد بين مزدوجين، و هو بعيد كل البعد عن العمليات السيميائية للدلالة النصية و الثقافية التي ألفناها عن مفهوم التناص لدى سابقيه.

---

[1] - Gérard Genette, Palimpsestes, la littérature au second degré, Paris, Seuil, Points Essais, 1982, p : 138 « **Transcendance textuelle** » **ou** « **tout ce qui le met en relation, manifeste ou secrète, avec d'autres textes** . »

[2] - Voir : Ibid, p :7. « **L'objet de la poétique…n'est pas le texte, considéré dans sa singularité (ceci est plutôt l'affaire de la critique), mais l'architexte, ou si l'on préfère l'architextualité du texte (comme on dit, et c'est un peu la même chose,** « **la littérarité de la littérature** »**), c'est-à-dire l'ensemble des catégories générales, ou transcendantes- types de discours, modes d'énonciation, genres littéraires, etc_dont relève chaque texte singulier. Je dirais plutôt aujourd'hui, plus largement, que cet objet est la transtextualité, ou transcendance textuelle du texte.** »

2/ المناص: يشمل جميع المكونات التي لها علاقة بعتبة النص، و التي تساعد في توجيه تلقي النص من قبل قرائه. فالنص إن كان نصا بأتمّ معنى الكلمة، في رأي جينات، يقيم علاقة مع ما لا يمكن أن نسميه سوى مناصه (son paratexte) و هو يشمل: العنوان، و العنوان الفرعي، والعناوين الداخلية، والمداخل، الملاحق أو التذييلات، والتوطئات، والتنبيهات، إلخ، بالإضافة إلى الملاحظات الهامشية مثل تذييل الصفحات، والحواشي السفلية، وملخص فكرة الكاتب، ورسوم توضيحية، وعبارات توجيهية و أشكال أخرى من اللواحق الإشارية كالمخطوطات الأصلية للمؤلف و غيرها، مما يحيط بالنص حتى قبل إنتاجه كالمسودات والتصاميم.[1]

كل هذه العناصر العبورية لها معنى في تفكير جيرار جينات، فهي لم توجد عبثا، و إنما للاستدلال بمعنى ما قد يوجد في منطقة ما بين النص و خارج النص. فالمناص يؤدي وظائف مختلفة تساعد القارئ في فهم السياق التداولي للنص من خلال تزويده بمعلومات هامة وضرورية تمكنه من استيعاب محيط النص الخارجي و توجه قراءته للنص.

3/ الميتانص: يتمثل فيما نسميه عادة بالتعليق أو التفسير الذي يربط بين نص و نص آخر يتحدث عنه، دونما ذكره أو تسميته، و هي علاقة يعتبرها **جينات** نقدية بامتياز.

4/ معمارية النص: تتمثل في مجموع الخصائص العامة أو المتعالقة التي ينتمي إليها كل نص بصورة مستقلة. و هي علاقة صماء و ضمنية، لها طابع تصنيفي يختص بكل نص ليربطه بنظامه الشيفري العام (le code générique du texte) و بشكل التلفظ الذي ورد فيه. و تعد معمارية النص من أكثر أنواع التعالي النصي تجريدا، فهو نوع يأخذ طابعا مناصيا

---

[1]- Voir : Gérard Genette, opcit, p :10. « …**le texte proprement dit entretient avec ce que l'on ne peut guère nommer que son paratexte** : **titre**, **soutitres**, **intertitres**, **préfaces**, **postfaces**, **avertissements**, **avant-propos**, **etc ; notes marginales**, **infrapaginales**, **terminales**, **épigraphes ; illustrations ; prière d'insérer**, **bande**, **jaquette**, **et bien d'autres types de signaux accessoires**, **autographes ou allographes**, **qui procurent au texte un entourage** (**variable**) **et parfois un commentaire**. »

من حيث احتواؤه على مجموع السمات التي ينتمي إليها كل نص في تصنيفه مثل الرواية أو الشعر أو المسرحية، و من حيث توجيهه لعملية القراءة و تمييزه بين الأنواع الأدبية.

و يشيد **جينات** بأهمية دراسة علاقات معمارية النص، معتبرا أن الإدراك العام للجنس الأدبي يوجه و يحدد أفق انتظار القارئ (L'horizon d'attente du lecteur)، ومن ثمة، تلقي العمل الأدبي.

5/ التعالق النصي: أو النصية المتفرعة تتمثل في عملية اشتقاق نص جديد من نص سابق، وهي إشارة إلى الاستمرارية أو التواصل الذي يحدث بين عملين أدبيين. و قد استفاض **جينات** في الحديث عن هذا النوع في كتابه، حين عرفه بأنه: " **العلاقة التي تجمع نصا (ب) النص المشتق (Hypertexte) بنص سابق (أ) و هو النص الأصل (Hypotexte)، فيضاف إليه دون أن يتخذ طابع التعليق.**"[1] **(ترجمتنا)**

و يميّز **جينات** بين التعالق النصي و الميتانص، معتبرا بأن النص (ب) ليس تعليقا أو تفسيرا، و إنّما هو نص أدبي تفرع عن نص أدبي آخر. كما يعتبر التعالق النصي أشمل و أوسع من التناص؛ فهو لا يقف عند حدّ الاستشهاد أو الاقتباس فقط، و إنّما يقوم على مبدأ إنتاج نصوص بأكملها. و يتجسد التعالق النصي لديه في نوعين من العلاقات: التحويل (Transformation) و المحاكاة (Imitation) التي تتفرع عنها المعارضة (Pastiche) و المحاكاة الساخرة (Parodie).

لقد حاول **جينات** بهذا الطرح، إتاحة إمكانيات واسعة للبحث في أشكال التفاعل النصي؛ و بالرغم من تداخل هذه الأشكال فيما بينها، إلا أن التعالق النصي يتخذ طابعا شموليا يسمح له باستيعاب بقية الأنواع الأخرى.

---

[1] - Voir : Gérard Genette, opcit, p : 13. « **J'entends par là toute relation unissant un texte B (que j'appelerai hypertexte) à un texte antérieur A (que j'appellerai, bien sûr, hypotexte) sur lequel il se greffe d'une manière qui n'est pas celle de commentaire**. »

5/2- التناص و أثر النص المتناص (L'intertexte):

لقد تبنى **ريفاتير**(**Riffaterre**) مفهوم التناص في كتاباته ليجعله مرتبطا بالمقروئية الأدبية، معتبرا أنه مرتبة من مراتب التأويل، فعرفّه بأنه إدراك القارئ للعلاقة بين عمل أدبي وأعمال أدبية أخرى قد تسبقه أو تأتي بعده، التي تشكل نصا متناصا معه.[1]

و يعرّف **ريفاتير** النص المتناص بأنه مجموعة من النصوص التي نجدها متشابهة مع النص الذي بين أيدينا؛ أي مجموعة النصوص التي نستحضرها في ذاكرتنا عند قراءة مقطع ما؛ فهو يشكل بذلك مدونة غير محددة.[2]

هذا، و قد حاول **ريفاتير** أن يجعل من التناص سمة هامة و ضرورية للقراءة الأدبية، فهو يرى بأنه شكل من أشكال إدراك النص و آلية خاصة بالقراءة الأدبية،[3] أي أن عملية التأويل التي تقوم عليها القراءة الأدبية لا تتم في ضوء السياق فحسب، و إنما في ضوء التناص الذي يحيلنا إلى نصوص أخرى، و ليس فقط إلى مراجع من الواقع المعاش. كما يشير إلى أن التناص لا ينحصر فقط في معرفة النص المتناص، فإن اتخذ هذه الطبيعة، فسيكون رهين القراءة والثقافة، و هو يتغير من قارئ إلى آخر.

و قد استعمل **ريفاتير** مصطلحين لمحاولة شرح العلاقة بين التناص (L'intertextualité) و النص المتناص (L'intertexte) و هما: الارتباط (La syllepse) و المؤول (L'interprétant). و يتمثل الارتباط في استعمال الكلمة نفسها

---

[1] - Michel Riffaterre, la trace de l'intertextualité, La pensée, n 215, Octobre 1980, p :4. « **l'intertextualité est la perception**, **par le lecteur**, **des rapport entre une œuvre et d'autres**, **qui l'ont précédées ou suivies**. **Ces autres œuvres constituent l'intertexte de la première**. »

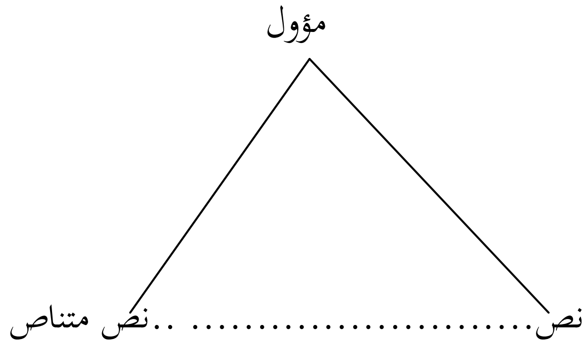
[2] - M Rifatterre, l'intertexte inconnu, Littérature N 41, Février 1981, p :4. « **L'intertexte est l'ensemble des textes que l'on peut rapprocher de celui que l'on a sous les yeux**, **l'ensemble des textes qu'on retrouve dans sa mémoire à la lecture d'un passage donné**. **L'intertexte est donc un corpus indéfini**. »

[3] - M Rifatterre, La syllepse intertextuelle, poetique, n40, Novembre 1979, p : 496. « **L'intextualité est un mode de perception du texte**, **c'est le mécanisme propre à la lecture littéraire**. »

بمعنيين مختلفين في آن واحد، أحدهما يرتبط بالسياق و الثاني بالتناص. أما الذي يرتبط بالتناص، فهو معنى آخر قد نجده في القاموس، أي هو دلالة مجردة يقوم السياق باستبعادها ورفضها لأنها لا تتوافق معه دلاليا و نحويا.[1]

و لحل إشكالية عدم توافق المعنى، يقوم القارئ بإدراج عنصر جديد يتمثل في المؤول، و هو مصطلح أخذه **ريفاتير** عن سيميائية شارل بيرس، الذي استعمله للإشارة إلى العلاقة بين العلامة و الموضوع. فالعلامة في تفكيره تتمثل في النص، بينما يتجسد الموضوع في النص المتناص. أما المؤول، فهو بمثابة الوسيط بين النص و النص المتناص، و هو يسمح بتأويل النص متجاوزا كل أثر للنص المتناص من شأنه إفساد الدلالة.

و قد تتضح هذه العلاقة في الشكل الآتي:



إن ظاهرة التناص في نظر **ريفاتير** تستلزم وجود المؤول. فالقراءة التناصية لا تنتقل من النص إلى النص المتناص إلا عبر المؤول، و إلّا ستكون مجرد قراءة خطية تحيلنا إلى إشارة أو مصدر فقط.

---

[1] - Voir : M Rifatterre, La syllepse intertextuelle, opcit, p : 496. « **La syllepse consiste à prendre un même mot dans deux sens différents à la fois, sa signification contextuelle et sa signification intertextuelle**. … **La signification intertextuelle, c'est un autre sens possible** (**dans le dictionnaire, du moins, c'est-à-dire dans l'abstrait**)

6/2- التناص و النصية:

تتمثل النصية أو التنصيص (textuality) في مجموعة العوامل التي تجعل النص نشاطا مقننا للغاية، تتداخل فيه مجموعة من الروابط تحقق نصيته. و إذا تحققت هذه النصية، اتضح المعنى و قام النص بوظيفته التواصلية.

و مثلما ذكرنا في تعريف النص، يرى **دي بوغراند ودرسلر** بأن النص هو حدث تواصلي خاضع لشروط محددة، فإن افتقدها، فهو ليس نصا من وجهة نظرهما، لأنه لن يؤدي غرضه التواصلي[1] . و قد وضعا سبعة معايير أو مستلزمات تحقق النصية، و هي كالآتي:

1/ الاتساق (Cohesion): يخص الصلة المتبادلة بين الكلمات التي تعطي الهيئة السطحية للنص، وفقا لأشكال نحوية تفرضها مواضعات اللغة.

2/ الانسجام (Coherence): هو مجموع العلاقات و الروابط التي تجعل النص متلاحما و متجانسا وفق ما يتأتى عنه من محتوى معرفي.

3/ المقصدية (Intentionality): هي ما يقصده منتج النص من نص متماسك ومنسجم يهدف إلى إيصال المعلومة لتحقيق غرض محدد.

4/ المقبولية (Acceptability): تتمثل في درجة استحسان النص من قبل المتلقي، وما يتركه هذا النص من صدى فيما يتعلق بالفهم و ردود الفعل.

5/ الموقفية (Situationality): تتمثل في مجموع العوامل التي تجعل النص خاضعا لمقام محدد أو حدث ما.

6/ الإخبارية (Informativity): يقوم على مدى إفادة النص و درجة إخباره لما هو مجهول من قبل.

[1] - Voir : Robert de Beaugrande et Wolfgang Dressler, opcit, p :11. « …**They define and create the form of behaviour identifiable as textual communicating and if they are defied**, **that form of behaviour will break down**. »

7/ التناص (Intertextuality): يمكن تعريفه مبدئيا بأنه مجموع العوامل التي تجعل النص الواحد موقوفا على معرفة نص أو نصوص أخرى سابقة له.

و يرى **دي بوغراند و درسلر** بأن مفهوم النصية في شموليته يتوقف على تتبع أثر التناص، باعتباره مراقبة إجرائية للعمليات التواصلية. و يقدم الباحثان تعريفات مختلفة للتناص نلخصها فيما يأتي:

- يتعلق التناص بالعوامل التي تجعل استعمال نص مرتبط بمعرفة نص أو نصوص أخرى سابقة له.[1]
- يتمثل التناص في الطرق التي يكون فيها إنتاج أو تلقي نص ما متوقف على معرفة المشاركين لنصوص أخرى.[2]
- التناص هو تلك العلاقات التي تربط نصا ما بنص آخر له صلة بالنص، و لكنه يسبقه من حيث الورود في تجربة سابقة بوساطة أو بدونها.[3]
- التناص هو المبدأ الذي تقوم به نصية نص ما على مدى تفاعله مع نصوص أخرى.[4]

نلاحظ من التعريف الأول بأن الباحثين استعملا مفهوما واسعا و مفتوحا، و هو كلمة "استعمال"، و في ذلك إشارة إلى أن التناص يحدث بأشكال مختلفة. أما في التعريف الثاني، فإنه يأخذ اتجاهان؛ أحدهما من وجهة نظر المؤلف (إنتاج)، و الثاني من وجهة نظر المتلقي(تلقي). و يستعمل **دي بوغراند** في التعريف الثالث مصطلحا عاما، فيعبر عن التناص بتلك العلاقات التي تجمع بين النصوص التي تفرضها، عادة، مواضعات النصوص من أجناس النصوص و أنوعها. و في التعريف الأخير، نجد بأن **دي بوغراند** يعتبر التناص مبدأ للنصية،

---

[1] - Robert de Beaugrande et Wolfgang Dressler, opcit, p : 10.

[2] - Ibid, p : 182. « **the ways in which the production and reception of a given text depends upon the paricipants' knowledge of other texts**. »

[3]- Robert de Beaugrande, Text, discourse and process, towards a multidisciplinary science of texts, Longman, London,1980, P : 20. « **the relationships between a given text and other relevant text encountered in prior experience**, **with or without mediation**. »

[4] - Ibid, p :241. « **the principle whereby the textuality of any one text arises from the interaction with other texts**. »

وفي ذلك إشارة إلى الطبيعة الدينامية للتناص و المتمثلة في قدرته على خلق ذلك التفاعل بين النصوص.

و يقدم كل من **دي بوغراند** و **درسلر** مثالا شائعا عن إشارة في الطريق جاء فيها (استأنف السرعة، Resume speed)، إذ يرى الباحثان بأنه لا يمكن أن يقوم أحد باستئناف فعل ما، إلّا إذا كان يقوم به من قبل و توقف عنه لسبب ما. و من المتوقع أن تدخل هذه الإشارة في علاقة تناص مع إشارة أخرى صادفها السائق من قبل في الطريق، كتب عليها: (يجب على سائقي المركبات السير ببطء، نظرا لوجود أطفال يلعبون بالمنطقة المجاورة. Motorists should proceed slowly, because children are playing in the vicinity.).

نلاحظ من التعاريف التي قدمها الباحثان للتناص و علاقته بالنصية، بأن التناص من منظور اللسانيات النصية لا يرتبط بالاقتباس، أو السرقة أو غيرها من المصطلحات التي وظفها النقد الأدبي، و إنما يشكل خاصية هامة تتحقق بها النصية و يحقق بها النص غاياته و أغراضه التواصلية.

7/2- التناص و المجالات الفنية و المعرفية الأخرى:

لم يعد مصطلح التناص حبيس المقولات و الآراء النقدية الأدبية أو اللسانية، بل تجاوزها، لأن مبدأ التناص، باعتباره رهين المعرفة السابقة و الفهم، هو خاصية تتميز بها نصوص مختلفة و مجالات متعددة و لا تختص بها النصوص الأدبية فحسب. تقول **غراهام ألان** (**Graham Allen**) في هذا الصدد: "**بأن التناص موجود في النقاشات حول السينما، والرسم، و الموسيقى، و الهندسة المعمارية، و فن التصوير و في كل إنتاج فني أو ثقافي.**"[1] (**ترجمتنا**)

[1] - Graham Allen, opcit, p : 174. « **It is found in discussions of cinema, painting, music, architecture, photography and in virtually all cultural and artistic productions**. »

ومعنى ذلك أننا إذا أردنا فهم لوحة تشكيلية ما، أو تأويل سيمفونية أو بناء معماري، فإننا سنتعمد على "لغات" أو "أنساق" خاصة بها. و على غرار النصوص الأدبية، تقوم الأفلام، و اللوحات التشكيلية، و السيمفونيات و غيرها بالتحاور مع بعضها بعض و مع الفنون الأخرى.

و قد رحب كثير من النقاد بمصطلح التناص لما له من وقع إيجابي، عكس مصطلح التقليد، أو المحاكاة، أو الاقتراض، أو السرقة و غيرها، التي تستعمل في مجال فن الموسيقى كما يشير إليها **ميشال آلسن** (**Michael Allsen**).[1]

هذا، و يشير الباحث **كايث ريدر** (**Keith A. Reader**) بأن التناص يستعمل أيضا في سياق السينما كما يحدث في ظاهرة نظام النجومية بهوليود، فيقول: "**إن مفهوم نجم الفيلم في حد ذاته هو مفهوم تناصي، إذ يعتمد على مقابلات التشابه والاختلاف من فيلم إلى آخر، و أحيانا حتى على التشابه الموجود بين أدوار الشخصيات على شاشة التلفزيون و حياتهم الخاصة.**"[2] **(ترجمتنا)**

كما تعد مسألة التناص شائعة جدا في وسائل الإعلام، إذ يستعملها الصحفيون بكثرة لتحقيق أهدافهم، لأنهم يعتبرونها وسيلة جد فعالة تمكن القارئ أو المتلقي من استيعاب فحوى المقالات الصحفية و الجرائد، و غيرها من وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية كالراديو و التلفاز، بالاعتماد على معرفته السابقة التي يمكن أن نطلق عليها اسم المعرفة التناصية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التناص لا يعنى فقط باللغة المكتوبة، و إنما قد يعبر عنه بأشكال مختلفة من الإشارات و الأصوات كالصور، و الموسيقى، و غيرها من الأشكال السيميائية التي تساعد على فهم النص و تأويله و تجعل المتلقي في تفاعل دينامي مع النص.

[1] -Voir : Graham Allen, opcit, p :175.

[2] - Ibid, p : 175. « **The very concept of the film *star* is an intertextual one, relying as it does on correspondences of similarity and difference from one film to the next, and sometimes too on supposed resemblances between on-and off-screen personae**. »

و يقول **ماينوف و سميث(Meinhof & Smith)** في هذا الصدد بأن: **"تأويل المشهد نفسه يختلف من مشاهد إلى آخر، إذا تمّ مرافقته بمقاطع موسيقية مختلفة، فقد يكون موتّر، أو حزين، أو مرح، أو مرعب أو حتى تافه.**[1] " **(ترجمتنا)**

7/2- التناص و مفهوم النص المتشعب(Hypertext):

لقد شهد مفهوم التناص تطورا بارزا في خضم ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، فقد حظي بمكانة هامة و شغلت مصطلحيته حيزا هاما على الشبكة العنكبوتية، إذ يعد مبدأ الترابط و الاتصال المتبادل من أهم السمات التي يشترك فيها التناص و تكنولوجيات الحاسوب، إلا أن هذه الأخيرة تتميز بقدر كبير من الاتصال المتبادل نظرا لطبيعتها النسقية الرقمية.

و قد جاء مفهوم التشعب النصي (Hypertextuality) ليعبر عن الطبيعة الرقمية لمفهوم التناص و النصية، و هو يختلف عن مصطلح التعالق النصي (Hypertextuality) الذي استعمله **جيرار جينات** للحديث عن أحد أشكال العبورية النصية، لكون مصطلح التشعب النصي يستعمل للإشارة إلى النصية الرقمية التي تتميز بها أنظمة الحاسوب من خلال شبكات الحاسوب، و صفحات الواب، و الكتب الإلكترونية، وغيرها من الدعائم الالكترونية.

و يعرف **ديلاني و لاندو (Delaney and Landow)** النص المتشعب بأنه: " **بنية متغيرة تحتوي على أجزاء من النص و ما يصل بينها من روابط إلكترونية.**"[2] (ترجمتنا)

---

[1]- Ulrike Meinhof & Jonathan Smith, Intertextuality and the Media from Genre to everyday life, Manchester University Press, 2000, P : 11. « **A single scene may be interpreted by viewers as being tense**, **melancholy**, **cheerful**, **terrifying or just banal if it is shown with a series of different musical accompaniments**. »

[2]- Graham Allen, opcit, p : 200. « **A hypertext is a variable structure**, **composed of blocks of text and the electrocnic links that join them**. »

وقد يتشكل النص المتشعب من أجزاء من نص واحد متفرعة إلى مساقات بها روابط اتصال، أو من نص مع مجموعة من النصوص محتواة فيه، لا يستطيع القارئ الوصول إليها إلا إذا قام بتفعيل الروابط الإلكترونية على شاشة الحاسوب. و قد توجد بعض النصوص التشعبية التي تنتمي إلى أنظمة معقدة، حيث يستطيع القارئ إضافة مساقه الخاص إلى مجموع المساقات المتاحة في النص المتشعب.

وتعد تكنولوجيا النصوص المتشعبة تحديا للأساليب التقليدية للقراءة الخطية و الكتابة، فهي تفتح آفاقا جديدة للمتلقي بما تحتوي عليه من معلومات إضافية، و ما تستعرضه عن الموضوع المراد البحث فيه من ملفات توضيحية كالصور و الفيديوهات التي لها علاقة به. تقول **غراهام آلان:**

> **" لقد خرق مفهوم النص المتشعب ذلك النمط المألوف في فهم واستكناه النصوص؛ فهو يتحدى بصفة جذرية طلبة، و أساتذة الأدب و منظريه. كما يعد بمثابة الإلهام لما يقوم به من توضيح و إظهار العمليات العقلية التي تعد جزءا لا يتجزأ من تجربة القراءة الكلية."[1] (ترجمتنا)**

و هكذا، فإن النمط الذي تسير عليه أنساق النصوص المتشعبة، و كذلك طريقة تفاعلنا معها، يعكس مدى ارتباطها بمفاهيم النصية و التناص. و يشير لاندو إلى أن كل من يخوض تجربة القراءة في بروتوكول النصوص المتشعبة، سيستشعر لا محالة أنها استعراض لأهم ما تدعو إليه النظرية النقدية التي تعنى بمفهوم التناص.[2]

---

[1] - Graham Allen, opcit, p :202. « **Because hypertext breaks down our habitual way of understanding and experiencing texts, it radically challenges students, teachers, and theorists of literature. But it can also provide a revelation, by making visible and explicit mental processes that have always been part of**
the total experience of reading. »

[2] - Voir : Idem.

و من ثمة، فإنه لا توجد نظرية تتطابق مع هذه التكنولوجيا الحديثة إلاّ نظرية التناص، فالتشعب النصي، أو النصية التي استحدثتها تكنولوجيا الحاسوب في رأي لاندو، لا يمكن عدها إلاّ ظاهرة تناص.[1]

ونستطيع القول بأن تكنولوجيا النصوص المتشعبة جعلت من القارئ عضوا فاعلا ومشاركا مهما في عملية تبادل النصوص، فقد تجاوزت هذه التكنولوجيا حوارية **باختين** إلى حدّ بعيد، لتقحم القارئ في حوار ليس فقط مع النص الذي بين يديه، و إنما مع نصوص أخرى وقرّاء آخرين .

3- التناص في الدراسات العربية:

1/3- طبيعة التناص:

لقد لقي مفهوم التناص استحسانا و صدى طيبا في أوساط النقاد العرب ، و على الرغم من أن الاهتمام به جاء متأخرا نوعا ما، إلا أن أيادي النقاد العرب قد تلقفته منذ دخوله إلى ساحتها درسا نظريا و تطبيقا. لكن المتتبع لنشأة هذا المصطلح و تطوره قد يلحظ بأنه عانى فوضى تعدد التسمية و اختلاف الترجمات و كثرة المقابلات، التي نذكر منها على سبيل المثال:[2]

1/ التناص أو التناصية

2/ النصوصية

3/ تداخل النصوص أو النصوص المتداخلة

4/ النص الغائب

5/ النصوص المهاجرة (و المهاجر إليها)

---

[1] - Graham Allen, opcit, p :202. « **Hypertextuality, the textuality generated through the new computer-based technologies is 'a fundamentally intertextual' phenomenon** . »

[2] - ينظر: أحمد ناهم، مرجع سابق، ص: 15.

6/ تضافر النصوص

7/ النصوص المحالة و المزاحة

8/ تفاعل النصوص

9/ التداخل النصي

10/ التعدي النصي

هذا، و قد شهد مفهوم التناص أيضا تداخلا واسعا مع بعض المفاهيم الأخرى مثل "الأدب المقارن"، و"دراسة المصادر"، و"المثاقفة" و "السرقات"[1]، و ذلك نتيجة تشابه هذه المفاهيم فيما يخص الاتجاه العام، إلا أن التناص، باعتباره مفهوما نقديا، له من الآليات والأنظمة الإشارية ما يجعله مختلفا عن تلك المفاهيم على صعيد الفعل الإجرائي و المعالجة النقدية.

و هو ما يؤكده لنا الباحث صبري حافظ بقوله:

"إن دراسة التناص ليست بأي حال من الأحوال دراسة للمؤثرات أو المصادر أو حتى علاقات التأثير و التأثر بين نصوص و أعمال أدبية معينة فهذا مجال الأدب المقارن، و لكنها دراسة تطرح شبكتها الرهيفة الفاتنة لتشمل كل الممارسات المتراكمة و غير المعروفة والأنظمة الإشارية و الشفرات الأدبية و المواضعات التي فقدت أصولها."[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم نقادنا و باحثينا العرب لم يقدموا تعريفا جديدا أو مختلفا لمفهوم التناص؛ و إنما ترجمة لما قام به الباحثون الغربيون، و لم يخرجوه من سياقه الأصلي، ألا و هو مجال النقد الأدبي. إذ يعرفه **أحمد الزعبي** قائلا:

---

[1]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري(استراتيجية التناص)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 4، 2005، ص: 119.

[2]- حافظ إبراهيم، أفق الخطاب النقدي- دراسات نظرية و قراءات تطبيقية، دار شرقيات، القاهرة، ط 1، 1996، ص: 60.

"التناص في أبسط صوره يعني أن يتضمن نص أدبي ما نصوصا أو أفكارا أخرى سابقة عليه عن طريق الاقتباس أو التضمين أو التلميح أو الإشارة أو ما شابه ذلك من المقروء الثقافي لدى الأديب، بحيث تندمج هذه النصوص أو الأفكار مع النص الأصلي و تندغم فيه ليتشكل نص جديد واحد متكامل."[1]

ونلاحظ بأن هذا التعريف يعتمد إلى حد كبير على طرح **جيرار جينات،** باعتبار التناص ظاهرة إنتاج نصوص جديدة من نصوص أخرى عن طريق الاقتباس، أو التضمين أو غيرها. و هي ظاهرة ترتبط بالمقروء الثقافي للأديب.

و هناك من الباحثين العرب من عدّ التناص عملية تفاعل بين النصوص، مهما كان نوعها و شكلها، و هي ملازمة لأي نص و في أي زمان، بحيث: "**إن مفهوم التفاعل النصي مفهوم متعال عن الزمان و المكان، لا نعدم وجوده في أي نص و في أي زمان، على اختلاف نوع النص و جنسه و أسلوبه و تقنياته.**"[2]

و تجدر الإشارة إلى أن العرب قد تفطنوا إلى ظاهرة إعادة الكلام و تكراره منذ القدم، فقد روى "ابن رشيق" قول "**علي بن أبي طالب**" كرم الله وجهه: **"لولا أن الكلام يعاد لنفذ."** و هي إشارة إلى أن الكلام يغذي الكلام، و أن النصوص تتلاقح و تتفاعل و تتحاور مع نصوص أخرى، حتى تستمر هذه الإنتاجية. و قد اهتدى كثير من الشعراء العرب القدامى إلى هذه الظاهرة[3]، فهاهو زهير بن أبي سلمى، الشاعر الجاهلي يستشعر هذه الظاهرة في البيت الآتي:

"ما أرانا نقول إلّا معارا   أو معادا من لفظنا مكرّرا"

و هي حقيقة فنية ردّدها عدّة شعراء مثل عنترة:

---

[1]- أحمد الزعبي، التناص : نظريا و تطبيقيا، مؤسسة عمون للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2000، ص: 10.

[2]- نهلة الأحمد، التفاعل النصي (التناصية): النظرية و المنهج، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ط 1، 2003، ص: 32.

[3]- محمد عزام، النص الغائب،تجليات التناص في الشعر العربي- دراسة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص: 42.

"هل غادر الشعراء من متردّم"

و أبي تمام:

"كم ترك الأول للآخر"

و هذا دليل على أن الشاعر العربي القديم قد تنبه إلى تكرار المواضيع و المعاني في قصائد عدة. غير أن المتتبع لموروثنا الأدبي النقدي، سيجد أن هناك عدّة مفاهيم نقدية قديمة تلامس مفهوم التناص، و تتقاطع معه في خصائص عدة عدها بعض الباحثين أساسا للتناص بمفهومه الجديد. و من هذه المفاهيم نجد: الاحتذاء*، والحل و العقد**، والتلميح***، والتضمين****، والاقتباس***** و غيرها. و نستنتج بأن الباحثين القدامى لم يقعوا على

* **الاحتذاء**: و هو أن يعمد الشاعر إلى أسلوب شاعر آخر، فيجيء به في شعره.

** **الحل و العقد**: يتمثل الحل في نقل الصياغة من المستوى الشعري إلى المستوى النثري مع المحافظة على الإطار الدلالي؛ و يتمثل العقد في الانتقال من المستوى النثري إلى المستوى الشعري مع إضافة الجانب الإيقاعي.

*** **التلميح**: و هو أن يشار إلى قصة معلومة أو شعر مشهور أو مثل سائر دون ذكره.

**** **التضمين**: و هو أن يضمن الشاعر شيئا من شعر غيره لإحداث التأثير النفسي و الإبلاغي المطلوب، و ذلك باقتطاع الشاعر شطرا أو حتى بيتا كاملا أو أكثر من غيره، و يضمنه شعره بلفظه و معناه.

***** **الاقتباس**: يدل على تضمين الكلام شيئا من القرآن أو الحديث النبوي الشريف. وقد ذهب ابن الكثير إلى أن الكلام يكتسب به طلاوة، و حلاوة، وهو ضربان: تضمين كلي تذكر فيه الآية أو الحديث بجملتهما، و جزئي يذكر فيه البعض منهما. (ينظر: أبو القاسم الحسن بن بشر(الآمدي)، الموازنة بين شعر أبي تمام و البحتري، تحقيق محمد محي الدين، دار منين الروضة، 1944، ج 1، ص: 325.)

مفهوم التناص بمعناه الحالي، و لكنهم وقعوا على مصطلحات أخرى تستجيب لطبيعة أدبهم وترتبط بحقلي البلاغة والنقد، و هي مصطلحات يتعذر إيجاد ما يقابلها في اللغات الأجنبية في كثير من الأحيان.

2/3–التناص و مسألة السرقة الأدبية(plagiat):

إن التناص ، كما سبق ذكره، يعد من المفاهيم الحديثة في النقد العربي المعاصر ، إلا أن بعض بذوره الجنينية تعود إلى التراث النقدي العربي القديم عبر عدد من المفاهيم التراثية التي تتشابه معه إجرائيا أو مفهوميا. فمن هذه المفاهيم ما اعتبره النقاد أمرا حتميا نتيجة التواصل والتتابع فاللاحق يأخذ من السابق، و ما النصوص إلا نتاج تلاقح و تفاعل مع نصوص أخرى، بحيث إن: "**كلام العرب ملتبس بعضه ببعض و آخذ أواخره من أوائله و المبتدع منه والمخترع قليل إذا تصفحته** (...)**، و من ظن أن كلامه لا يلتبس بكلام غيره، فقد كذب ظنه، و فضحه امتحانه**."[1]

---

[1]– أبو علي محمد بن الحسن (الحاتمي)، حلية المحاضرة في صناعة الشعر، تحقيق جعفر الكتاني، دار الرشيد، العراق، 1979، ج:2، ص: 28.

و هناك من النقاد من استقبح هذه الظاهرة و أنكر هذا التشابه و التداخل، معتبرا بأنه سطو على إنتاج غيره و أطلق عليه إسم السرقة. و هذا ما عبّر عنه الشاعر الجاهلي **طرفة بن العبد** قائلا:

و لا أغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت و شرُ النَاس من سرقا

و تعد السرقة الأدبية من أكثر المصطلحات شيوعا في النقد العربي القديم، فقد أفرد لها النقاد و البلاغيون كتبا بأكملها و جعلوا لها أشكالا و تصانيف مختلفة*، و يقصد بالسرقة الأدبية: "**أن يعمد شاعر لاحق فيأخذ من شعر الشاعر السابق بيتا شعريا، أو شطر بيت، أو صورة فنية، أو حتى معنى ما(...)فهي (نقل) أو (محاكاة) أو (اقتراض)**".

و قد تعامل معها النقاد العرب من منظورين: فمنهم من عدها مسألة أخلاقية غرضها تجريح الشعراء و الحد من شهرتهم؛ و منهم من اعتبرها مسألة بلاغية أدبية تهدف إلى الكشف عن أدبية النصوص و الموازنة بين الشعراء.

و قد اهتدى الدارسون إلى الاختلاف الموجود بين السرقة الأدبية و التناص، و أن التناص هو وليد نظرية أدبية و فلسفية حديثة، بينما تبقى السرقة الأدبية مفهوما جماليا و أدبيا و أخلاقيا تعود جذوره إلى العصر العباسي، الذي نشأت فيه و تطورت دراسة السرقات الأدبية.[1] و من ثمة، فقد حاولوا التمييز بين التناص و السرقة الأدبية.

و يرى **خليل موسى** أن هناك ثلاثة فوارق أساسية بين السرقة و التناص[2]:

1/ على مستوى المنهج: تعتمد السرقة المنهج التاريخي التأثري و السبق الزمني، فاللاحق هو السارق و الأصل الأول هو المبدع و النموذج الأجود، بينما يعتمد التناص على المنهج الوظيفي و لا يهتم كثيرا بالنص الغائب.

* الانتحال، و الاصطراف، و الادعاء، و الغصب، والإغارة، و المرافدة و غيرها.

[1]- ينظر عبد القادر بقشي، التناص في الخطاب النقدي البلاغي (دراية نظرية تطبيقية)، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2007، ص:49.

[2]- ينظر المرجع نفسه، ص: 49-50.

2/ على مستوى القيمة: يسعى ناقد السرقة الأدبية لاستنكار عمل السارق و إدانته، في حين يسعى ناقد التناص لإظهار البعد الإبداعي في الإنتاج.

3/ على مستوى المقصدية: تعتبر السرقة عملية قصدية واعية، بينما يعتبر التناص عملية لاواعية.

كما يوجد من الدارسين العرب من يرى بأن هذا المفهوم اتخذ شكلين في النقد العربي و الغربي. فقد ركز النقاد العرب على مسألة السرقة الأدبية و أعطوا التناص طابعا سلبيا، في حين نظر إليه الغرب من منظور إيجابي و جعلوه سمة أو معيارا تتحقق به النصانية.

3/3- أشكال التناص:

إن الحديث عن أشكال التناص يحيلنا مباشرة إلى طروحات الباحث المغربي محمد مفتاح، باعتبار أن دراسته تعد من أهم الدراسات العربية التي اهتمت بمفهوم التناص نظريا وتطبيقيا، فهو يعرف التناص بأنه: **"تعالق (الدخول في علاقة) نصوص مع نص حدث بكيفيات مختلفة."**[1]، أي بطرق مختلفة يمكن تلخيصها في:

1- التناص الداخلي و الخارجي:

يتعلق التناص الداخلي بنصوص الكاتب الواحد و ما يحدث فيها من علاقات، فالشاعر **"قد يمتص آثاره السابقة أو يحاورها أو يتجاوزها. فنصوصه يفسر بعضها بعضا، و تضمن الانسجام فيما بينها، أو تعكس تناقضا لديه إذا ما غير رأيه."**[2]

أما التناص الخارجي، فهو يتعلق بنصوص غيره التي يتعالق معها النص عن طريق التحاور، أو التجاوز أو الامتصاص، فالشاعر: **"يمتص نصوص غيره، أو يحاورها أو**

[1]- [4]- محمد مفتاح، مرجع سابق، ص: 121-130.

يتجاوزها بحسب المقام و المقال، و لذلك، فإنه يجب موضعة نصه أو نصوصه مكانيا في خريطة الثقافة التي ينتمي إليها، و زمانيا في حيز تاريخي معين."[1]

و لهذا لا يمكن اعتبار النص كيانا منغلقا على نفسه و الاكتفاء بدراسة النص الواحد، بل يتعين قراءة نصوص أخرى سابقة أو لاحقة للنص قصد التعرف على ضروب الائتلاف والاختلاف.

2- التناص في الشكل و المضمون:

إن ما يظهر-باديء ذي بدء- من وجهة نظر الباحث أن التناص يكون في المضمون: "لأننا نرى الشاعر يعيد انتاج ما تقدمه و ما عاصره من نصوص مكتوبة و غير مكتوبة **'**عالمة**'** أو **'**شعبية**'** أو ينتقي منها صورة أو موقفا دراميا أو تعبيرا ذا قوة رمزية."[2]، غير أن المضمون لا ينفصل عن الشكل، و من ثمة، "**إن الشكل هو المتحكم في المتناص و الموجه إليه، وهو هادي المتلقي لتحديد النوع الأدبي و لإدراك التناص، و فهم العمل الأدبي تبعا لذلك**[3]."

3- التناص الضروري و الإختياري:

يرى الباحث محمد مفتاح أن كل المهتمين باللغة يجمعون على أن هناك نوعين أساسيين من التناص؛ أما الأول، فيتمثل في المحاكاة الساخرة(النقيضة)* ، التي يعدّها كثير من الباحثين

4-1 – محمد مفتاح، مرجع سابق، ص: 130.

* **النقيضة** : جمعها نقائض و هي أن يتجه الشاعر بقصيدته إلى شاعر آخر، هاجيا أو مفاخرا، ملتزما الوزن العروضي و القافية و الروي الذي اختاره الشاعر الأول، فيفسد على الأول معانيه، و يردها عليه، و يزيد عليها.

تناصا ضروريا يلتزم بالشكل (الوزن و القافية) و المضمون (فخر أو هجاء) ، و يتمثل النوع الثاني في المحاكاة المقتدية (المعارضة)** التي تعد الركيزة الأساسية للتناص لدى بعض الباحثين.[1]

4/3- آليات التناص:

لقد اهتدى باحثونا إلى حقيقة مفادها أن التناص أمر ضروري و حتمي لا يمكن إنكاره أو تجاهله، و من الأجدى البحث في آلياته و محاولة فهمها. و يلخصها محمد مفتاح في التمطيط و الإيجاز، و لكل آلية تقنيات سنحاول التطرق إليها باختصار[2] :

1- **التمطيط**: يحدث بأشكال مختلفة، أهمها:

- الأناكرام (الجناس بالقلب مثل:قول- لوق، أو بالتصحيف مثل: نحل- نخل)؛ والباراكرام (الكلمة-المحور). و تحتاج هذه الآلية إلى انتباه شديد من القارىء، فالكلمة المحور قد تكون حاضرة في النص كما قد تكون غائبة تماما عنه.
- الشرح: هو أساس كل خطاب، يستطيع الشاعر القيام به بطرق متعددة و صيغ مختلفة.
- الاستعارة: هي جوهرية في كل خطاب لما لها من جمالية و فنية.
- التكرار: قد يحدث على مستوى الأصوات و الكلمات و الصيغ.
- الشكل الدرامي: يعكس تأثر بنية القصيدة بجوهرها.
- أيقونية الكتابة: تتمثل في مختلف الآليات السالفة الذكر. فالنص عبارة عن فضاء من المقولات لها دلالاتها و تمثلاتها في العالم الخارجي.

2- **الإيجاز**: هو عكس التمطيط، إذ ينص على أن الشاعر ينبغي له ألاّ يفصّل في ذكر الحوادث التاريخية، و إنما يحيل على ما اشتهر منها.

** **المعارضة**: و تتمثل في محاكاة عمل أدبي أو فني.

[1]- ينظر: محمد مفتاح، مرجع سابق، ص: 122.
[2]- المرجع نفسه، ص: 125-128.

نستطيع القول بأن آلية الإيجاز قد لا تنجح في الإحالة إلى معالم دالة بالنسبة إلى القارىء العادي لأنها تحتاج إلى شرح و توضيح أكثر ليسهل إدراكها. أما التمطيط بمختلف آلياته، فيعد أساس هندسة النص الشعري، إذ يمكن للشاعر التصرف فيه حسب مقصديته.

5/3– درجات التناص:

لقد أثرى محمد مفتاح مفهوم التناص بأبحاثه المتنوعة و المتعددة، فقد تفطن إلى أن التناص للشاعر مثل الماء و الهواء، و المكان و الزمان للإنسان، و كان من الضروري إدراك ظروف نشأة هذا المفهوم و أبعاده الفكرية، فقام بتحديد ست درجات للتناص لتوضيح هذا المصطلح المعقد و تقريبه إلى الأذهان، و هي[1] :

1/ التطابق(Corrélation): يعني تساوي نصوص في الخصائص البنيوية و النتائج الوظيفية، و هذا لا يتحقق إلا في النصوص المستنسخة.

2/ التفاعل (interaction): هو نتيجة تفاعل كل نص مع نصوص أخرى تنتمي إلى آفاق مختلفة، تكون درجة وجودها بحسب نوع النص المتفاعلة معه، و أهداف الكاتب ومقاصده.

3/ التداخل (Interférence): يقصد به تداخل النصوص المتعددة بعضها ببعض في فضاء نصي عام، و هذا التداخل لا يحقق الامتزاج أو التفاعل بينها، و إنّما تبقى دخيلة تحتل حيزا من النص المركزي و إن شبيها إلى نفسه. و مع ذلك، فإن تداخلها يوجد صلات معيَنة بينها.

4/ التحاذي (Approximation): هو المجاورة أو الموازاة، و يكون بمحافظة كل نص على هويته و بنيته ووظيفته في غياب أي صلة بين النصوص.

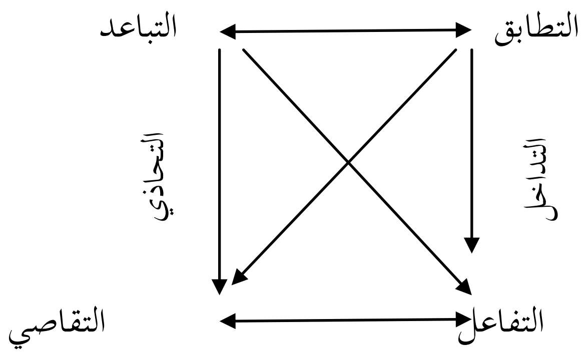
---

[1] – ينظر محمد مفتاح، المفاهيم معالم نحو تأويل واقعي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 1999، ص: 41-43.

5/ التباعد (**Distanciation**): و هو التحاذي الشكلي و المعنوي و الفضائي، و قد يتحول إلى تباعد شكلي و معنوي و فضائي، و تبيان ذلك أنه إذا كان من الممكن تحاذي نص حديثي و نص قرآني، فإن التباعد يتجلى في مجاورة نكتة سخيفة لآية قرآنية كريمة.

6/ التقاصي: يقوم على التقابلات التالية: النصوص الدينية/ النصوص الفاجرة، و النصوص العلمية/ النصوص الفكاهية، على أن هذا التقاصي يبلغ مداه في أشعار النقائض، و يبلغ شأوا أبعد لدى بعض التيارات المعاصرة التي انبثق فيها مفهوم التناص.

و يزودنا محمد مفتاح بالخطاطة التالية لتوضيح الدرجات المذكورة سابقا:



نلاحظ بأن هناك تشابه بين بعض الدرجات كالتفاعل و التداخل، و التباعد والتقاصي، و قد نستطيع في بعض الأحيان الاستغناء عن بعضها ، كما يمكن إلغاء درجة التطابق، لأنها لا تدخل ضمن التناص لكونها لا تتحقق إلا في النصوص المستنسخة (textes clichés)*.

وتعدّ مقاربة محمد مفتاح للتناص غنية و متنوعة من حيث كم المعلومات و المتابعة في تقصي أشكال هذا المفهوم و آلياته، فقد استطاع الاستفادة، بشكل جيد، من المدارس والاتجاهات الغربية في الآداب و اللسانيات و الفلسفة، و لم يتوقف عند إعادة تعاريف ريفاتير و كريستيفا فحسب، بل قام باستخلاص مقومات التناص.

* النصوص المستنسخة: تتجلى في المقتبسات، و المحاكاة، و التكرار ، و القوالب و الأشكال الأدبية الجاهزة. أما خطاب المستنسخات، فهو خطاب يعيد إنتاج التراث، مستحدثا و مخضعا إياه إلى سياق معاصر. (سعيد علوش، م س، ص: 122).

وقد حاول عدّة باحثين عرب التطرق إلى مفهوم التناص، و تبيان أنواعه و أشكاله وتطبيقاته مثل: سعيد يقطين ، و محمد بنيس و محمد الزعبي. كما حظي أيضا باهتمام كبير من قبل الباحثين الجزائريين، و على رأسهم الباحث عبد المالك مرتاض الذي يقول فيه: " **إن هذا التناص للنص الإبداعي كالأكسجين الذي لا يشم و لا يروى، و مع ذلك لا أحد من العقلاء ينكر بأن كل الأمكنة تحتويه و إنَ انعدامه يعني الاختناق.**"[1]

وقد طرح عبد المالك مرتاض أفكارا مختلفة، فعد التناص أحيانا تفاعلا و تبادلا بين النصوص يتم عن طريق الاقتباس أو المعارضة أو التضاد، كما عدّه امتصاصا و تحويلا و تشربا لنصوص أخرى.[2]

إن المستقرئ لواقع التناص، يجد أنه شغل حيزا كبيرا من دراسات النقاد العرب القدامى والمعاصرين على حد سواء، إن لم نقل أنه أهم المفاهيم النقدية التي اهتم بها نقادنا و خصصوا لها دراسات و بحوث كثيرة. و بالرغم من تعدد التسميات، فقد ساهم كل واحد منهم في إثراء هذا المفهوم و الإفادة به في حقول معرفية شتى، إذ أصبح من المستبعد تغييبه عن أي دراسة خاصة في مجال الأدب، باعتباره أداة كشفية تصلح للتعامل مع النصوص، قديمة كانت أو جديدة.

4- النصية، التناص و النص القانوني:

[1]- عبد الملك مرتاض، تحليل الخطاب السردي، معالجة تفكيكية سيميائية حركية لرواية "زقاق المدق"، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص: 78.

[2]- ينظر عبد الملك مرتاض، بين التناص و التكاتب، الماهية و التطور، مجلة قوافل، النادي الأدبي، الرياض، السعودية، السنة4 ، ع7، 1996، ص: 187-188.

يعدّ النص بمثابة الجسر الذي يعبر به الحكم القانوني، الذي يسنه المشرّع بتنظيم شأن، أو تجريم فعل أو إنزال عقوبة على المخاطبين بأحكام القانون، بغرض تنظيم شؤون الأشخاص وتيسير أمورهم. و لهذا يحظى النص بأهمية كبيرة، بوصفه شكلا من أشكال التواصل اللغوي، لما يترتب عليه من أثر في حياة الأفراد.

و يعد الاتصال بواسطة النص –أو ما يطلق عليه الاتصال النصي– عصب النظام القانوني، فالقانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تصاغ على هيئة نصوص، تنشئ الالتزام و تعدّ مصدرا مباشرا له.

و من ثمة، فإنّ تعريف النص القانوني باعتباره حدثا تواصليا، يجعل من النص القانوني ليس مجرد مجموعة من الجمل، بمعنى أنه ليس وحدة نحوية أكبر من الجملة و تختلف عنها من حيث الحجم فحسب، و إنّما هو وحدة من نوع مختلف، وحدة دلالية تداولية، و وحدة المعنى في السياق.

1/4– مفهوم النص القانوني:

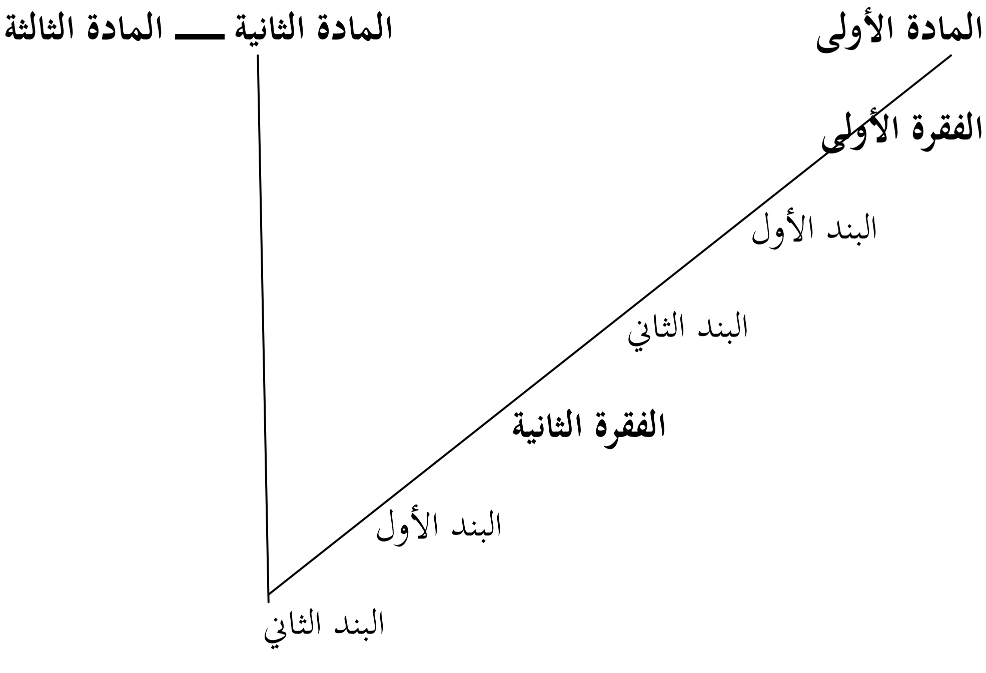
يتعامل رجال القانون يوميا مع عدد من النصوص المختلفة، ولكن قلّما نجد في دراساتهم و مؤلفاتهم تعريفا للنص! فيكتفون بتعريف القاعدة القانونية و بيان خصائصها و أوجه التمييز بينها و بين القواعد الاجتماعية الأخرى (كقواعد العادات و التقاليد، و قواعد الأخلاق، وأوامر الدين و نواهيه). و تصاغ هذه القواعد على هيئة نصوص. و لذلك، فإن الحديث عن النص القانوني عند رجال القانون هو حديث عن القاعدة القانونية:[1]

" فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، و غالبا ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). و معنى ذلك

[1]– ينظر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2010، ص: 26.

أن (النص/ المادة) هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا و حكما ملزما."[1]

فالمادة، إذا، هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)، و كل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد. و في حال احتواء النص القانوني (المادة) على أكثر من فكرة، فإن المشرّع يميل في الغالب إلى تقسيمه إلى فقرات. كما يمكن تقسيم الفقرة الواحدة إلى بندين أو أكثر، و هو ما يعرف بأسلوب التبنيد: أي تقسيم النص القانوني إلى بنود، كل بند يحمل حكما، أي فعلا قانونيا، و فاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم،[2] كما هو موضح في الشكل الآتي:



2/4- النص القانوني و معايير النصية:

النص هو كائن فاعل في المجتمع، و هو حدث تواصلي يستلزم توفّر سبعة معايير ذكرها **دوبوغراند و درسلر** (كما رأينا سابقا)، و ليس مجرد تتابع للكلمات و الجمل. و تتوزع هذه المعايير بين ما يتصل بالنص في حدّ ذاته: كالاتساق و الانسجام؛ و ما يتصل بمستعملي النص

[1]- [2]- سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص: 26-28.

إنتاجا و تلقيا: كالقصدية و المقبولية. و تتصل المعايير الأخرى المتمثلة في: الإخبار، والموقفية و التناص بالسياق المادي و الثقافي المحيط بالنص.

يساهم كل معيار من هذه المعايير في تحقيق نصية النص القانوني. فقصد منتج النص إن لم يكن واضحا، فإن مرماه من النص و من دلالته، أي انسجامه، لن يتحقق، و المتلقي إذا لم يتقبل النص و يتجاوب معه، باعتباره صورة من صور اللغة، فلن يقف على مرمى منتج النص المتماسك، أو يساعد على تحقيق مقصديته. أما السياق أو الموقف، فهو إطار يشمل النص باعتباره وحدة لغوية تواصلية، سواء تمثّل في البيئة اللغوية المصاحبة للنص، أو في البيئة الخارجية عنه التي تتصل به. فالسياق يساعد على تحقيق تماسك النص مع بيئته، و الشأن نفسه بالنسبة إلى الإخبارية، أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقّعها، و يرتبط هذا التوقع بجدة النص و مدى التفاعل معه، و يشكل هذا التفاعل مع النص مظهرا من مظاهر تماسكه إنتاجا و تلقيّا. أمّا التناص، فيمثّل الدليل القاطع على أن النص لا يغرّد وحده في جزيرة منعزلة، و إنّما ينهل من سلسال التجارب النصية الأخرى، السابقة و المعاصرة، ممّا يشكل تماسكا بين أركان المنظومة النصية الواحدة.

- **الاتساق و الانسجام في النص القانوني:**

يساعد كل من الاتساق و الانسجام على جعل الكلام مفيدا، و توضيح العلاقة بين الجمل المتوالية على امتداد النص، و عدم اللبس في أداء مقصديتها، بالإضافة إلى الوقوف على النص باعتباره صرحا دلاليا. و تتضح أهمية الاتساق و الانسجام بالنسبة إلى النص القانوني في أن الأحكام و القواعد القانونية، التي يتضمنها هذا النص، يقصد المشرّع من سنّها إلى تنظيم السلوك الإنساني، وهو مجموعة من الأفعال الإنسانية التي يقبع خلفها قصد ما، و كل مجموعة من هذه الأفعال تكوّن وحدة متماسكة، فهي تنتظم في شكل نص متماسك مترابط، لأن الأصل في النصوص القانونية أنّها تؤخذ باعتبارها متكاملة و مترابطة.

فالاتساق يعنى بالروابط الشكلية (معجمية أو نحوية) بين عناصر النص، و هي الوسائل و الأدوات التي تتحقق بها استمرارية المعنى على سطح النص، و منها: التكرار، و الإحالة،

والربط و غيرها. أما الانسجام، فيعنى بالروابط الدلالية و العلاقات المنطقية بين منظومة المفاهيم التي يتضمنها النص كالسببية، و التفسير، و النتيجة، و التقابل الدلالي و غيرها.[1]

- **المقصدية في النص القانوني:**

يعني معيار المقصدية أن يقصد منتج النص إلى تركيب لغوي ليكون نصا متماسكا لفظيا و لغويا. و تتمثل المقصدية في النص القانوني في قصد المشرّع إلى التوفيق بين نشاط أعضاء الجماعة و إقرار النظام في المجتمع بنصوص ملزمة يخضع لها الجميع. و يكشف عن مقصدية المشرع في كلّ نص إمّا المشرّع نفسه (التفسير التشريعي)، و إمّا الفقهاء من رجال القانون (التفسير الفقهي)، و إمّا القضاة عند تطبيقهم هذا النص و تفسيرهم له (التفسير القضائي)[2].

- **المقبولية في النص القانوني:** إنّ قبول النص القانوني من حيث هو كلّ متماسك يؤدي —باعتباره وحدة لغوية- وظيفة اتصالية في المجتمع الملزم باحترامه من حيث هو نص رسمي مؤسسي يتضمن أحكاما ملزمة، و يطبق على جميع المخاطبين بهذه الأحكام، و يرتبط ذلك من الناحية النصية بمدى جودة النص القانوني و فعاليته و ملاءمته.

- **الإخبارية في النص القانوني:**

ينظر إلى إخبارية النص القانوني-أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقعها- من زاويتين:

- إحداهما: أن المشرّع ينظم أوضاعا و علاقات اجتماعية، هي في الأصل مستقّرة، فيصوغ نصوصا تتسم بالثبات و الاستقرار، وهناك نصوص قانونية مازالت سارية منذ أن وضعت في المرة الأولى.

[2-1]- ينظر سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص: 32-45.

- و الأخرى: إن هذا النص ملزم، فلا خيار للمتلقي إزاء القواعد أو الأحكام التي يسنها، ما دامت الجماعة قد تواضعت على الالتزام بها، و بما يطرأ عليها من تعديلات قد تصل إلى حدّ الإلغاء.

3/4- التناص في النص القانوني:

يحاول صائغ النصوص القانونية باقتفاء أثر التقنينات المختلفة، فهو يجول ببصره إلى آخر ما وصل إليه فن الصياغة القانونية، فيقوم يفحص النصوص المقابلة في مختلف التقنينات و تدقيق النظر فيها لاختيار أفضل النماذج القانونية. و يعرف هذا التطعيم للنصوص القانونية بنصوص قانونية أخرى عادة ما تكون سابقة بالتناص. و التناص، مثلما سبقت الإشارة إليه، هو ذلك التداخل بين النصوص، أي الطريقة التي يتماس بها النص مع نصوص أخرى، أو هو كما يقول **محمد عناني**: **"تلك العلاقة بين نصين أو أكثر التي تؤثر في طريقة قراءة النص المتناص (المتأثر) أي الذي تقع عليه آثار نصوص أخرى أو أصداؤها."**[1]

و قد سبقت الإشارة إلى تعريف **جوليا كريستيفا** للنص بأنه جهاز عبر لغوي يعيد توزيع نظام اللغة، و يكشف العلاقة بين الكلمات التواصلية و يشير إلى معلومات مباشرة، تربطها بأنماط مختلفة من الأقوال السابقة و المتزامنة معها. فالنص هو عملية استبدال بين نصوص أخرى؛ أي عملية تناص، ففي فضاء النص الواحد تتقاطع أقوال عديدة مأخوذة من نصوص أخرى.

و يمثل إدراك التناص جزءا مهما من عملية فهم النصوص بصفة عامة، و النصوص القانونية بصفة خاصة؛ فهو يزودنا بالتقاليد و المواضعات و المسلمات، التي تمكننا من فهم نوع النص الذي نتعامل معه، و هي عوامل أرستها نصوص سابقة.

و إن المتقفي لأثر التناص في النص القانوني،يجد أنه قد يتخذ أشكالا مختلفة نذكر منها: تناصا في الشكل، و تناصا في الصياغة و تناصا في المضمون[2]:

---

[1]- محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة و معجم، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، 1996، ص: 46.

[2]- ينظر: سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص: 64-65.

- **التناص في الشكل**: يتمثل في اتباع أحكام تنظيمية خاصة في قوالب خاصة كتبويب القوانين مثلا، بحيث يتم تقسيم القانون إلى أبواب و فصول تبين بنوع خاص الأهمية العملية للأحكام القانونية، و ترتبط هذه الأبواب و الفصول ببعضها بعض ارتباطا منطقيا محكما.
- **التناص في الصياغة**: إنّ مهمة المشرع هي وضع قواعد عملية لا أن يبسط نظريات فقهية، فالقانون وضع ليأمر، و لم يوضع ليعلم. فصياغة النصوص القانونية كلما كانت مرنة سهل تفسيرها و تتغير بتغير الظروف، كما أن لغة القانون كلما كانت واضحة ابتعد القانون عن الغموض و الإبهام. هذا، و يجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزونا محدد المعنى، إذ لا يجوز أن يتغير اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة. فإذا وضع لفظ معين للتعبير عن معنى ما، يجب ألاّ يتغير إذا أردنا أن نعبّر عنه مرة أخرى. و من ثمة، بات التناص ضروريا.
- **التناص في المضمون**: تجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين تتأثر بعضها ببعض، إذ ثمة مبادئ قانونية يتضمنها أكثر من قانون، فهي تتكرر باستمرار لأن مدلولها مشترك بين الأفراد أو حتى بين الأمم. فالنصوص القانونية هي شبكة مترابطة الخطوط تجمع عناصر المنظومة القانونية في نسيج واحد، و تحقق الترابط و التماسك بينها. و يقوم التناص بدور مهم في استحضار نص ما لنص آخر، و في تحقيق الترابط و الانسجام في النص القانوني ، وفي منظومة القوانين التي تتشكل من معينه و تنسل منه.

******

نستطيع القول في الخلاصة: إن مفهوم التناص قد تشعب و تطور ليقتحم مجالات معرفية متعددة، و لم يبق متوقفا على النصوص الأدبية من شعر و نثر، بل اخترق مجال الفنون بشتى أنواعها و كذلك مجالات القانون، و الإعلام و العلوم الاجتماعية، باعتباره أداة إجرائية ونوعا من أنواع القراءة الموسعة النقدية التي تسمح لنا باستيعاب جيد لفضاء النصوص.

و بغض النظر عن الخلفيات المعرفية النقدية التي تنظر إليه كنوع من أنواع السرقات الأدبية، يظل التناص ظاهرة هامة للتعبير عن تفاعل النصوص و خلق فضاء للتواصل و الترابط بين نصوص و خطابات متنوعة.

والنص القانوني هو نص تتوفّر فيه معايير النصية كغيره من النصوص، و هي : الاتساق، و الانسجام، و المقبولية، و الإخبارية، و الموقفية، و المقصدية و التناص.

وتعمل النصوص القانونية على شكل وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا متماسكا، ليكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص، استقلالا لا يفرق بينه و بين النصوص الأخرى، و إنما يضع له مكانا في مجموعها ويقيم معها بنيانا واحدا.

تتسم لغة القانون بأنها لغة غير متماثلة فيما بينها، فهي تشمل عددا كبيرا من أنواع النصوص وأشكالها، و تختلف وظيفتها و بنيتها حسب الموقف الذي تصاغ لأجله. كما تتعدد نصوص القانون بتعدد البيئات القانونية التي تصدرها من محكمة، ومنظمة وطنية أو دولية، وعقد زواج، ومعاهدة، وتقرير قانوني، ومؤلف في القانون و غيرها من النصوص الأخرى.

ويقصد بلغة القانون (لغة علم القانون) المؤلف مثل سائر العلوم الأخرى من المصطلحات و التعاريف التي تحدد أهدافه و حدوده و كيانه كعلم مستقل ، و يقصد بالقانون الذي نتناول لغته ما جرى العرف على تسميته (بالقانون الوضعي)، و هو مجموعة من القواعد التي تدخل في تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو علاقة الفرد بالدولة.

و يتخذ القانون في حد ذاته أشكالا مختلفة،

1/ فقد يشير إلى الإطار التنظيمي للتفاعل الاجتماعي، مع التأكيد على الدور الوظيفي الذي يلعبه في المجتمع.

2/ أو يتمثل في خطاب الخبراء القانونيين، مع التركيز على طابع اللغة لأغراض خاصة، (Language for Specific Purposes).

3/ أو هو ذلك التواصل الذي يحدث ضمن إطار مؤسساتي، مع تحديد نطاق الخطاب القانوني.[1]

1/ طبيعة الخطاب القانوني:

يشير الخطاب القانوني إلى ذلك الخطاب الذي تتم فيه صياغة القانون، أو الذي نقوم فيه بالحديث عن القانون. و هو مفهوم شاسع و متشعب، نظرا لطبيعة الاختصاص و طبيعة

[1] - homepage.uibk.ac.at/~c61302/publik/Poznan2006.pdf. «**1. a regulatory framework for social interaction emphasizing its functionalrole in society; 2. the discourse of legal experts, underlining its LSP character; 3. the communication within an institutional framework specifying a sphere where legal discourse is taking place.** »

اللغة المستعملة فيه. و لهذا ارتأينا أن نتطرق في البداية إلى تعريف اللغة القانونية، مع ذكر أنواعها و خصائصها.

1/1- تعريف اللغة القانونية:

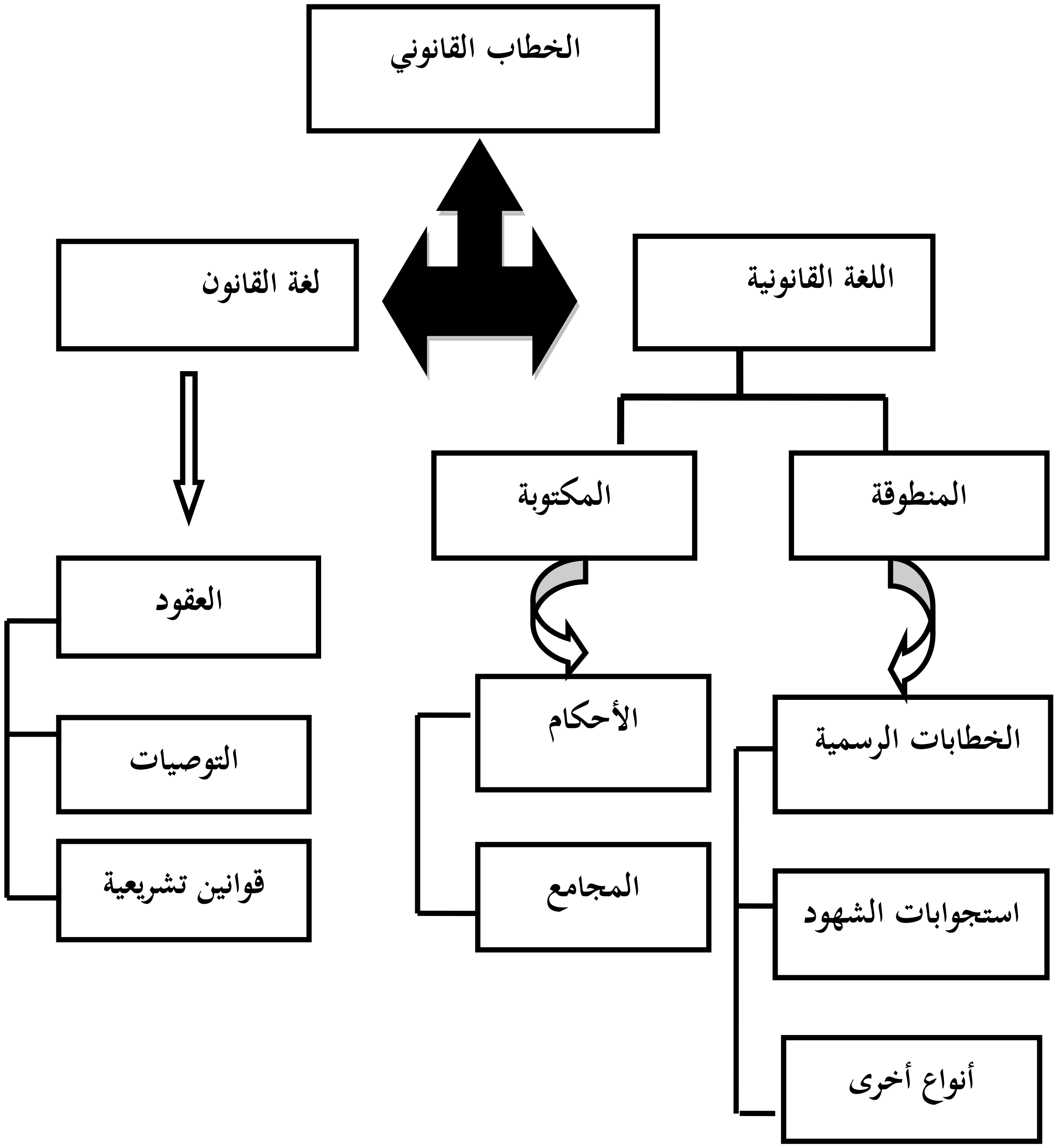
يرى كثير من الباحثين بأن اللغة القانونية هي لغة صعبة و معقدة، و مرد ذلك إلى كونها لغة متخصصة أو لغة لأغراض خاصة، شأنها شأن اللغة الطبية، أو اللغة العلمية أو غيرها من اللغات المتخصصة. هذا، و يطلق عليها بعض الباحثين اسم جنس (**genre, Bhatia,1993**) أو سجل (**register, Kurzon 1989**) و غير ذلك من المصطلحات.

و يميز **كورزون** (**Kurzon**) بين اللغة القانونية (**legal language**) و لغة القانون(**language of the law**)، معتبرا اللغة القانونية بأنها اللغة التي يستعملها الأشخاص للحديث عن القانون كآراء القضاة أو المجامع القانونية[1]. أما لغة القانون، فتتمثل في اللغة أو الأسلوب الذي يستعمل في الوثائق المشرعة للقانون.[2] و يضيف شارحا بأن اللغة القانونية هي لغة شارحة (واصفة) في حقيقة الأمر و تستعمل للحديث عن القانون في نطاق واسع، أما لغة القانون فهي تتمثل حرفيا في اللغة التي يصاغ بها القانون.[3] و من ثمة يخلص إلى التصنيف الموضح في الشكل الآتي:

[1] - Voir : Dennis Kurzon, "Language of the law and legal language." In C. Lanren and Nordman. *Special language: from humans thinking to thinking machines*. Clevedene: Multilingual Matters , 1989 , p : 147-162. « **The language that is used when people talk about the law**, **for example judges' opinions and legal textbooks**. »

[2] - Idem, « **The language or the style that is used in documents that lay down the law**. »

[3]- Idem, « **Legal language is in fact a metalanguage used to talk about the law in a broad sense and the language of the law is literally just the langguage in which the law is written**. »



فاللغة القانونية إذا قد تكون منطوقة كالخطابات الرسمية و استجوابات شهود العيان وغيرها، أو مكتوبة كالأحكام و المجامع؛ أما لغة القانون، فهي لغة العقود، و التوصيات والقوانين التشريعية.

أما الباحثة **تروسبورغ** (**Trosborg**)، فترى بأن لغة القانون هي جزء من اللغة القانونية، و التي هي المصطلح العام و الأشمل الذي يطلق على كافة استعمالات اللغة في

السياق القانوني. فكل ما له علاقة بالقانون من وثائق قانونية، و خطابات المحكمة، و كتب القانون و حتى الحوارات التي تدور حول القانون يندرج تحت إسم اللغة القانونية.[1]

و تقدم لنا **كاو** (**Cao**) تعريفا آخر للغة القانونية، فترى :

"بأنها سجل، وهي أحد أوجه الاستعمال اللغوي ذي الطبيعة التقنية، بحيث تشترك مع اللغة العامة في الخصائص الأساسية، غير أنها لا تتطابق معها، فهناك خصائص معجمية، و نحوية، و نصية و تداولية تنفرد بها اللغة القانونية باعتبارها لغة تقنية."[2] (ترجمتنا)

وتشير هذا التعريف إلى أن هناك علاقة وطيدة تربط اللغة القانونية باللغة العامة، فهي علاقة على شاكلة الجزء من الكل، باعتبار أن اللغة تشكل كلا نظاميا يستجيب لإكراهات موقفية. فاستعمال السجل القانوني ليس استبعادا للغة العامة، و إنما هو سياق خاص ترد فيه اللغة العامة بدرجات متفاوتة و تتكيف وفق أغراضه ذات الطبيعة التقنية.

كما تعتبر **كاو** بأن اللغة القانونية ذات طبيعة مركبة وصعبة لأسباب عدّة. ويرجع تعقيد اللغة القانونية عندها إلى طبيعة القانون واللغة التي يستخدمها.

ولهذا، فإن اللغة القانونية ترتبط بطبيعة معيارية (normative)، وإنجازية (performative) وتقنية (technical) .

---

[1]- Voir: Anna Trosborg, Rhetorical Strategies in Legal Language. Discourse Analysis of Statutes and Contracts. Tűbingen: Narr, 1997, P : 20.

[2] - Deborah Cao, Translating Law (Topics in Translation), MPG Books Ltd, Britain, 2007, P :18. « **legal language as a register is a variety of language use of the technical nature**. **It shares the common core of general language but is not identical to ordinary language**. **There are lexical**, **syntactical**, **textual and pragmatic features that are singular to legal language as a technical language**. »

❖ اللغة القانونية لغة معيارية (Normative Language):

تعد اللغة القانونية لغة فرض الواجبات والحقوق، فهي لغة تقريرية لأن الوظيفة الأساسية للقانون هي تنظيم السلوك البشري والعلاقات البشرية. فالقانون يشمل الأخلاقيات والمعايير التي يبحث عنها الناس من أجل تحقيق مبادئ ومفاهيم كالمساواة، والعدل، والحق، والحرية وغيرها.[1]

وكنتيجة لذلك، فإن اللغة المستخدمة في القانون، التي تساعده على تحقيق هذه المآرب، هي بطبيعتها لغة تقريرية.

❖ اللغة القانونية لغة إنجازية (Performative Language):

لارتباط الطبيعة المعيارية للغة القانونية بالقانون و اللغة، نجد أن للغة القانونية طبيعة إنجازية أيضا. فحسب نظرية الأفعال الكلامية (**speech acts**) ، التي جاء بها **أوستين** (**Austin**)• و بعده **سيرل** (**Searle**)•، فإن الكلام ليس فقط كلمات، بل هو أفعال أيضا، وإننا لا نستعمل الكلمات من أجل التعبير عن أشياء، و إنّما نستعملها كذلك للقيام بأشياء. وحسب **ديبورا كاو** يمكن الحصول على آثار ونتائج قانونية فقط بالكلمات، كما هو الحال في المحكمة، حيث إن جملة مثل "**حكمت المحكمة بالبراءة**..." لا تعني فقط حكما

---

[1] – Voir : Deborah Cao, opcit, p :13 « **The normative language of law derives from the fact that law has the basic function in society of guiding human behaviour and regulating human relations**. **Law is distinguished from most other types of human institutions**. **Law embodies the ideals and standards people have and seek to realise in such concepts as equity**, **justice**, **rights**, **liberty**, **equal protection and the general welfare that enter the body of law**. »

• Austin, John L., ***How to Do Things With Words***, Cambridge, MA, Harvard University Press, 1962.

• Searle, John R., ***Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language***, Cambridge,Cambridge University Press, 1969.

بالبراءة، بل يترتب عليها آثار ونتائج قانونية، مما يجعل من اللغة القانونية لغة إنجازية لأنها تنجز آثارا ونتائج.[1]

و قد قام **دانت** (**Danet**) بتطبيق نظرية الأفعال الكلامية **لسيرل** على الخطاب القانوني، ليخلص إلى تصنيف الأفعال الكلامية القانونية إلى ما يأتي[2]:

- **أفعال تمثيلية** (**representatives**): و هي الأفعال التي تلزم المتكلم بصدق القضية المعبر عنها أو إثبات صحة خبر ما مثل : الإدلاء بالشهادة، و أداء اليمين، و القيام بتصريح ما و رفع دعوى ما.
- **أفعال توجيهية** (**Directives**): و تتمثل في الأفعال التي تمثل محاولات المتكلم لتوجيه المستمع للقيام بعمل ما مثل التشريعات و القوانين التي تلزم فعل شيء ما.

---

[1] -Voir: Searle, John R , opcit, p :14. « **By merely uttering words, people accept public and private legal responsibilities,assume legal roles and qualities, transfer legal rights and impose or discharge obligations …Thus, legal speech acts are said to be constitutive of their effects**. »

[2] - Voir: Danet, Brenda, **'Language in the Legal Process'**, *Law and Society*, 14(3), 1980, pp: 447-563.

« (**1**) **Representatives, which are utterances that commit the speaker to something being the case or assert the truth of a proposition, including testifying, swearing, asserting, claiming and stating**.

(**2**) **Commissives, which commit the speaker to do something in the future, such as in contracts, marriage ceremonies and wills**.

(**3**) **Expressives, which express the speakers' psychological state about or attitude to a proposition, including apologising, excusing, condemning, deploring, forgiving and blaming**.

(**4**) **Declaratives, whose successful performance brings about a correspondence between their propositional content and reality, including marriage ceremonies, bills of sale, receipts, appointments, and nominations; and the legislative stipulation of rights and of definitions of concepts; lawyers' objections, sentences, and appellate opinions, indictments, confessions, pleas of guilty/not guilty, and verdicts**.

(**5**) **Directives, which are future-oriented speech acts, seeking to change the world, to get someone to do something, most prominent in legislation that imposes obligations**. »

- **أفعال إلتزامية** (**Commissives**): و هي الأفعال التي تلزم المتكلم بالنهوض بسلسلة من الأفعال المستقبلية مثل العقود، وحفلات الزفاف و الوصايا.
- **أفعال تعبيرية** (**Expressives**): و هي الأفعال التي تعبر عن الحالة النفسية للمتكلم أو تصرفه تجاه قضية ما كالعفو، و تقديم الاعتذار، و التوريط أو التأنيب وغيرها.
- **أفعال إعلانية** (**Declaratives**): و هي الأفعال التي تحدث تغيرات فورية في نمط الحوادث المعروفة مثل الزواج، و سندات البيع، و الفواتير، و الاعترافات، واعتراضات المحامين، و الأحكام المتعلقة بالمحاكم، إلخ.

فالطبيعة الإنجازية للغة ضرورية حتى يؤدي القانون غايته المتمثلة أساسا في تنظيم سلوك الأفراد عبر وظائف الإلزام و النهي و السماح.

❖ اللغة القانونية لغة تقنية (Technical Language):

تعد مسألة تقنية اللغة القانونية مسألة تجاذبات، فالبعض يعتقد أن اللغة القانونية هي جزء من اللغة العادية ولكنها تكتسي صبغة تقنية، في حين يرى آخرون أن اللغة القانونية هي لغة تقنية بحتة.

ويعتبر جلّ المختصين في القانون، مثل **شارل كاتون** (**Charles Caton, 1963**) و **شاور** (**Schauer, 1987**)، أن اللغة التقنية لا تختلف عن اللغة العادية من حيث النحو والبناء أو حتى المصطلح الذي قد يشكل الخط الفاصل بين اللغة العادية والتقنية. في حين، يذهب آخرون ، وعلى رأسهم **هارت** (**Hart 1954,**) و **جاكسون** (**Jackson, 1985**) ،إلى اعتبار اللغة القانونية لغة تقنية بحتة تختلف عن اللغة العادية، باعتبار أن اللغة القانونية لغة مستقلة بامتياز.

وحسب **برنارد جاكسون Bernard Jackson**•، كما تشير إلى ذلك **كاو**، فإن اللغة القانونية لغة تقنية، وأن المعجم القانوني وتركيبته يمنح اللغة القانونية خصوصيات تجعل منها لغة تقنية. و أكثر من هذا، فإنه يذهب إلى القول: **بأن اللغة القانونية هي لغة مستقلة**.[1]

فالقول بأن اللغة القانونية هي لغة تقنية يقودنا إلى تحديد خصائص هذه اللغة، إذ يجد كثير من الناس صعوبة في فهم النصوص والوثائق القانونية واستيعابها. ونظرا لطبيعة القانون ووظيفته، فقد طورت لغته عددا من الخصائص اللغوية والمعجمية والتركيبية والتداولية، وذلك لتحقيق أهداف القانون واستيعاب خصوصياته وتطبيقاته.

2/1– أنواع اللغة القانونية:

تعد اللغة وعاء الفكر بصفة عامة، أما في حالة الخطاب القانوني، فهي وعاء الفكر القانوني، لأنها تحوي هذا الفكر و تنطبع بخصائصه، فتقوم على الوضوح، و الدقة، و الصرامة والأسلوب المباشر. كما ترتكز هذه اللغة، من حيث الصياغة، على ضوابط محددة تحكم مجالها الاصطلاحي و المفاهيمي الخاص الذي يتماشى مع طبيعة المعرفة القانونية. و ينبغي التمييز في اللغة القانونية بين أربعة أنواع من الصياغة القانونية و هي كالآتي[2]:

1/ اللغة القانونية القضائية (Le langage juridique jurisprudentiel:

هي اللغة التي يتم فيها صياغة الأحكام و ما يتصل بها من تقارير. و تتميز بطابع تداولي لارتباطها الوثيق بتطبيق الأحكام.

•برنارد جاكسون Bernard Jackson: فيلسوف و سيميائي قانوني حاول دراسة اللغة القانونية من منظور سيميائي.

[1]- Voir : Deborah Cao, opcit, p : 16. « **For Jackson**, **legal language is a technical language**. **Legal lexicon and its structure display some of the characteristics of this technical language**. **He further argues that legal language is autonomous of the natural language**. »

[2] – Voir: Jerzy WROBLEWSKI, Les langages juridiques : une typologie, *Droit & Société N° 8,1988, p :18.

2/ **اللغة القانونية العلمية(La langage juridique scientifique)** : تتمثل في اللغة التي تصاغ بها البحوث القانونية الأكاديمية التي تتخذ طابعا تداوليا من خلال وظيفة خطاب علم القانون التداولية.

3/ اللغة القانونية العامة(Le langage juridique commun) : هي اللغة المستعملة للحديث عن القانون في المجتمع، و التي عادة ما تكون سياقاتها غير رسمية. و هي تختلف عن اللغة القضائية أو العلمية أو التشريعية، لما لها من طابع متنوع، فقد يستعملها المختصون كالمحامين للحديث عن أمور قانونية، أي حسب مقتضيات المهنة.

4/ اللغة التشريعية(Le langage légal): هي اللغة التي يتم فيها صياغة القوانين التي تمكن حقوقا و تترتب عليها التزامات، فهي لغة الوثائق القانونية النمطية، كالقوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية، أو الدستور، أو العقود و الاتفاقيات أو المعاهدات.

و قد نجد تصنيفات مختلفة للغة الخطاب القانوني، لكننا سنكتفي بتصنيف **روبلويسكي (Jerzy WROBLEWSKI)**، لأنه قام بتجميع أهم أنواع اللغات القانونية من حيث الصياغة، و لأن مدونتنا تندرج في إطار اللغة التشريعية (لغة التشريع و لغة القانون الدولي) التي تعد لغة القانون بامتياز، لما لها من أسلوب خاص يميزها من غيرها من الصياغات القانونية. وهذا ما يؤكده **كلود جيمار** (**Gémar**) في قوله:"**من الصعب محاكاة أسلوب القانون، و لا يمكن الخلط بينه و بين الأسلوب المستعمل في الأحكام أو العقود.**"[1] و المقصود بأسلوب القانون هنا ، أسلوب اللغة التشريعية.

3/1- مميزات اللغة القانونية:

تمتاز اللغة القانونية، كما ذكرنا سالفا، بالدقة و الوضوح و الصرامة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تحرير الوثائق القانونية. و تهدف هذه السمات إلى مايأتي[2]:

---

[1]- Gémar Jean Claude, « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques ». in Méta, vol 24, n° 1, 1979, p :10. « **Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte**. »

[2]- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود مع شرح وافي لأهم سمات اللغة القانونية الانجليزية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص:17.

1- تجنب حدوث أي لبس في المعنى،
2- الإحاطة بكل جوانب المعنى و تقييده،
3- اتباع تقاليد موروثة منذ قديم الزمن في كتابة الوثيقة القانونية، سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

2/ خصائص الخطاب القانوني:

1/2- الخطاب القانوني الإنجليزي:

*** استعمال المفردات القديمة(the use of archaic words)**: تميل اللغة القانونية إلى استعمال عدة مفردات قديمة اختفت من الاستعمال اليومي و المألوف، لتحل محلها ألفاظ أخرى لكن لا يزال استعمالها محصورا على اللغة القانونية، إذ يرى بعض الباحثين بأن هذه المفردات لها أثر خاص من شأنه أن يزيد من رسمية هذه اللغة. يقول **تييرسما** (**Tiersma**) في هذا الصدد:"**إن اللغة القانونية عادة ما تهدف إلى تحقيق قدر كبير من الرسمية؛ و لهذا فهي تميل بطبيعتها إلى اللغة القديمة** "[1] (**ترجمتنا**)

و من أمثلة هذه المفردات نجد: الفعل (Witnesseth) مكان (witnesses)، فنلاحظ استعمال (eth) مع ضمير المفرد الغائب و هي صيغة قديمة.

*** استعمال الجمل الطويلة بدلا من الجمل القصيرة**: يميل بعض محرري الوثائق القانونية إلى استعمال جمل ذات تراكيب نحوية طويلة، ظنّا منهم بأن هذه الطريقة تحافظ على ترابط الوثيقة و عدم تجزئتها. وقد ذهب بعضهم إلى أن:

> **"هناك صعوبة في كتابة الجمل القصيرة في اللغة القانونية نتيجة للحاجة إلى ربط العديد من العبارات الإسنادية بفاعل واحد، أو ربط**

---

[1] - Tiersma, Peter.**M** , Legal Language. London: The University of Chicago Press, 1999, p :95.
« **Legal language often strives towards great formality**, **it naturally gravitates towards archaic language**. »

أكثر من فاعل بعبارة إسنادية واحدة أو ربط عبارات عديدة (متصلة ببعضها البعض بأدوات وصل أو عطف) بعبارة رئيسية واحدة." [1]

*** استعمال قواعد صياغة خاصة:** تهدف هذه القواعد إلى جعل القانون أكثر وضوحا بفضل تقسيم الوثائق القانونية إلى فصول، و أبواب، و فقرات و بنود لتمييز أجزائها و توضيح العلاقة بينها. و تنص قواعد الصياغة و مقترحات المؤتمر القومي للمفوّضين حول القوانين الموحدة للولايات المتحدة على ما يأتي•:

1/ العنوان: يكتب عنوان القوانين الموحّدة مسبوقا بعبارة:

"قانون في شأن......." (An act concerning........)

2/ ترقيم الأقسام: ترقّم الأقسام باللغة العربية بشكل متتال و ترقّم الملاحق مثل الأقسام.

3/ طول الأقسام: ينبغي تجنب الأقسام الطويلة و فصل المواضيع عن بعضها و وضعها في أقسام منفصلة.

4/ تجزئة الأقسام: يستحسن تجزئة الأقسام، التي تتناول عددا من البدائل و الشروط والاحتمالات، إلى فقرات أو سطور منفصلة مميزة بأرقام أو حروف.

*** كثرة استعمال أدوات الربط:** يحاول محررو الوثائق القانونية، كما ذكرنا سابقا، تجنب اللبس و الغموض؛ و من ثمة، فهم يميلون إلى استعمال أدوات الربط بشتى أنواعها كحروف الجر و أسماء الإشارة، التي من شأنها إزالة أي لبس قد يشوب المعنى. و من أمثلة هذه الأدوات نجد : (here, there, thereof, where, therein, therewith, hereby, etc)

ومثال ذلك:

---

[1]- محمود محمد علي صبره، مرجع سابق، ص: 23.

• طبقا لقرار مؤتمر ساراتوجا عام 1917 و تعديلاته في مؤتمر كليفلاند عام 1918م.

The contractor shall be deemed to have inspected the Work Site and the surrounding **thereof** and to have read all available information in connection **therewith**.	يعتبر المقاول قد عاين موقع العمل والبيئة المحيطة **به** و اطّلع على كل المعلومات المتاحة المتعلقة **بذلك**.

*** استعمال العبارات الزوجية (Doublets) و المرادفات (synonyms):**

و تعد من أهم مميزات اللغة القانونية، و تتمثل في استخدام كلمتين أو أحيانا ثلاث كلمات للتعبير عن معنى واحد. و قد تكون هذه الكلمات: أسماء، أو أفعال، أو صفات أو حتى حروف. و يعود هذا الاستعمال إلى التداخل بين اللغتين الفرنسية و الإنجليزية من منظور استخدام بعض المصطلحات التي تقترب في المعنى، إذ ارتأى محررو الوثائق القانونية الإبقاء على المصطلحين للمحافظة على دقة المعنى. و من أمثلة هذه العبارات نجد ما يلي:

1 : safe and sound	1: مأمون و سليم
2 : null and void	2: لاغ و باطل
3 : fraud and deceit	3: غش و خداع
4 : unless and until	4: مالم و إلى أن
5 : save and except	5: فيما عدا و باستثناء
6 : acknowledge and cofess	6: يقر و يعترف
7 : shall be and remain	7: يكون و يظل

و بالإضافة إلى استخدام العبارات الزوجية، تميل اللغة القانونية إلى توظيف سلسلة من المرادفات التي لها معان متشابهة ولكنها تختلف اختلافا طفيفا من حيث شيّات معانيها، إذ لا

يستطيع مصطلح واحد أن يعكس هذه الشيّات في بعض الحالات الخاصة. و يتضح ذلك في المثال الآتي:

This agreement may not be **altered**, **amended**, **changed** or **modified** unless the same shall be agreed in writing ans signed by the party to be charged.	لا يجوز **تعديل** هذا الاتفاق بشكل جوهري أو ثانوي أو **تغييره** أو **تحويره** ما لم يتم الاتفاق على ذلك كتابيا و يوقّع من الطرف الذي سيتحمل المصاريف.

تعدّ كل من (amend) -(change)- (alter)- (modify) مرادفات لمعنى واحد وهو "التغيير"، إلاّ أن الاختلاف الطفيف في المعنى يجعل كل مفردة تستعمل في سياق خاص للإحاطة بكل جوانب المعنى، بحيث نجد الفروقات الآتية:

Alter•	يغيّر من شيء تغييرا شكليا لا يأتي على جوهره
Change•	يغيّر تغييرا جوهريا شاملا
Modify•	يحوّر بمعنى يعدّل بدرجة طفيفة
Amend•	يعدّل بمعنى يغيّر للإصلاح أو التحسين

* **الإطناب و التكرار المعجمي**: تتسم اللغة القانونية بالإطناب و التكرار المعجمي، أي تكرار الكلمة نفسها عدة مرات في الوثيقة نفسها أو حتى في الجملة نفسها، و عدم

• Alter : to make a difference in the appearence of something, its character or its use.
• Change : the act of making something different.
• Modify: making changes to the design of something.
• Amend : to change a law or a statement slightly in order to correct a mistake or to improve it .(A S Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, 6th Edition, 2001 , p : 194).

استبدالها بما يحيل إليها كالعوائد أو الضمائر مثلا، و ذلك لتفادي الغموض أو التأويل الخاطئ للعبارات كما في المثال الآتي:

Landlord shall have the right, subject to **Tenant**'s consent, to enter the dwelling unit to inspect the premises provided that **landlord** may enter the dwelling without **tenant**'s consent in case of emergency.	يحقّ **للمالك** بشرط موافقة **المستأجر** دخول الوحدة السكنية لمعاينة العقار على أنه يجوز **للمالك** دخول السكن بدون موافقة **المستأجر** في حالة الطوارئ.

فإذا اكتفينا بذكر كلمتي "المالك" و "المستأجر" مرة واحدة ثم عوضناهما بما يحيل إليهما من ضمائر، سيحدث لبس في المعنى و لا نستطيع أن نفرق بين ما تشير إليه هذه المكونات البديلة.

* **استخدام المصطلحات التقنية القانونية:** تستعمل اللغة القانونية، شأنها شأن أي لغة متخصصة، مصطلحاتها الخاصة التي تتخذ صبغة قانونية رسمية، و يمكننا تسميتها بالمصطلحات التقنية، لأنها ترتبط بمجال معين كما تشير **تييرسما** إلى ذلك في قولها:

> **"إذا كان استعمال كلمة أو عبارة ما محصورا على مهنة ما، أو إذا كانت هذه المهنة تستعمل مصطلحا في سياق يختلف عن معناه الأصلي، و كان لهذا المصطلح معنى محدد نسبيا، وجب اعتبار هذا المصطلح مصطلحا تقنيا."**[1] (ترجمتنا)

---

[1] – Tiersma Peter.M, opcit, p : 108. «**if a word or a phrase is used exclusively by a particular trade or profession or if that profession uses it in a way that differs from its normal meaning and the term has a relatively well-defined sense, it should be considered a technical term**. »

هذا، و يمكن تصنيف المصطلحات التقنية إلى نوعين[1]: المصطلحات التقنية البحتة، والمصطلحات شبه التقنية.

1/ المصطلحات التقنية البحتة: هي مصطلحات تستعمل في مجال القانون و لا نجدها في أي استعمال آخر لما لها من مدلول خاص باللغة القانونية، و من أمثلة ذلك:

Landlord	المالك أو المؤجر
Tenant	المستأجر
To deem	يعتبر
Plaintiff	المدّعي
Defendant	المدّعي عليه

2/ المصطلحات شبه التقنية: هي مصطلحات شائعة الاستعمال و الورود في المعجم اليومي، لكنها تكتسب شحنة قانونية في السياق الذي ترد فيه، و من أمثلة ذلك نذكر:

المصطلح الإنجليزي	الدلالة القانونية	الدلالة العامة
Assignment	التنازل	مهمة أو واجب
Maintenance	النفقة	صيانة أو محافظة على، الخ
Title	حق تملك أو سند تملك	عنوان أو اسم، الخ
Consideration	مقابل	تفكير أو اعتبار، الخ

* **الاستحداث اللغوي:** تتميّز اللغة القانونية بالإبداع اللغوي و إدخال مصطلحات جديدة أو مستجدة تتماشى مع مستجدات الأمور و التطورات القانونية في العالم. و تدخل هذه الألفاظ المستحدثة إلى المعاجم العالمية بفضل القانون لما له من سلطة و نفوذ، و من أمثلة ذلك:

1 -Voir : Alcaraz, E. & Hughes. B. Legal Translation Explained. Manchester: St. Jerome Publishing, 2002, p.5.

1 : Zoning	التقسيمات الإدارية
2 : Asylees	طالبو حق اللجوء السياسي

***استعمال صيغة الأمر و الإلزام:** تختلف الحالات و الأوضاع التي تستعمل و تصاغ فيها اللغة القانونية، ولكنها تشترك في أمر واحد، و هو أن القوانين تصدر لتنفّذ. و من ثمة، تتخذ لغة القانون طابعا إلزاميا، فهي لغة حكمية تسن بها القوانين و الأحكام. و تستعمل هذه اللغة بعض الأساليب التي تمنحها هذه الصبغة الآمرة مثل استعمال صيغة الفعل "shall" للتعبير عن الإلزام (1)، أو لتقرير حكم أو قاعدة قانونية(2)، نحو:

(1): the company shall complete the project as scheduled.	(1): يجب على الشركة الانتهاء من المشروع في الموعد المحدد لذلك.
(2) : The arbitration shall be held at Paris.	(2): يعقد التحكيم في باريس.

*** أسلوب التعميم و التضمين:** تتسم اللغة القانونية بالتعميم و التضمين، و ذلك لتجنب الحشو و الإطناب و لتكتسب طبيعة رسمية. و يتمثل التعميم و التضمين في اللغة القانونية خاصة في استعمال المصطلحات المتعلقة بالجنس، كأن يستعمل المذكر محل المؤنث مع أنه يشير إلى المؤنث و العكس صحيح؛ أو المصطلحات الخاصة بالعدد، كأن يستعمل المفرد محل الجمع أو العكس.

The first party hereby sells the second party the premises…	باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني العقار…

*** استخدام صيغة النفي:** تميل اللغة القانونية إلى استخدام أسلوب النفي و النفي المضاعف بطرق مختلفة، منها استعمال الفعل في صيغة النفي (Not) ، أو استعمال كلمات أو عبارات أو أحرف تدل على النفي مثل : (without)-(unless)- (except)-(never). و قد تم إدخال بعض هذه العبارات إلى اللغة القانونية بشكل رسمي استقر الرأي عليه، و انتهى الأمر إلى فعاليتها المتعلقة بالمعنى. و نذكر على سبيل المثال:

1/ without prejudice to…	1/ دون الإخلال ب…
2/Unless otherwise provided for in…	2/ ما لم يرد فيه نص خلافا لذلك في…
3/ Except where the context otherwise requires	3/ما لم يقتض السياق غير ذلك
4/Notwithstanding article x	4/ بغض النظر عما هو وارد في المادة

2/2- الخطاب القانوني العربي:

تتميز اللغة العربية المستعملة في الخطاب القانوني بمجموعة من الخصائص التي تفرضها عليها طبيعة التخصص. و تجدر الإشارة إلى أن الكتابات التي تتطرق لموضوع اللغة القانونية تكاد تنعدم إذا ما تعلق الأمر باللغة العربية، و قد ذهب البعض **كحاتم باسل** (**Hatim Basil**) إلى القول بأن اللغة العربية ليس لها سجل قانوني (Legal register)، و أن السجل في الخطاب القانوني العربي غير محدد.[1] إلاّ أن الدارس للخطاب القانوني سيجد أن هناك سمات خاصة تميزه من غيره، و أخرى تشبه إلى حد كبير الخطابات القانونية في لغات أخرى.

[1] - Hanem El Farahaty, Arabic-English-Arabic Legal Translation, Routledge, London, 1st Edition, 2014, p : 31.

*** استعمال المصطلحات القانونية المتخصصة**: تستعمل اللغة العربية المصطلحات القانونية في الوثائق القانونية الرسمية لما لها من دلالة قانونية بحتة مثل: عقد، وقضية، ومحكمة، وقاض، والمدّعي عليه، الخ؛ كما تستعمل مفردات عامة و شائعة ولكن في سياق قانوني.

*** استعمال المفردات القديمة**: شأنها شأن اللغة القانونية الإنجليزية، تميل العربية إلى استعمال مفردات قديمة بعضها يعود إلى وثائق قانونية من الفترة العثمانية (القرن السابع عشر) مثل: المسفور، والمزبور، والمذكور أعلاه، والمعتبرة شرعا، الخ.

*** استعمال المصطلحات و العبارات التي تحمل شحنة ثقافية أو دينية**: وهي مصطلحات لها مرجعية دينية أو ثقافية نجدها بكثرة في الوثائق القانونية الخاصة باللغة العربية كعقود الزواج مثلا: على كتاب الله و سنة رسوله، والموانع الشرعية، و النفقة، و النسب، والمهر، و العدة، وبعون الله تعالى، و الله الموفّق، الخ.

*** المزج بين الأساليب و الأشكال اللغوية المختلفة**: فتارة تأخذ من الخطاب الإعلامي كاستعمال بعض الكلمات مثل: فض النزاع، ومسلح، و وقوع اعتداء، و تعويض وتقرير. و تارة تستخدم التعابير السياسية التأثيرية كتلك التي نجدها في كلام الدبلوماسيين مثل: (يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها الوطني...).

كما تجدر الإشارة إلى أن اللغة القانونية العربية تميل إلى استعمال الأساليب البلاغية، وهي من أهم سمات اللغة الأدبية. "**ففيما تشبعت اللغة القانونية الانجليزية بالمفردات الرومانية لتشكل لغتها القانونية (التي تختلف عن اللغة الأدبية)، فإن اللغة القانونية العربية انحدرت من لغة أدبية، فأصبحت أكثر رقيا بتطور نظيرتها الأدبية.**"[1]

[1] - Hanem El Farahaty, opcit, p : 32. « **Whereas legal English adopted a Romanic vocabulary to build its legal (as distinct from literary) language**, **legal Arabic grew out of literary language and became moresophisticated with the development of its literary couterpart**. »

فمن غير المألوف أن نجد الاستعارة مثلا في اللغات المتخصصة عموما و اللغة القانونية خاصة، لما تنطوي عليه الأساليب البلاغية من الغموض، غير أنها ترد في بعض الصيغ العربية للوثائق كما في المثال الآتي، و هو مأخوذ من ديباجة الدستور العراقي: (نحن أبناء وادي الرافدين، موطن الرسل و الأنبياء...و مكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية...و تحفيف منابعها الفكرية...)

* **استعمال اللغة الرسمية:** تتسم اللغة القانونية العربية بنوع من الرسمية خاصة في التعامل مع ألقاب أو ألفاظ التخاطب و التشريف التي تتنوع و تختلف باختلاف المرجعيات السياسية و الاجتماعية للدول العربية. و نجد من بين هذه الألقاب: حضرة، وفخامة، وسماحة، وسيادة، ومعالي، الخ، و قد تأخذ عبارات بأكملها مثل:

- حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية...
- حضرة صاحب السمو الملكي أمير...
- حضرة صاحب الجلالة الملك...

و قد يصل الأمر إلى استعمال جمل و فقرات بأكملها و بأسلوب جمالي منمّق لتقديم بعض الشخصيات و السادة الدبلوماسيين.

* **تفضيل صيغة المضارع:** تميل اللغة العربية، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، إلى استخدام صيغة الزمن المضارع في بعض صيغ الإلزام، حتى لا تكون بعض الوثائق القانونية عبارة عن مجموعة من الأوامر تفقد مغزاها بوصفها مجموعة من الإلتزامات. كما تستعمل بعض الأفعال خاصة الفعل "يجب" الذي يفيد الإلزام الوجوبي (يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين)؛ و الفعل "يجوز" الذي يفيد جواز حدوث الفعل، أي حرية الفاعل في أن يفعل أو لا يفعل (يجوز الإتفاق على زيادة هذه المدة).

* **تفضيل صيغة المبني للمعلوم بدلا من صيغة المبني للمجهول:** يفضل محررو الوثائق القانونية العربية استعمال صيغة المبني للمعلوم ما أمكن ذلك، و تفادي صيغة المبني للمجهول لما للأول من خصوصية تجعل الجملة مباشرة و توضح الفاعل و الفعل. و أحيانا يتم

تغيير الصيغة من المبني للمجهول إلى المبني للمعلوم في حالة الترجمة بين الإنجليزية (التي تميل إلى المبني للمجهول) و العربية، كما جاء في الترجمة الآتية:

يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.	The expenses of the Organisation shall not be borne by the members as apportionned by the General Assembly.

هذا، و تشترك اللغة القانونية العربية مع اللغة القانونية الإنجليزية في جملة من الخصائص سنوجزها كالآتي:

- استعمال أسلوب التعميم و التضمين،
- استعمال العبارات الزوجية و المترادفات،
- الحشو و الإطناب و التكرار المعجمي،
- استعمال الجمل الطويلة و المركبة.

كانت هذه، بصفة عامة، أهم الخصائص التي تتميز بها اللغة القانونية، و قد اعتمدنا على مقارنة بين اللغة القانونية الإنجليزية و العربية، باعتبار أن مدونتنا تنطلق من اللغة الإنجليزية لأنها اللغة الرسمية التي تصاغ بها الصكوك القانونية للأمم المتحدة، و أن دراستنا ستقوم على الترجمة إلى اللغة العربية.

3/ الخطاب القانوني و التنظيم الدولي:

يتمثل الخطاب القانوني في كل خطاب يساهم في خلق أو تحقيق القانون، و هو يشمل مختلف أشكال القانون مكتوبة كانت أو شفوية، فضلا عن أن هذا القانون قد يكون خاصا أو عامّا، و يتفرع القانون العام بدوره إلى قانون داخلي و قانون خارجي أو دولي، و هو الذي

يدور بحثنا حوله. فالخطاب القانوني الدولي إذا، هو خطاب موجه إلى أشخاص القانون الدولي أو جماعة التنظيم الدولي.

1-3/ مفهوم التنظيم الدولي و المنظمات الدولية:

يقصد بقانون التنظيم الدولي أو قانون المنظمات الدولية قانون المجتمع الدولي في فترة التنظيم الدولي، إذ لم يعد العالم يتكون من مجموعة من الدول فقط، بل أصبح يضم كذلك مجموعة من الكيانات الفاعلة إلى هذه الدول، التي تتمثل أساسا في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتّحدة.

فقانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية هو فرع من فروع القانون الدولي الذي

"يشتمل على كافة قواعد السلوك الملزمة المتصفة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي و التي تحكم العلاقات الدولية إذ تنشأ ما بين إثنين أو أكثر من الوحدات المكونة لهذا المجتمع كما يشتمل كذلك على كافة القواعد الملزمة المنظمة للجماعة الدولية ذاتها."[1]

ويتبادر إلى الذهن، بمجرد الحديث عن التنظيم الدولي، مفهوم المنظمات الدولية التي تقوم بتسيير هذا التنظيم الدولي، بحيث يعرفها محمد المجذوب بأنها:

"تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام و بالشخصية الدولية، و تتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافيا في الغالب)، بموجب ميثاق أو اتفاقية، على إنشائه و منحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيّدة) للإشراف، جزئيا أو كليا، على بعض شؤونها المشتركة، و العمل على توثيق أواصر التعاون و التقارب فيما بينها، و القيام بتمثيلها و التعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي."[2]

كما يعرفها محمد السعيد الدقاق بأنها:

[1]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 6، 2000، ص: 18.

[2]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 7.

"تجمّع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسّد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي و يتمتع بإرادة ذاتية و مزود بنظام قانوني متميّز و بأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تمّ إنشاؤه."[1]

فالمنظمة الدولية إذا، هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول بواسطة اتفاق، و تزودها بصلاحيات لممارسة مسؤوليتها الدولية و تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. و سيتضح التعريف أكثر بتطرقنا إلى منظمة الأمم المتحدة.

3-2/ منظمة الأمم المتحدة:

بعد الحرب العالمية الثانية، بات لزاما على رجال القانون و قادة العالم إنشاء منظمة دولية من أجل العمل على حفظ الأمن و السلم الدوليين و إقامة نظام دولي مستقر و غير متناحر. فجاء تصريح لندن بتاريخ 12 جوان 1941، الذي أظهر فيه الحلفاء نيتهم بالعمل مع الشعوب الحرة الأخرى لإقامة عالم خال من الحروب و العدوان يتمتع فيه الكل بأمن اقتصادي و اجتماعي،[2] لينتهي ذلك بتوقيع "ميثاق الأطلسي" بين **فرانكين روزفلت**، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و **ونستون تشرشيل** رئيس وزراء المملكة المتحدة بتاريخ 26 أوت من السنة نفسها. و قد تضمن هذا الميثاق مجموعة من المبادئ أهمها: الأمن الجماعي، عدم اللجوء إلى القوة، التقدم الاقتصادي، الخ.

وبعد ذلك جاء إعلان واشنطن الذي تم فيه اقتراح اسم "الأمم المتحدة" من قبل **فرانكلين روزفلت** بحضور 26 دولة من الحلفاء، وهو داعم لميثاق الأطلسي، وذلك بتاريخ 1 جانفي 1942، ثم تصريح موسكو. وأهم ما جاء فيه بشأن التنظيم الدولي الدعوة إلى ضرورة قيام هيئة عالمية واحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام وللدول الكبرى و الصغرى. ثم تلا ذلك تصريح طهران الذي أفرزه اجتماع قادة الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي، والصين والمملكة المتحدة في طهران عام ،1943 فأعلن المجتمعون

[1]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص: 35.

[2]- ينظر محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص: 87.

مسؤوليتهم تجاه شعوب العالم. وبعد ذلك جاء مشروع **دومبرتون أوكس** الذي كان بمثابة خلاصة لكل المؤتمرات والتصريحات السابقة، ووضع أول مخطط للأمم المتحدة والأسس العامة التي تقوم عليها والكفيلة بنجاح إقامتها من حيث المبادئ والأهداف والتنظيم.

وفي 25 أبريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، حوالي شهرين كاملين، فصاغوا ميثاقا للأمم المتحدة مكوّنا من 19 فصل و 111 مادة، و اعتُمد بالإجماع في 25 جوان 1945 ، ووقّعوا عليه، في اليوم الموالي.[1]

وهكذا، ولدت الأمم المتحدة وميثاقها، كشرعية ومرجعية دولية من أجل إنقاذ النظام الدولي و الحفاظ عليه، لتصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يتمتع باختصاصات و وظائف و صلاحيات و له أهداف يسعى إلى تحقيقها.

أهداف الأمم المتحدة:

اضطلعت الأمم المتحدة، عند تأسيسها، بعدة أهداف مهمة ومحددة أهمها ما يأتي:

1. حفظ الأمن والسلم الدوليين.

2. تنمية علاقات الصداقة بين الدول، احتراما لمبدأ المساواة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3. تحقيق التعاون في حل المشاكل المالية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجيع احترام حقوق الحريات الأساسية دون تمييز في العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين.

4. و تكون مركزا لتنسيق الجهود بغية الوصول إلى هذه الغايات.

مبادئ الأمم المتحدة[2]:

1. المساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

[1]- ينظر: محمد سعادي، مرجع سابق، ص: 87-91.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص: 122.

2ـ إخلاص الدول في الوفاء بالتزاماتها.

3ـ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

4ـ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

5ـ مساعدة الأعضاء للأمم المتحدة هو التزام دولي يعتمد على جميع الدول الأعضاء.

6ـ ضمان أن تتصرف الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الأمم المتحدة.

7ـ عدم التدخل في المسائل التي تكون بصفة أساسية من اختصاصات الداخلية لأي دولة.

أجهزة الأمم المتحدة[1]:

تتكون الأمم المتحدة من ست هيئات مهمة ومختلفة نذكر منها:

1ـ الهيئة العامة.

2ـ مجلس الأمن.

3ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4ـ مجلس الوصاية.

5ـ محكمة العدل الدولية.

6ـ الأمانة العامة.

وظائف الأمم المتحدة[2]:

1- وضع قواعد قانونية(معاهدات دولية).
2- البحث (دراسات).
3- الفعل العملي (تنفيذ مشاريع التنمية مثلا).
4- الخبرة و الإستشارة الموضوعة في خدمة الدول الأعضاء.

1- ينظر:محمد سعادي، مرجع سابق، ص: 122.

2- المرجع نفسه: ص: 123.

3/3- الصكوك القانونية الدولية:

لقد سبق أن أشرنا إلى أن من وظائف الأمم المتحدة وضع قواعد قانونية و إصدارها، شأنها شأن جميع الهيئات و المنظمات الدولية. و تندرج هذه القواعد القانونية تحت اسم الصكوك القانونية الدولية. فما المقصود بالصكوك القانونية؟ و ما هي أنواعها و سماتها؟

1/3/3- تعريف الصك القانوني:

"**الصك**": هو ترجمة لكلمة "Instrument"، و قد قامت دائرة الترجمة العربية للأمم المتحدة بوضع هذه الكلمة للتمييز بينها و بين "وثيقة/ Document" و"ورقة/Paper"، و غيرها من المصطلحات الكثيرة و المتداخلة. و نجد التعريفات الآتية لكلمة صك:[1]

1/ الكتاب أو كتاب الإقرار بالمال أو غير ذلك. (المنجد في اللغة و الإعلام).

2/ وثيقة بمال أو نحوه. (المعجم الوسيط).

3/ مستند، أو وثيقة مكتوبة، أو محرّر قانوني (رسمي أو عرفي) أو حجة تحريرية. (المعجم القانوني **للفاروقي**).

4/ وثيقة قانونية تصدر من أجل محكمة. (معجم أدبي عربي و إنجليزي، **جوزيف كاتافاغو**).

و تستعمل كلمة "صك"، في الشريعة الإسلامية و هي عبارة عن:" **وثائق رسمية وشهادات ماليّة تساوي قيمة حصة شائعة في ملكيّة ما**."[2]

و هناك أيضا صكوك الغفران، **وصك غفران** (Indulgence) :"**هو وثيقة كانت تمنح من الكنيسة الرومانية الكاثوليكية مقابل مبلغ مادي يدفعه الشخص للكنيسة**

---

[1]- محمد الديداوي، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، سلسلة الدراسات و البحوث المعمقة(3)، دار المعارف للطباعة و النشر، سوسة، تونس، 1992، ص: 217.

[2]- هديل البكري، تعريف الصكوك الإسلامية http://mawdoo3.com

يختلف قيمته باختلاف ذنوبه، بغرض الإعفاء الكامل أو الجزئي من العقاب على الخطايا والتي تم العفو عنها. يتم ضمان صكوك الغفران من الكنيسة بعد أن يعترف الشخص الآثم و بعد أن يتلقى الإبراء."[1]

أما في اللغات الأخرى، فنجد التعريف الآتي في الإنجليزية:

1/ وثيقة قانونية مكتوبة كالعقد، أو السند المكتوب، أو عقد إيجار، أو وصية أو وثيقة بدين.[2]

و نجد في المورد المقابلات الآتية:

صك، أو حجّة، أو سند، أو إتفاقية.[3]

و نجد أيضا في قاموس المنهل ما يأتي:

وثيقة، أو دليل إثبات (Instrument de preuve)، أو سند مثبت (Instrument de créance).[4]

و تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تتعامل يوميا مع عدد هائل من الوثائق القانونية، و من ثمة فلابد من دقة التعبير، و ضرورة الاصطلاح و لزوم توحيد الاستعمال حسب كل سياق على النحو الآتي: وثيقة(document)، و سند (bill)، و كمبيالة (note)، وصك (instrument)، و ورقة (paper)، و ميثاق (charter)، و عهد (covenant)، و عقد (contract)، و اتفاق (agreement)، و اتفاقية (convention) و معاهدة (treaty)، الخ. [5]

[1] http://www.marefa.org/index.php/%D8%B5%D9%83_%D8%BA%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%86#cite_note-1

[2] - Voir Nolo's -Plain English law Dictionary at https://www.law.cornell.edu/wex/instrument «**A written legal document such as a contract**, **lease**, **deed**, **will**, **or bond**. »

[3] - منير البعلبكي، المورد، قاموس إنجليزي- عربي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 38، 2004، ص: 471.

[4] - سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب، بيروت لبنان، دط، 2007، ص: 664-665.

[5] - محمد الديداوي، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 218.

و هكذا، نلاحظ تنوع المصطلحات الخاصة بالوثائق القانونية أو الصكوك القانونية وتعددها، نظرا لطبيعة القانون الدولي و تعدد مصادره المتمثلة في: **"الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، و المبادىء العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتطورة بالإضافة إلى القرارات القضائية و تعاليم خبراء القانون الدولي الرسميين لمختلف الدول."[1] (ترجمتنا)**

إلّا أننا سنركز اهتمامنا في هذا الجانب على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر من أهم التشريعات الدولية الملزمة للدول و المنظمات الدولية الأطراف فيها، و التي تتخذ أشكالا مختلفة بحسب الغرض منها. و تشمل هذه الصكوك القانونية أيضا الاتفاقات، والمواثيق، و البروتوكولات و العهود، بالإضافة إلى صكوك أخرى كالتصريحات و مذكرات التفاهم التي تختلف سلطتها القانونية من وثيقة إلى أخرى.

ونستطيع القول بأن الصكوك القانونية الدولية تتميز بزخم مصطلحي واسع، و تشير إلى مجموعة الاتفاقات القانونية التي تحدد الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف من معاهدة، واتفاقية، و عهد، و ميثاق و بروتوكول[2]، و نذكر على سبيل المثال:

* ميثاق الأمم المتحدة 1945 (United Nations Charter).

* العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1973 (International Covenant on Civil and Political rights).

* اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (Biological Diversity Convention).

---

[1] - According to Article 38 (1) of the Statute of the International Court of Justice, « **the sources of international law include international conventions**, **international custom**, **the general principles of law recognized by civilised nations**, **the judicial decisions and the teachings of authoritative publicists of various nations**. »

[2] - Voir : Deborah Cao, opcit, p : 135. « **…a variety of terms have been used to refer to international legal instruments by which states establish rights and obligations among themselves**, **including 'treaty'**, **' agreement'**, **'convention'**, **'charter'**, **'protocol'**, **'covenant' and ' accord'**. »

* معاهدة ماستريخت 1993 (Maastricht Treaty).

* بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997 (Kyoto Protocol to The United Nations Framework Convention on Climate Change).

2/3/3- أنواع الصكوك القانونية الدولية:

بالرغم من تعدد المصطلحات و التسميات، فإن مختلف الصكوك القانونية تشترك في عدد من الخصائص، التي قد تصل إلى حدّ عدم التمييز بين الاتفاقية و المعاهدة أو الاتفاقية والاتفاق، و مرد ذلك إلى طبيعة اللغة القانونية التي تتسم بالمرادفات كما أشرنا إلى ذلك سابقا. و قد يؤدي هذا الترادف و التداخل إلى الخلط بين المصطلحات، و لذلك سنحاول التطرق إلى بعض أنواع الصكوك القانونية بالتعريف و الشرح، لتوضيح التصنيفات الأساسية التي تعتمد في التنظيم الدولي.

1/ المعاهدة (Treaty):

يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص المادة الثانية الفقرة (ا) من اتفاقية فيينا التي تنص على أن : **"المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فإنها تعدّ مصدرا أساسيا و رئيسيا للقانون الدولي."**[1]

فالمعاهدة إذا هي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، و يتضمن هذا الاتفاق حقوقا و التزامات تقع على عاتق أطرافه. كما تحدث المعاهدة نتائج قانونية و تعالج قضايا معينة

---

[1] - Voir: Deborah Cao, opcit, p : 138. « **According to Article 2 (1)(a) of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties**, **a treaty means an international agreement concluded between states in written form and governed by international law**, **whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation**. **It is a major and primary source of international law**. »

كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف، أو إنشاء حقوق و التزامات، أو تبني قواعد هامة تتعهّد بمراعاتها، أو تحديد حدود و معاهدات الهدنة و الصلح و السلام.

و يمكن تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة(1) أو من حيث عدد الدول الأطراف فيها (2) :

- (1): معاهدات شارعة تهدف إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، و تبرم عادة في إطار المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية كميثاق الأمم المتحدة؛ و معاهدات عقدية تهدف إلى تنظيم أمور خاصة بالدول المتعاقدة فيها فقط كمعاهدات الحدود.

- (2): معاهدات ثنائية (bilateral) تتم بين دولتين أو جماعية أو متعددة الأطراف (multilateral) يزيد عدد أطرافها عن دولتين، و قد تكون إقليمية أو عالمية من حيث المدى الجغرافي، و تنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات.

و تتخذ المعاهدات عدة أشكال و تقوم بعدة وظائف؛ فقد تكون بمثابة عقود بين طرفين أو أكثر، أو تشريعات بين أعضاء المجتمع الدولي هدفها تنظيم الطابع الخاص للعلاقات التي تربط بينهم. كما تعد المعاهدات بمثابة دساتير للمنظمات الدولية.

2/ الاتفاقية (**Convention**):

يطلق مصطلح الاتفاقية بصفة عامة على الصكوك الرسمية ذات الطابع الجماعي، أي التي تعقد بين أطراف متعددة. ويستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني، وهو عرف وتقليد دولي، و تتخذ مدلولين عاما وخاصا . و تعدّ الاتفاقيات الدولية، مهما كان مدلولها، مصدرا من مصادر القانون حسب القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

[1] - Deborah Cao, opcit, p : 139. « **Article 38(1)(a) of the Statute of the ICJ refers to 'international conventions, whether general orparticular' as a source of law**. »

والاتفاقية هي عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، إلخ، أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.[1]

و عادة ما تعد الصكوك القانونية، التي يتم التفاوض بشأنها تحت إشراف المنظمات الدولية أو أشخاص التنظيم الدولي، بمثابة اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و غيرها من الاتفاقيات.

3/ الاتفاق (**Agreement**):

يطلق مصطلح "الاتفاق" بصفة عامة على الصكوك القانونية التي تكون أقل رسمية من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

و تشير كلمة اتفاق (Agreement) إلى العلاقات الدولية التي تهدف إلى تفاهم أو تعاقد دولي، لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة، و ما يترتب على تلك الأطراف من التزامات وحقوق في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة، فيكون اتفاقا مؤقتا، أو طويل الأجل، أو ثنائيا، أو متعددا أو محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا، الخ.

و يعد الاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية، ويجري التوصل إليه بعد مفاوضات، ويتم التوقيع عليه ويخضع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية.

[1] -http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9

4/ الصكوك القانونية الأخرى:

*** البروتوكول (Protocol):**

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية، كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي، فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة إثر التوقيع على معاهدة ما، تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يأتي البروتوكول تعديلا لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر.

*** العهد (covenant):**

و هو اتفاق دولي يستعمل أحيانا كمرادف للاتفاقية. و قد ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966م).

***الميثاق (Charter):**

تطلق كلمة "ميثاق" على كل اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة القانونية المنشئة لهيئة الأمم المتحدة، و الذي يتضمن النظام القانوني والأحكام العامة لهذه المنظمة. و الميثاق، في الحقيقة، هو معاهدة دولية و لكنه من نوع خاص.[1]

*** مذكرة التفاهم (Memorandum of understanding) :**

مذكرة التفاهم هي عبارة عن اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور و يكتمل. و يهدف إبرام و توقيع مذكرات التفاهم إلى تسهيل التعاون الثنائي و تعزيزه في المجالات المختلفة، كالسياحة و الاقتصاد و الاستثمار و غيرها. و تختلف مذكرات التفاهم عن الاتفاقيات من حيث الموضوع و البنود و الإجراءات القانونية.

---

[1]-http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?33790-%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82

*** اتفاق على إيضاح قانوني (Accord):**

يستعمل مصطلح (Accord) عادة للإشارة إلى الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوفاقية بين الدول والأطراف المتخاصمة، أي هو اتفاق إيضاحي لتعريف المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية و تفسيرها و شرحها.

*** الإعلان (Declaration):**

نجد أحيانا مقابلا آخر، و هو التصريح الذي يطلق، عادة، على الاتفاقات الدولية التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية أو سياسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4/3–مراحل إبرام الصكوك القانونية الدولية:

تمر المعاهدات الدولية بخمس مراحل أساسية و هي: مرحلة الاتصالات، ومرحلة المفاوضات، و مرحلة التحرير، و مرحلة التصديق على المعاهدة، ثمّ مرحلة التسجيل والنشر[1].

1/ مرحلة الاتصالات:

تتصل فيها الدولتان، المزمع اشتراكهما في المعاهدة، مع بعضهما للاتفاق مبدئيا على موضوع المعاهدة، و على الجوانب التي ستتناولها بالتنظيم، و على اتخاذ الإجراءات التي ستلزم لإبرامها.

2/ مرحلة المفاوضات:

يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، و يتم تحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة و مناقشة هذه الأحكام و الاتفاق بشأنها. و تتم المفاوضات الخاصة بالمعاهدات الثنائية عادة عن طريق اجتماع ممثلي الدول صاحبة الشأن، أما في المعاهدات الجماعية أو العامة، فتتم المفاوضات عن طريق مؤتمر عام تدعى إليه الدول المهتمة بموضوع المعاهدة.

[1] -http://www.startimes.com/?t=30970019. html

3/ مرحلة التحرير:

يتم عادة تسجيل الاتفاق كتابيا في مستند أو وثيقة يوقع عليها ممثلو الدول المتعاقدة. فبعد نجاح المفاوضات، يتم صياغة ما تم الاتفاق عليه بتحرير نص مكتوب يوضح موضوع المعاهدة في صورة مواد يقوم بصياغتها متخصصون في مجال القانون، بمساعدة فنيين أو خبراء، و هذا حسب نوع المعاهدة و طبيعتها. و تحتاج عملية تحرير المعاهدة إلى دقة في التعابير، ووضوح في الكلمات و تناسق في الموضوع.

أما عن استعمال اللغة، فتكون كالآتي:

- أن تكتب بلغة واحدة إذا كانت الدول المتعاقدة تستعمل لغة واحدة.
- أن تكتب بلغتين عندما يكون طرفا التعاقد مختلفي اللغة، و لكنه بإمكانهما الاحتكام إلى لغة واحدة إذا وقع خلاف في تفسير النصوص و المعاني و الألفاظ.
- أن تكتب بلغات متعددة مثلما هو الحال في الأمم المتحدة.

4/ مرحلة التصديق:

يعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها موافقة ضمنيه بالتزام الدول بشروط المعاهدة. وتختلف الإجراءات على الرغم من أن الانضمام إليها يشكل الالتزام القانوني ذاته. ففي حالة المصادقة، توّقع الدولة أولاً، ثم تصادق على المعاهدة. ويشمل إجراء الانضمام خطوة واحدة فقط وهي المصادقة .

وتختلف الإجراءات الرسمية للانضمام أو المصادقة طبقاً لمتطلبات التشريعات الوطنية الخاصة بالدولة.[1] فعادة ما تقوم الدولة بعرض المعاهدة قبل المصادقة أو الانضمام إليها، لتحديد ما إذا كانت قوانينها الوطنية تتوافق مع نصوص المعاهدة، وللنظر في الوسائل المناسبة التي تعزز الالتزام ببنود المعاهدة.

[1] -http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34804.html

و يعد التصديق الوسيلة الشائعة للتعبير عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة•، و هو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها.

5/ مرحلة التسجيل و النشر:

تنص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

أ- كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل بأمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ب- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل، وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتّحدة.[1]

5/3- السمات النصية للصكوك القانونية الدولية:

على الرغم من وجود اختلافات بين الصكوك القانونية الدولية، إلّا أنّ معظمها يشترك في الصفات النصية الآتية:

1. **العنوان:** هو مفتاح الصك القانوني، فيه يتم الدخول إلى عالم النص و فهم دلالاته. ولكل صك قانوني عنوان خاص به يميزه من غيره و يعبّر عن موضوع النص القانوني. ويتألف العنوان من العناصر التالية:

1/ لفظ يدل على نوع الصك القانوني:أي تسميته كمعاهدة، أو اتفاقية، أو اتفاق أو غير ذلك من التسميات الشائعة.

2/ عبارة مختصرة و واضحة: تعكس بشكل وصفي موضوع الصك القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن مواضيع الصكوك القانونية للأمم المتحدة تتنوع و تتشعب، فهي تعقد في مجالات عديدة نذكر منها على سبيل المثال: حقوق الإنسان و البيئة و الحياة البرية، وتسوية النزاعات، و مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، الخ.

• يقصد ب 'التصديق'، و 'الموافقة'، و 'القبول' و 'الانضمام' الإجراء الدولي المسمى كذلك، الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة. (حسب ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 1969 و قد دخلت حيّز التنفيذ سنة 1980).

[1]- ميثاق الأمم المتحدة 1945، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html

3/ رقم مسلسل: للدلالة على ترتيب القرار الذي بموجبه تم وضع الصك القانوني.

4/ تاريخ و جهة القرار: إذ يتم ذكر الجهة التي أصدرت القرار (الجمعية العامة أو مجلس الأمن مثلا) و يتم ذكر التاريخ و السنة التي أصدر فيها القرار.

ويتم ذكر أطراف المعاهدة صراحة في المعاهدات الثنائية. أما بالنسبة إلى المعاهدات متعددة الأطراف، فيتم الإكتفاء بذكر نوع الصك القانوني و موضوعه و المنظمة التي أصدرته. و المثال الآتي يوضح ما ذكرناه:

International Covenant on Civil and Political Rights **Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966** **entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ض 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966** **تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49**

2. الديباجة:

يعد القانون ،كما يصفه **فان ديك**[1]، بناء نصيا مؤسسيا، أي يصدر عن مؤسسة رسمية تقوم على أسس و معايير يحددها النظام القانوني. و الديباجة هي ذلك الجزء الذي يضفي صفة الرسمية على نصوص القانون و ما تتضمنه من قواعد و أحكام ملزمة.

و تشمل الديباجة أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها، أو تحتوي على بيان به أسماء المفوّضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم، أو أسماء المنظمات أو الهيئات الدولية. و تذكر أسماء الأطراف صراحة في المعاهدات الثنائية. أما في المعاهدات و الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فيستعاض عن ذكر الأطراف بعبارات عديدة نذكر منها: الدول الأعضاء، و الدول الأطراف، و الدول المتعاقدة و الأطراف المتعاقدة.

و قد عرفتها المادة 1/2/ج من **اتفاقية فيينا** بوثيقة التفويض "**الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما**."

و تعد الديباجة، وفقا للرأي الراجح، قسما من أقسام المعاهدة له صفة الإلزام نفسها لأحكام المعاهدة.

و فيما يلي مثال عن ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

The States Parties to the present Convention, ***Considering*** that, in accordance with the principles proclaimed in the Charter of the United Nations, recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world, ***Bearing in mind*** that the peoples of the United Nations have, in the Charter, reaffirmed their faith in fundamental human rights and in the dignity and worth of the human person, and have determined to promote social progress and better standards of life in larger freedom, ... ***Have agreed as follows:***
الديباجة

[1]- فان ديك، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط1، ص:313

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

...

قد اتفقت على ما يلي:

3. النص الأساسي:

يسمى أيضا متن المعاهدة، و يتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تمّ الاتفاق عليها بين أطرافها. و تكون هذه المواد متسلسلة، قد تبوّب أو تفصّل، و قد تجزّأ أو تقسّم لتسهيل الرجوع إليها[1].

و تتكون المادة من عنوان يحمل رقمها مقترنا بلفظة "المادة"، بالإضافة إلى نص يسمى "نص المادة"، قد يكون فقرة أو أكثر. و عادة ما يبدأ متن الصك القانوني إما بمادة الغرض من المعاهدة، و إمّا بمادة التعاريف أو بهما معا، ففي الأولى يتم تبيان الأهداف و الأغراض المتوخاة من المعاهدة أو الاتفاقية، و تعنى الثانية بشرح المصطلحات المستخدمة فيها و نطاق استخدامها. و مثال ذلك من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

PART I
Article 1
For the purposes of the present Convention, a child means every human being below the age of eighteen years unless under the law applicable to the child, majority is attained earlier.
Article 2
1. States Parties shall respect and ensure the rights set forth in the present Convention to each child within their jurisdiction without discrimination of any kind, irrespective of the child's or his or her parent's or legal guardian's race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national, ethnic or social origin, property, disability, birth or other status.

[1]- ينظر: رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار وائل، الأردن، عمان ، ط 2، 2011، ص: 99.

الجزء الأول

المادة 1
لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2
1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

4. الشروط النهائية (Final clauses):

يطلق عليها الأحكام الختامية، و ترد في آخر الصك القانوني بعد النص الأصلي. و هي أحكام تعنى بالجانب الإجرائي للصك القانوني، أي تلك المسائل المتعلقة بالإجراءات القانونية من توقيع و تصديق و غير ذلك[1]. و يمكن تلخيص الأحكام الختامية الشائعة في الصكوك القانونية الدولية فيما يأتي[2]:

- **تسوية النزاعات (The settlement of disputes)** :

تعنى بالطرق التي تتم بها تسوية الخلافات التي قد تنجم عن تفسير المعاهدة و تطبيقها مثل: "**أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.**"

- **التعديل و المراجعة (amendment and review)** :

[1]- ينظر: رشاد عارف السيد،، مرجع سابق، ص: 99.

[2] - Cao Deborah, opcit, p : 146. «**Final clauses of a treaty refer to the final provisions typically found at the end of a treaty. For a multilateral treaty, the final clauses generally include articles on the settlement of disputes, amendment and review, the status of annexes, signature, ratification, accession, entry into force, withdrawal and termination, reservation, designation of the depository, and authentic texts.** »

يبين هذا الحكم إجراءات التعديل و إعادة النظر مثل: **"يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، و ذلك عن طريق إشعار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة. "**

- **التوقيع (signature)** :

يمهّد لانضمام الأطراف للاتفاقية، ومثال ذلك: **"يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول."**

- **التصديق(Ratification)**:

لا تسري بعض المعاهدات بمجرد التوقيع عليها، بل تستلزم التصديق مثل: **"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة."**

- **الانضمام (Accession)** :

يجوز للدول أن تعبر عن التزامها بالمعاهدة أو الاتفاقية عن طريق الانضمام المكافئ للتصديق. و يحدث الانضمام عندما يتعذر على الدول التوقيع على المعاهدة لأسباب معينة، مثل غلق باب التوقيع عليها أو عدم أهليتها للتوقيع عندما كان مفتوحا، كأن تنضم الدول المناضلة من أجل التحرر للمعاهدات الدولية عند استقلالها مثلا. لذا تتيح معظم المعاهدات المتعددة الأطراف فرصة الانضمام بإدراج حكم الانضمام في الأحكام الختامية. و مثال ذلك: **"يكون باب الانضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول. و ينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."**

- **الدخول حيز التنفيد(Entry into force)** :

يوضح هذا الحكم تاريخ الدخول حيز التنفيذ و طريقته، كما في المثال الآتي: **"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس."**

- **التحفظ (Reservation)** :

يتمثل في عدم التزام الدولة الطرف في المعاهدة إمّا بحكم وارد في هذه المعاهدة، و إمّا بتغيير في الأثر القانوني لهذا الحكم. و يمكّن التحفظ للدول من الانضمام إلى المعاهدات التي تتضمن أحكاما لا تريد الارتضاء بها، لأن عدم الانضمام لا يكون في مصلحتها. كما تجدر الإشارة إلى أن التحفظ ليس جائزا في جميع الحالات، و مثال ذلك: **"لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضها."**

- **الوديع (Depository)** :

تقوم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة بتعيين وديع لها. و تشمل المعاهدات المتعددة الأطراف حكما يعين الوديع مثل: **"يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية."**

- **النصوص ذات الحجية (Authentic texts)** :

يميز هذا الحكم النصوص الأصلية، ذات الحجية القانونية، من غيرها من الترجمات غير الأصلية على النحو الآتي: **"تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة."**

- **حكم الإشهاد:**

يرد في آخر الأحكام الختامية، يوقع تحته الأطراف و يضم التاريخ و المكان مثل: " **وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية."**

5. التوقيع:

يتم التوقيع على المعاهدة متعددة الأطراف في صفحة واحدة تكون بجميع لغات المعاهدة و يرتب فيها الأفراد حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي، ثمّ تتابع النصوص في اللغات المختلفة في وثيقة واحدة تنتهي بصفحة التوقيعات، فيوقّع ممثلو الأطراف مرة واحدة.

6. المرفقات و الملاحق:

تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية على شكل بروتوكولات، أو تبادل مذكرات أو مراسلات. و لهذه الملاحق القوة الإلزامية نفسها التي تتمتع بها أحكام المعاهدة.

******

يتّسم الخطاب القانوني بخصائص تجعله متميّزا و مختلفا عن الخطابات الأخرى، فهو خطاب معياري له أسلوبه الخاص و مفرداته الخاصة، كما أنّه خطاب متنوع لاحتوائه على عدّة أشكال من النصوص تختلف باختلاف فروع القانون التي تنتمي إليها.

تعد الصكوك القانونية الدولية من أهمّ الأشكال التي يتّخذها الخطاب القانوني في المنظمات الدولية، و تتميّز هذه الصكوك بسمات خاصة لابدّ من الإحاطة بها و المحافظة عليها حتى لا تفقد هذه النصوص القانونية الصبغة الإلزامية التي تنطوي عليها.

يشير مصطلح الصكوك القانونية إلى عدّة أنواع من الوثائق القانونية مثل: المعاهدة، والاتفاقية، و الاتفاق، و الإعلان، الخ. و تستعمل كل تسمية في سياق خاص و لها سمات خاصة بها.

يستعمل مفهوم "النصوص ذات الحجية القانونية" في سياق الصكوك القانونية الدولية، للإشارة إلى أن النصوص المترجمة تتكافؤ مع النص الأصل في القوة الإلزامية و الأثر القانوني.

تعد الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات لما يواجهه ممارسيها من تحديات، و ما يقعون فيه من مزالق بسبب طبيعتها المعقدة، و لغتها المتخصصة و كثرة اختصاصاتها وفروعها. فهي تشغل حيزا كبيرا في سوق العمل لما تمتاز به من تنوع في النصوص التي تشمل:

- الوثائق الرسمية (شهادات الميلاد/ الوفاة، بطاقات الهوية و عقود الزواج / الطلاق، ورخص السياقة، إلخ).
- مذكرات التفاهم، و العقود، و الاتفاقيات و المعاهدات (المحلية و الإقليمية والدولية).
- التحقيقات، و المرافعات و الأحكام القضائية.

و هكذا أضحى من الضروري أن يكون المترجم القانوني ملما، ليس فقط بالمفردات القانونية المتداولة في اللغة المصدر و ما يقابلها من مفردات في اللغة الهدف، و إنّما يلم أيضا بالأسلوب القانوني السليم و المصطلح القانوني المفهوم و المتعارف عليه عند متلقي الترجمة. فما المقصود بالترجمة القانونية؟ و ما هي خصائصها و خصوصياتها؟

1- مفهوم الترجمة القانونية:

ورد في موسوعة اللسانيات التطبيقية (The Encyclopedia of Applied Linguistics) التعريف الآتي للترجمة القانونية:

> **"تعد الترجمة القانونية نوعا خاصا و معقدا من أنواع النشاط اللغوي. فهي تقوم بدور الوسيط بين لغات و ثقافات مختلفة؛ متجاوزة كل الأنظمة القانونية المختلفة. كما تشترط على المترجم أن يكتسب مهارات خاصة، بالإضافة إلى المعرفة القانونية و الخبرة. "[1]** (ترجمتنا)

---

[1] -http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/9781405198431.wbeal0679/abstract.

« **Legal translation is a complex and special type of linguistic activity**. **It involves mediation between different languages and cultures**, **and above all different legal systems**. **It requires special skills**, **knowledge**, **and experience on the part of the translator**. »

و تعرفها **كاو** كالآتي:

"تتمثل الترجمة القانونية في ترجمة جميع النصوص التي تستعمل في مجال القانون و البيئات القانونية. و يستخدم مصطلح الترجمة القانونية للإشارة إلى ترجمة القانون و جميع أشكال التواصل التي تحدث في البيئات القانونية."[1] (ترجمتنا)

وترهن الترجمة القانونية كذلك بثقافة اللغة الأخرى، فهي ليست مجرد عملية تشفير بين اللغة المصدر و اللغة الهدف، أي **"نقل نصوص قانونية من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف."**[2] ولكنها تتم بين نظامين قانونيين، أي:**"من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر– من النظام القانوني المصدر إلى النظام القانوني الهدف."**[3] (ترجمتنا)

وترى **أدريانا سفيرل** (**Adriana Sferle**) بأن القانون هو ظاهرة اجتماعية، ولهذا، فإن" **ترجمة أي نص قانوني تعني نقل نتاج معين إلى ثقافة أخرى.**"[4] فترجمة القانون ليست كترجمة الفيزياء أو الكيمياء أو الطب، إذ تشترك اللغات جميعها في المصطلحات العلمية نفسها التي لها ترميز عالمي موحد و لا تتأثر بالسياق أو اللغة، على عكس القانون الذي يخضع لمعايير اجتماعية، شأنه شأن لغته التي تخضع إلى قواعد على الصعيد الأسلوبي، والنحوي، والمعجمي، و المصطلحي و الثقافي.

---

[1] – Deborah Cao, opcit, p :12. « **legal translation refers to the translation of texts used in law and legal settings**. **Legal translation is used as a general term to cover both the translation of law and other communications in the legal setting**. »

[2] – Ibid, p : 10. « **rendering of legal texts from the SL into the TL**. »

[3] – Sarcevic Susan, New approach to legal translation, Klawer Law International, London, 1997, p :13. « **a translation from one legal system into another–from the source legal system into the target legal system**. »

[4] –Adriana Sferle, La problématique de la traduction juridique : quelques aspects sur la traduction des termes juridiques en Roumain, www.univ-medea.dz/Lab/LDLT/archive/colloque1/p166.pdf « **Le droit étant un phénomène social**, **traduire un texte de loi signifie transposer un produit dans une autre culture** »

و تضيف **كاو** في السياق نفسه قائلة:

"الترجمة القانونية هي ترجمة خاصة و متخصصة، و مرد ذلك إلى كونها تتعامل مع القانون، و بالتالي فإن هذا النوع من الترجمة لا يفرز نتاجا لغويا فقط، بل يفرز أيضا نتيجة و أثرا قانونيا، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للقانون واللغة القانونية." [1] (ترجمتنا)

ثم تواصل قائلة بأن الترجمة القانونية " **تقع في مفترق الطرق بين نظرية القانون، ونظرية اللغة و نظرية الترجمة. و هكذا، بات لزاما على المترجم القانوني أن يكون ملما بطبيعة القانون و لغته و الأثر الذي تحدثانه في الترجمة القانونية."**[2] **(ترجمتنا)**، فالقانون يملي معيارا بمساعدة اللغة التي تخضع مسبقا لمعايير، كتلك التي يخضع لها القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية، و من هنا تتضح صعوبة الترجمة القانونية و طبيعتها المعقدة.

ويحاول **كلود بوكيه** (**Claude Boquet**) تقديم تعريف مانع جامع للترجمة القانونية يلخص فيه أهم المسائل المتعلقة بها في أربع نقاط هي عبارة عن آراء كالآتي:

"1 / تتمثل الترجمة القانونية في ترجمة كل النصوص التي تتحدث عن القانون.

2/ ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.

3/ تعد الترجمة القانونية مسألة مصطلحات بالدرجة الأولى.

---

1 - Deborah Cao, opcit, p : 07. « **Legal translation is a special and specialised area of translational activity.This is due to the fact that legal translation involves law, and such translation can and often does produce not just linguistic but also legal impact and consequence, and because of the special nature of law and legal language.** »

2 - Idem, « **the translation of legal texts of any kind,from statute laws to contracts to courtroom testimony, is a practice that stands at the crossroads of legal theory, language theory and translation theory (Joseph 1995: 14). Therefore, it is essential that the legal translator have a basic understanding of the nature of law and legal language and the impact it has on legal translation.** »

4/ تتطلب الترجمة القانونية دقة كبيرة غالبا ما تؤدي إلى عملية التشفير."[1] (ترجمتنا)

فالترجمة القانونية هي مسألة مصطلحات، لأنها تتم في سياق قانوني خاص له مصطلحاته و مفاهيمه القانونية المتخصصة، ما يجعلها ترجمة تقنية. فهي ترجمة لأغراض خاصة أو ترجمة لأغراض قانونية محضة، لأن نصوصها تتحدث عن القانون. و بما أن القانون هو علم يفرض القوانين و القواعد ، وجب على الترجمة القانونية أن تكون ترجمة معيارية دقيقة تراعي الدقة والوضوح و الابتعاد عن الأساليب الملتوية، و هو ما يتحقق غالبا عن طريق عملية التشفير من وجهة نظر **بوكيه**.

2- أصناف الترجمة القانونية:

يمكن تصنيف الترجمة القانونية بناء على:

*وظيفة الخطاب القانوني في اللغة المصدر.

* موضوع الخطاب القانوني في اللغة المصدر.

* أهداف الخطاب القانوني في اللغة الهدف.

1/2- من حيث وظيفة الخطاب القانوني في اللغة المصدر:

يمكن تصنيف الترجمة القانونية من خلال وظيفة النصوص القانونية وفقا لمنظور **سوزان سارسفيتش** (**Suzan Sarcevich**, 1997)، و ذلك بالرجوع إلى وظيفة النص القانوني في اللغة المصدر.

[1] – Claude Bocquet, La traduction juridique, méthodes et fondements, Boecks, Bruxelles, edition 1, 2008, p : 5. «**Quatre opinions semblent être bien établies** : **1**) **La traduction juridique est la traduction de tous les textes qui parlent de droit**. **2**) **la traduction juridique se rattache à la traduction technique**. **3**) **la traduction juridique est d'abord affaire de terminologie**. **4**) **La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage**. »

إذ تقترح هذه الباحثة التصنيف الآتي[1]:

– **ترجمة تقريرية بالدرجة الأولى:** و مثال ذلك القوانين، و الأنظمة، والعقود، والمعاهدات و الاتفاقيات، أي كل ما يتعلق بالصكوك القانونية التنظيمية التي تحتوي على قواعد و قوانين.

– **ترجمة وصفية بالدرجة الأولى و تقريرية:** و مثال ذلك الأحكام القضائية والصكوك القانونية التي تتابع الأصول الإدارية و القضائية كالدعاوي، و المرافعات، والمذكرات القانونية والعرائض.

– **ترجمة وصفية محضة:** تعنى بكل ما يتعلق بالأعمال القانونية التي يؤلفها علماء القانون مثل الآراء القانونية و المجامع القانونية، بالإضافة إلى المقالات التي تتناول القضايا القانونية.

ويتأسس هذا التصنيف على الوظيفة، مركزا على النص القانوني الأصلي دون التفريق بين وظيفة نصوص اللغة المصدر و نصوص اللغة الهدف، و دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة التي تؤثر في اللغة الهدف مثل وظائف النصوص المترجمة، و مكانتها و أثرها في اللغة الهدف. كما يعد هذا التصنيف ناقصا لعدم اشتماله على جميع النصوص التي تندرج في الخطاب القانوني، فقد أقصت الباحثة الحوارات التي تجري بين المحامين و الزبائن، معتبرة بأن التواصل القانوني يحدث فقط بين أهل الإختصاص.

2/2– من حيث موضوع الخطاب القانوني في اللغة المصدر:

تقترح الباحثة **ديبورا كاو** تصنيفا آخر للترجمة القانونية بناء على موضوع النصوص القانونية في اللغة المصدر:

---

[1] – Deborah Cao, opcit, pp :8-9. «(**1)primarily prescriptive**, **e**.**g**. **laws**, **regulations**, **codes**, **contracts**, **treaties and conventions**. **These are regulatory instruments containing rules of conduct or norms**. **They are normative texts; (2) primarily descriptive and alsoprescriptive**, **e**.**g**. **judicial decisions and legal instruments that are used tocarry on judicial and administrative proceedings such as actions**, **pleadings**, **briefs**, **appeals**, **requests**, **petitions etc**.**; and (3) purely descriptive**, **e**.**g**.**scholarly works written by legal scholars such as legal opinions**, **law textbooks**, **articles etc**. »

- ترجمة المواثيق المحلية و المعاهدات الدولية.
- ترجمة الوثائق القانونية الخاصة.
- ترجمة الكتب القانونية الأكاديمية.
- ترجمة المذكرات و الوثائق القضائية.[1]

3/2- من حيث أهداف الخطاب القانوني في اللغة الهدف:

قامت **كاو** أيضا بتصنيف الترجمة القانونية وفقا لأهداف النصوص في اللغة الهدف، اقتناعا منها بأن "**النصوص القانونية هي نصوص يتم إنتاجها و استعمالها لأغراض قانونية و في بيئات قانونية.**"[2] (ترجمتنا). كما أشارت إلى أن اللغة القانونية ليست لغة القانون فحسب، و إنما تشمل كل أشكال التواصل في البيئات القانونية المختلفة، بحيث يمكن للنصوص القانونية أن تؤدي أهدافا تواصلية مختلفة لخصتها في ثلاثة عناصر:

- ترجمة قانونية لهدف معياري(legal translation for normative purpose)[3]:

تهدف إلى إنتاج نصوص قانونية رسمية متكافئة في التشريعات ثنائية أو متعددة اللغات للقوانين المحلية، أو الصكوك القانونية الدولية و غيرها من القوانين. و غالبا ما يتم صياغة هذه النصوص ثنائية أو متعددة اللغات بلغة واحدة، ثم يتم ترجمتها إلى اللغات الأخرى، كما يمكن صياغتها بلغتين أو أكثر في آن واحد. و تتسم هذه النصوص بالقوة القانونية نفسها مهما اختلفت اللغة التي تصاغ بها، فهي نصوص رسمية إلزامية. و مثال ذلك الصكوك القانونية الدولية التي تصدر عن الهيئات الدولية كالاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمم المتحدة، و التي تتسم تشريعاتها بالتعدد اللغوي، و لكنها متماثلة في القوة القانونية. و هذا ما جعل **سارسفيتش**

---

[1] - Deborah Cao, opcit, p :08. «(**1**) **translating domestic statutes and international treaties;** (**2**) **translating private legal documents;**(**3**) **translating legal scholarly works; and** (**4**) **translating case law**. »

[2] - Idem, « **Legal texts refer to the texts produced or used for legal purposes in legal settings**. »

[3] -Ibid, p : 10. « **Firstly**, **there is legal translation for normative purpose**. **It refers to the production of equally authentic legal texts in bilingual and multilingual jurisdictions of domestic laws and international legal instruments and other laws**. »

تقول بأن: **"هذه النصوص ليست مجرد ترجمات للقانون، و إنما هي القانون بحد ذاته."**[1] **(ترجمتنا)**

كما ينتمي إلى هذا الصنف بعض الوثائق القانونية الخاصة التي تصدرها التشريعات أحادية أو ثنائية اللغة، و مثال ذلك النصوص القانونية التي تصدر في الجزائر باللغة العربية والفرنسية و التي لها الأثر القانوني نفسه. و تخلص **كاو** إلى أن أهم ما يميز الترجمة القانونية لهدف معياري هو أن الأهداف التواصلية للنصوص تتماثل و تتشابه في كل من اللغة المصدر واللغة الهدف.

– ترجمة قانونية لهدف إخباري (legal translation for informative purpose):

يستند هذا النوع من الترجمة القانونية إلى الوظائف الوصفية و التصريحية فضلا عن الوظيفة الإخبارية، و يشمل ترجمة القوانين الأساسية، و أحكام المحكمة، و المؤلفات العلمية الأكاديمية و أنواعا أخرى من الوثائق القانونية، إذا كان الغرض منها تقديم معلومات لمتلقي اللغة الهدف.[2]

و تختلف ترجمة نصوص هذا الصنف عن الصنف الأول في كونها ترجمات لقوانين ملزمة في اللغة المصدر فقط، و ليست ترجمات لقوانين ملزمة في اللغة المصدر و اللغة الهدف على حدّ سواء. و عادة ما نجد هذا النوع من النصوص في التشريعات أحادية اللغة. و مثال ذلك أن يصاغ قانون في دولة ما بلغتها، ثم يتم ترجمته إلى لغة أخرى لغرض إخباري محض قصد التعريف بذلك القانون فقط لا الإلزام به كما هو الحال في لغته الأصلية. و تعد الصكوك القانونية لمنظمة التجارة العالمية مثالا آخر عن هذا النوع من الترجمة، إذ هي ملزمة قانونيا بالنسبة إلى اللغات الرسمية التي تصاغ بها و هي: الفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية، أما بالنسبة

---

[1] – Sarcevic Susan, opcit, p : 20. « **such texts are not mere translations of law**, **but the law itself**. »

[2] – Ibid, p : **11**. « **Secondly**, **there is legal translation for informative purpose**, **with constative or descriptive functions**. **This includes the translation of statutes**, **court decisions**, **scholarly works and other types of legal documents if thetranslation is intended to provide information to the target readers**. »

إلى اللغات الأخرى، فهي ترجمات فقط الغرض منها تزويد القارئ بمعلومات. و عليه، فإن الأهداف التواصلية لهذه النصوص القانونية تختلف من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف.

- **ترجمة قانونية لهدف قانوني أو قضائي عام (legal translation for general legal or judicial purpose):**

يهدف هذا النوع من الترجمات إلى الإخبار بالدرجة الأولى، و يتخذ في غالب الأحيان طابعا وصفيا. و يستعمل هذا النوع من النصوص المترجمة في إجراءات المحكمة كنوع من وثائق الإثبات. و لهذا، فقد تشتمل نصوص اللغة المصدر على نصوص قانونية كالمرافعات، و العقود و الاتفاقيات؛ أو نصوص عادية كالمراسلات الإدارية أو الشخصية، و التسجيلات، وتصريحات الشهود و تقارير الخبرة و غيرها.[1]

ويلجأ إلى هذه الترجمات الأشخاص الذين لا يتقنون لغة المحاكم أو حتى من طرف المحامين أو المحاكم في حالة غياب النصوص الأصلية للعقود أو المراسلات مثلا. و يترتب عن هذه النصوص القانونية المترجمة آثارا قانونية، باعتبار أنها تستخدم في العمليات القانونية. فإذا ترجمنا تصريح شاهد ما في سياق عام، فإن الترجمة ستختلف عن السياق القانوني- أي داخل المحكمة- لأن ما نستعمله من عبارات في المحكمة يختلف عمّا يقال خارجها، و لهذا أطلقنا عليها الترجمة القانونية، فهي تستخدم لغرض قانوني و تحت ظروف و مواضعات خاصة.

3/ العوامل المؤثرة في الترجمة القانونية:

إن الترجمة القانونية، مثلما ذكرنا في العنصر السابق، وثيقة الصلة بالتواصل القانوني، بل عدّها بعض الباحثين، و على رأسهم **سارسفيك**، **فعلا تواصليا ضمن آلية القانون "An act of communication within the mechanism of law."**[2]. وباعتبار أن القانون هو الإطار التنظيمي للتواصل القانوني و الاجتماعي، فإنه

---

[1] - Deborah Cao, opcit, p : 11. « **Thirdly, there is legal translation for general legal or judicial purpose. Such translations are primarily for information, and are mostly descriptive. This type of translated document may be used in court proceedings as part of documentary evidence. Original SL texts of this type may include legal documents such as statements of claims or pleadings, contracts and agreements, and ordinary texts such as business or personal correspondence,records and certificates, witness statements and expert reports, among many others.** »

[2] - Sarcevic Susan, opcit, p : 3.

عبارة عن محتوى قانوني في شكل قوانين و أحكام تنظيمية تشكل مجتمعة ما يعرف بالنظام القانوني الذي يسعى إلى وضع الأحكام و تنفيذها بواسطة لغة واحدة أو مجموعة من اللغات، لأن اللغة هي وسيلة التواصل بين أفراد المجتمع. و لهذا، فإن التواصل القانوني يتأثر بمجموعة من المعايير الرئيسية التي يلخصها **ساندريني** (**Peter Sandrini**, **The Parameters of Multilingual Legal Communication in A Globalised World.**)[1] فيما يأتي:

- المحتوى القانوني.
- النظام القانوني.
- اللغة.
- الأفراد.
- الهدف.

ويعد النص القانوني إذا، نتاج هذه العناصر: فهو يعالج موضوعا قانونيا داخل إطار قانوني عام قد يكون محليا أو دوليا، و يهدف إلى تحقيق غرض محدد لدى الأفراد بغية إنجاح عملية التواصل القانوني القائم على اللغة من جهة، و على الأبعاد الوظيفية و التداولية من جهة أخرى. و تنطبق هذه المعايير على الترجمة القانونية باعتبارها فعلا تواصليا بالدرجة الأولى، وهي تشكل عوامل تؤثر فيها مثل : موضوع الترجمة القانونية، ومتلقي الترجمة القانونية، والهدف منها والأنظمة القانونية التي تتم بينها الترجمة.

وانطلاقا من هذه المعايير، قام **مادسن** (**Madsen**) بتلخيص العوامل المؤثرة في ترجمة النصوص القانونية في ثلاث نقاط أو ثلاثة عوالم و هي كالآتي[2]:

1/3- العامل القانوني(**legal universe**):

يقصد به العالم الخارج لغوي، أي عالم الأفعال القانونية، و يتعلق بمعياري النظام القانوني و المحتوى القانوني. و يثير هذا العالم جملة من التساؤلات و هي:

---

[1] -homepage.uibk.ac.at/~c61302/publik/Poznan2006.pdf

[2] -Madsen, Dorte, A Model for Translation of Legal Texts. Translation as Intercultural Communication. Selected Papers from the EST Congress 1995. Snell-Hornby, M.; Jettmarova, Z.; Kaindl, K. (eds.). Amsterdam/Philadelphia: John Benjamins, 1995, p : 291-301.

* ما هو النظام القانوني الذي ينتمي إليه النص المصدر؟ و ما هي بيئته القانونية الأصلية؟

* ما هي المرجعية القانونية لمتلقي النص المصدر؟

* هل يمتلك المترجم المعرفة و التكوين القانونيين الكافيين؟

* و الأمر نفسه بالنسبة للنص المترجم: ما هو النظام القانوني للنص الهدف؟ ما هي بيئته القانونية؟ ما هو الفعل القانوني الذي سيترتب عن هذه الترجمة؟ إلى أي مرجعية قانونية ينتمي متلقي النص الهدف؟

2/3- العامل النصي(Textual universe):

يتمثل في التعبير الوصفي عن الأفعال القانونية من خلال النصوص، و يتعلق بمعايير الهدف و اللغة و الأفراد. و يثير هو الآخر جملة من التساؤلات:

* ما هو نوع النص المصدر؟ و هل يعد ملزما قانونيا؟

* من هو مؤلف النص المصدر؟ و ما هي لغته؟

* ما هو الهدف التواصلي للنص المصدر؟ و من هو متلقيه: مختص أم لا؟

* بالإضافة إلى ما يخص النص الهدف: هل تكون ترجمة النص الهدف ترجمة معيارية، أي لها نفس الإلزام؟ ما هو الهدف التواصلي للنص الهدف؟ و من هو متلقي النص الهدف: مختص في المجال أم لا؟

3/3- عامل الترجمة:

يمثل العالم الذي يحيط بالترجمة القانونية، و هو الهدف من الترجمة و المترجم و المتلقي. ويهتم هذا العنصر بما يأتي:

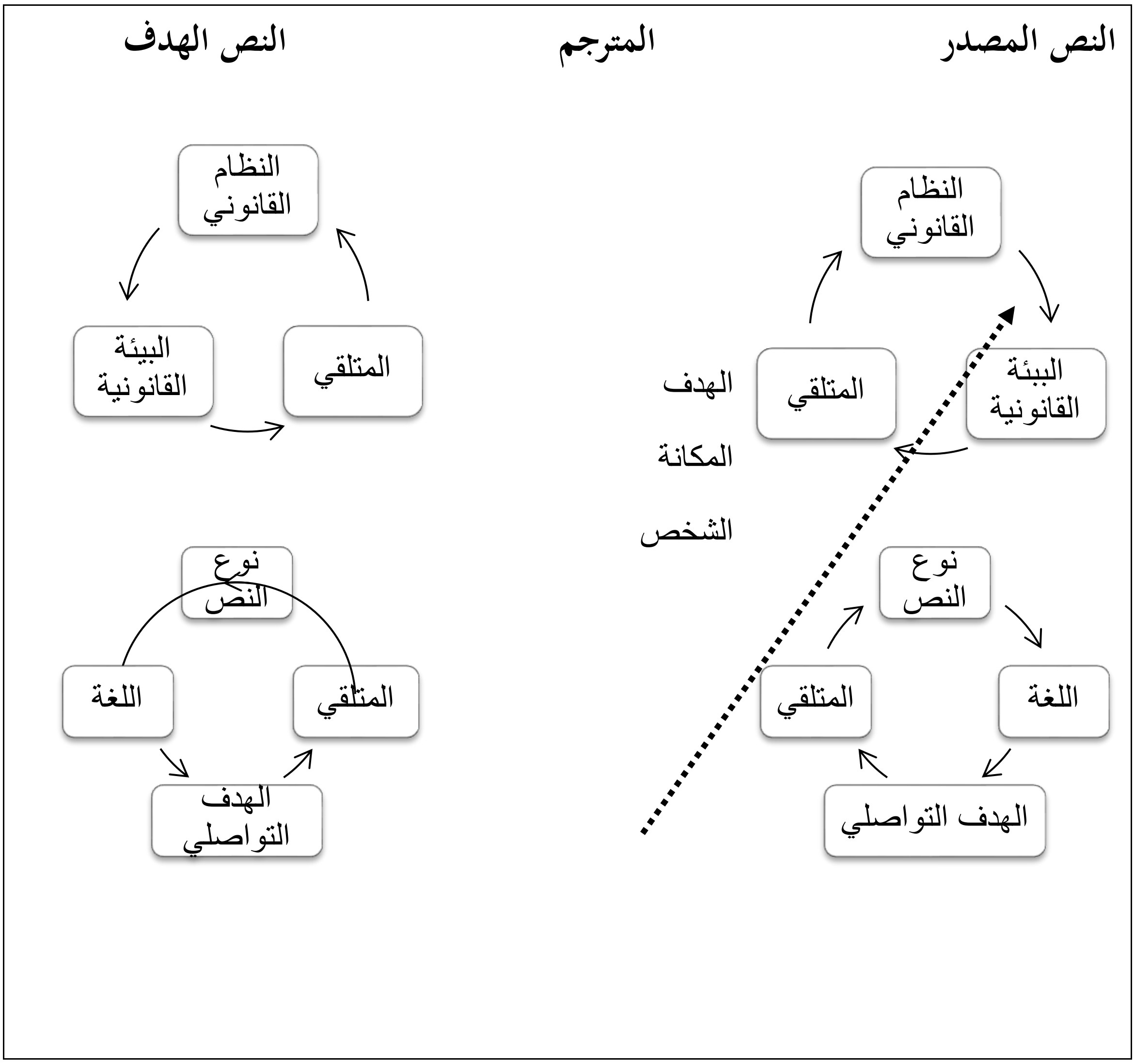
* ما هي المقصدية من الترجمة؟

* فيما تتمثل المهارات التأويلية للمترجم؟

* فيما تتمثل المعرفة القانونية للمترجم؟

* ما هي المكانة التي يحتلها المترجم؟

و يمكن تلخيص هذه المعايير في الشكل الآتي:



يرى **مادسن** بأن العلاقة بين النصوص القانونية و النظام القانوني تشكل حجر الأساس في أي نموذج للترجمة القانونية، بحيث يجب أن يحتل العالم القانوني المرتبة الأولى من حيث الأهمية، ثم تأتي بعده العوالم الأخرى لأنها ترتبط به. و يعد المترجم بمثابة الوسيط بين النص الأصل و النص الهدف، لما يقوم به من تحليل للترجمة القانونية وفق ما يتاح له من خيارات عن الهدف التواصلي للنصوص القانونية و البيئة القانونية المرتبطة بها، و ما سيترتب عنها من أثر في اللغة الهدف مثل مكانة النصوص المترجمة و الهدف منها و أثر لدى متلقي هذه النصوص.

4- صعوبات الترجمة القانونية:

تتميز الترجمة القانونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن الأشكال الأخرى من الترجمة المتخصصة. ففي المجالات العلمية، نجد اللغات المتخصصة كاللغة الطبية، أو لغة الرياضيات، أو لغة الفيزياء و الكيمياء و غيرها من العلوم الدقيقة، تتخذ طابعا عالميا موحدا يمكن فهمها بواسطة الرموز فقط، و لا تتأثر بالعوامل الثقافية و لا يشوبها أي التباس أو غموض. أما اللغة القانونية، فهي لغة معقدة و هذا ما يجعل ترجمتها معقدة و صعبة. و من ثمة، فإن المترجم القانوني يواجه عدّة صعوبات نلخصها فيما يأتي:

*** اختلاف الأنظمة القانونية:**

يرى **جيمار** (**Gémar**) أن تنوع الأنظمة القانونية يشكل الصعوبة الحقيقية في الترجمة القانونية (La seule vraie grande difficulté)[1]. فكل قانون و كل لغة قانونية يحكمهما نظام فهم يعكس تاريخ نظام قانوني محدد و ثقافته. و يؤكد عدّة باحثين، و على رأسهم **جيمار**، بأن الترجمة القانونية هي ترجمة سهلة نسبيا لو كانت الأنظمة القانونية واللغات التي تتعامل معها متقاربة فيما بينها. و نذكر على سبيل المثال النظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني الإسباني اللذين ينتميان إلى النظام القانوني نفسه المعروف بالنظام المدني (Le système civil).

و يضيف **دي غروت** (**de Groot**) في السياق ذاته، بأن ترجمة المصطلحات التي تنتمي إلى أنظمة قانونية متشابهة لا تطرح إشكالا عويصا، لأن إيحاءاتها تتشابه. و تزيد صعوبة الترجمة القانونية إذا ما تعلق الأمر بلغتين مختلفتين و نظامين قانونيين مختلفين.[2] و هو شأن الترجمة في المنظمات الدولية التي تتعدد فيها اللغات الرسمية و الأنظمة القانونية و تتنوع.

وتعد الأنظمة القانونية إذا، أنظمة خاصة بمجتمعات معينة تشكلت فيها و انحدرت عنها و اصطبغت بخصائصها الثقافية، و الاجتماعية، و التاريخية و معاييرها اللغوية، بحيث ترتبط المفاهيم القانونية بالنظام القانوني الذي تندرج فيه و الذي يختلف عن الأنظمة القانونية الأخرى. و تعتبر **كاو**، من هذا المنطلق، بأن الترجمة القانونية هي عملية تتم بين نظامين

---

[1] - Jean-Claude Gémar, « **La traduction juridique et son enseignement** », *Meta*, 1979, p : 44.

[2] - Voir : Gérard-René de Groot, « **La traduction juridique** : **The Point of View of a Comparative Lawyer** », *Les Cahiers de Droit*, vol. 28, no 4, décembre 1987, p : 798.

قانونيين:" **Legal translation involves translation from one legal system into another.**"[1]، و هذا ما يجعل مهمة المترجم القانوني أكثر تعقيدا، لأن الأنظمة القانونية للغتي الأصل و الهدف لا تتطابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة تصنيفات للأنظمة القانونية تتم من زاوية القانون المقارن، و نذكر على سبيل المثال:النظام الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية، والنظام الروماني الجرماني (le système Romano-Germanique) الذي يعرف أيضا بالنظام المدني، و النظام الأنجلوساكسوني (Le système Anglo-saxon)، إلخ. كما توجد أنظمة قانونية مختلطة تستمد قوانينها من نظامين مختلفين أو أكثر.

ونلاحظ أن اختلاف المرجعيات التاريخية و الثقافية و الدينية ينعكس لا محالة على اختلاف الأنظمة القانونية، التي لا يمكن نقلها إلى لغة أخرى و ثقافة أخرى دون مواجهة عقبات وعراقيل تفرضها طبيعة النظام القانوني و خصائصه المتميزة. فكل نظام له:

> **"مفردات يستعملها للتعبير عن مفاهيمه، وقواعد ينظمها حسب تصنيفاته الخاصة، و له تقنياته الخاصة للتعبير عن قوانينه و تفسيرها. فهو مرتبط بوجهة محددة من النظام الاجتماعي التي تحدد طريقة عمل القانون و توضح وظيفته في هذا المجتمع."**[2] (ترجمتنا)

*** اختلاف المواضعات اللغوية:**

لا تخلو النصوص القانونية من الإكراهات التي تفرضها طبيعة القانون المعيارية ، فهي تحد من حرية المترجم في التعامل مع الاختيارات اللغوية المتاحة أثناء عملية الترجمة. و هذا ما يؤكده **جيمار** (**Gémar**) قائلا:

[1] - Cao Deborah, opcit, p : 24.

[2] - Ibid, p :25. «**has a vocabulary used to express concepts, its rules are arranged into categories, it has techniques for expressing rules and interpreting them, it is linked to a view of the social order itself which determines the way in which the law is applied and shapes the very function of law in that society.** »

"إن هناك معايير قانونية تنظم الحياة في المجتمع و تفرض التزامات، أي إكراهات تنجم عنها عقوبات. ومن ثمة، فإن ترجمة النصوص القانونية تعني التعرف إلى العناصر القانونية و اللغوية المشكّلة لمعيار القانون و نقلها إلى لغة أخرى و ثقافة أخرى."[1] (ترجمتنا)

و لم يتوان **جيمار** في الإشارة إلى ثنائية "**الإكراه**•" (**Servitude**) و "**الاختيار**••" (**Option**) التي وضعها الباحثان **فيناي** (**Vinay**) و **داربلني** (**Darbelnet**)[2]. ويكمن الاختلاف بين **الإكراه** الذي جاء به **فيناي و داربلني** و **الإكراه** الذي أشار إليه **جيمار** في أن الأول مرتبط باللغة و ما تفرضه من مواضعات لغوية محضة، أما الثاني، فله علاقة بما يفرضه القانون من قاعدة تتمخض عن إرادة المشرع و قراراته المؤسسة لهذا القانون. فالمترجم مكره على اتباع ما جاء في النصوص القانونية، و لا يحق له وضع بدائل أو اقتراح مصطلحات يراها هو مناسبة لما قد ينجر عنها من إخلال بالقاعدة القانونية، لأن واضعي القانون يختارون المصطلحات بعناية شديدة و يكسبونها دلالتها وفق السياق الذي ترد فيه، ما قد يعرضها إلى انزياح عن المعنى الذي يعرفه عامة الناس و حتى المترجم.و لعل هذا ما جعل **جيمار** يوظف مفهوم الطابع المعياري للغة القانون (le caractère normatif) ليحث المترجم على التريث و التمعن في النصوص القانونية التي يتعامل معها.

---

[1] - Jean-Claude Gémar, « **La traduction juridique et son enseignement** », opcit, p : 38. « **La vie en société est régie par des normes juridiques qui imposent des obligations**, **c'est-à-dire des contraintes**, **et par conséquent**, **des sanctions**. **Traduire des textes juridiques signifie reconnaître les éléments juridiques et linguistiques qui ont façonné la norme de droit et les transposer dans une autre langue et dans une autre culture**. »

• يتمثل الإكراه في تلك القوانين التي يخضع لها استعمال اللغة، فإذا ما حاول المترجم ترجمة نص ما، فإنه أسير تلك الإكراهات اللغوية التي يخضع لها استعمال اللغة المستهدفة و التي تفرض نفسها على المترجم، فلا يجد له خيار سوى احترامها. و نأخذ على سبيل المثال: تصريف الأفعال و ترتيب الكلمات و علاقة الكلمات بعضها ببعض.

•• يرتبط الاختيار بما يقوم به المترجم أثناء تعامله مع اللغة المستهدفة، فيميز بين ما تفرضه من مواضعات و بين ما ينتقيه من استعمالاته الاختيارية، التي يحاول ضبطها بكل حرية وفق ما تقتضيه عملية إيصال المعنى المراد تبليغه.

[2]- Vinay J-P ET Bardelnet J, Stylistique Comparée du Français et de l'Anglais, Edition Dédier, Paris, 1958, p : 31.

فالقانون، من وجهة نظر **جيمار**،

"يفوق السياق و الاعتبارات اللغوية (للمترجم) . فقد نعترض عن استعمال مصطلح "مؤسسة" و نفضل مصطلح "مؤسسة تجارية". ولكن المصطلح الذي يحدده القانون هو ذلك المصطلح الذي يبقي عليه القاضي في نهاية المطاف، لأن شغله الشاغل هو المحافظة على الوحدة الدلالية و الاستقرار الدلالي اللذين يضمنان السير الحسن لآلة القانون. "[1] •(ترجمتنا)

وعادة ما يكتسب المصطلح القانوني معنى محددا في سياق محدد يرد فيه، ، فهو معرض إلى ظاهرة التعدد اللفظي التي ينجم عنها سوء توظيف المصطلح أو سوء الفهم والتفسير. ونستطيع الاستشهاد هنا ببعض المصطلحات التي ترد في الصكوك القانونية للأمم المتحدة وتتشابه إلى حد كبير مثل: المعاهدة، و العهد، و الاتفاقية، و الاتفاق و غيرها من المصطلحات التي تتميز بالتعدد اللفظي••.

ويضيف **وايت** (**White**) في هذا السياق بأنه من أهم الخصائص التي تطرح إشكالا في الخطاب القانوني هو لامرئيته "It is an invisible discourse". كما يشير إلى أن **"ما يشكل العائق الحقيقي لفهم الخطاب القانوني لا يرتبط بالمفردات أو بنية الجمل**

---

[1] - Jean-Claude Gémar, « Le traducteur et la documentation juridique », *Meta,* vol. 25, no 1, mars 1980, p. 137. « **La loi est au-dessus du contexte et des considérations linguistiques [du traducteur]**. **On peut contester l'emploi du terme** « **corporation** » **et lui préférer celui de** « **société commerciale** ». **Il reste que le terme défini dans la loi est celui que le juge**, **soucieux de respecter l'unité et la stabilité sémantiques nécessaires au bon fonctionnement de la machine judiciaire**, **retiendra en fin de compte**. »

• يشير جيمار إلى المكافئات الفرنسية التي أعطيت لمصطلح مؤسسة تجارية (business corporation)؛ ففي التشريع الفيدرالي نجد: "شركة ذات أسهم" (société par actions)، و في كيبك و أونتاريو نجد "شركة" (compagnie) و نجد في نيوبرونزويك مصطلح "مؤسسة تجارية"(corporation commerciale).

•• ينظر الفصل الثاني ص:81.

التي توظف في القانون، و إنما له علاقة بالمواضعات اللغوية غير المحددة ."[1] (ترجمتنا)

فقد تكون هذه المواضعات مرئية و واضحة يستطيع المترجم أن يتوقعها و يتعرف إليها في سياقات محددة، و أحيانا يصعب تحديدها لأنها لا تتضح من السياق. و ترجع **كاو** سبب هذه الصعوبات اللغوية إلى اختلاف المرجعيات القانونية، و الأنظمة القانونية، و التاريخ القانوني و الثقافة القانونية من لغة إلى أخرى. فالقانون يرتبط ارتباطا وطيدا باللغات، لما تشهده اللغة القانونية من تطور مستمر بغية الاستجابة لمواضعات النظام القانوني الذي تعبر عنه. فاللغة القانونية هي إذا نتاج تاريخ و ثقافة معينين.

*** تغيّر القوانين أو اختلافها:**

كأن يكون القانون موجودا في نظام قانوني، و لكنه لم يعد موجودا في نظام قانوني آخر لما قد يطرأ عليه من تعديل أو إلغاء ، و مثال ذلك: اشتراط الولي كركن من أركان عقد الزواج الذي لا يزال ساريا في بعض الدول، بينما تم تعديله في القانون الجزائري و إلغاؤه في عقد الزواج للمرأة البالغة 19 عاما, ومن أمثلة ذلك أن يكون القانون الذي يحكم عقدا أو اتفاقية موجودا في نظام قانوني ما لكنه، غير موجود في نظام قانوني آخر، مثل قانون مكافحة التستر التجاري الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجي، الذي لا يوجد في القانون الجزائري.

*** الاختلافات الثقافية:**

تشكل الاختلافات الثقافية عائقا آخرا أمام المترجم القانوني، لأن اللغة القانونية، كما ذكرنا، مرتبطة بالثقافة ارتباطا وثيقا، فخصائص اللغة القانونية الإنجليزية ليست هي نفسها خصائص اللغة القانونية العربية، لأن كل واحدة تنتمي إلى ثقافة مختلفة. والثقافة كما يعرفها **نيومارك (Newmark)** هي: **"نمط حياة و كل ما يرتبط به من مظاهر خاصة بمجتمع**

[1] -White, James Boyd, 'Law as Language: Reading Law and Reading Literature', *Texas Law Review*, 60, 1982 , p : 423 . '**the most serious obstacles to comprehensibility are not the vocabulary and sentence structure employed in law, but the unstated conventions by which language operates'**.

ما له لغته الخاصة التي يستعملها كوسيلة للتعبير."[1]، أي هي مجموعة من المعاني والسلوكات المتعلقة بمجتمع ما.

و يعد القانون مجالا ثقافيا هاما يشغل حيزا كبيرا من الممارسات الثقافية للمجتمع، إلى حد أن المعنى القانوني لا يتحقق إلّا بعامل الثقافة، و هذا ما يؤكده **روبرت كوفر** (**Robert Cover**): "**The creation of legal meaning takes place always through an essentially cultural medium.**"[2]، إذ لا يمكن فهم آلة القانون إلّا إذا نظرنا إليها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الثقافة، و لا يمكن فهم الثقافة بمعزل عن القانون الذي يعد شكلا من أشكالها.

هذا، و تضيف **هورنبي**(**Snell Hornby**) بأنه أثناء عملية الترجمة " **يجب ألاّ ننظر إلى اللغة باعتبارها ظاهرة منعزلة تتأتّى من فراغ، و إنما باعتبارها جزءا مكملاّ للثقافة.** "[3] فالنص الذي يتعامل معه المترجم هو جزء لا يتجزأ من سياق معين يرتبط هو الآخر، بمحيطه الثقافي الاجتماعي.

و تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالعلاقة القائمة بين الثقافة و القانون في تزايد مستمر، انطلاقا من حركة "القانون باعتباره ثقافة"(**Law as Culture**) التي شهدتها الولايات المتحدة في تسعينيات القرن الماضي و التي تعتبر أن الدراسات القانونية هي دراسات ثقافية. وتحاول هذه الحركة شرح خصوصيات النظام القانوني، باعتباره شكلا من أشكال الثقافة القانونية الوطنية.[4] و قد أثر هذا التفكير في فهم الخطاب القانوني الدولي لكونه تواصلا قائما

---

[1] - Peter Newmark, **A Textbook of Translation**, Prentic Hall Edition, London, 1987, p : 97. «**the way of life and its manifestations that are peculiar to a community that uses a particular language as its means of expression**. »

[2] - ROSEN, Lawrence., **La*w as Culture An Invitation***. Princeton & Oxford: Princeton university Press, 2006, p : 1.

[3] - Snell Hornby Mary, , ***Translation Studies: An Integrated Approach***, Amsterdam, John Benjamins, 1988, p : 39. « **language should not be seen as an isolated phenomenon suspended in a vacuum but as an integral part of culture**. »

[4] - Voir: Sieglinde E. Pommer, **Translation as Intercultural Transfer**: **The Case of Law** www.skase.sk/Volumes/JTI03/pdf_doc/Pommer.pdf

بين ثقافات مختلفة، فالمعرفة القانونية تختلف و تتنوع باختلاف الأنظمة و التقاليد القانونية، مما ينعكس على المعنى القانوني و على الترجمة القانونية.

و يمكن تعريف الثقافة القانونية بأنها: "**مجموعة من الأفكار، و المواقف، و القيم، والاعتقادات و السلوكات المتعلقة بالقانون و بالنظام القانوني.**"[1] (**ترجمتنا**). و بما أن القانون هو ظاهرة ثقافية اجتماعية مرتبطة بثقافة مجتمع ما و تشريعه، فإن الأنظمة القانونية متأصلة في الثقافة القانونية.

كما ترى **سارسفيتش** بأن: "**كل بلد له لغته القانونية الخاصة به التي تعبر عن واقعه الاجتماعي و عن نظامه القانوني الخاص.**"[2] (**ترجمتنا**) و هذا ما يجعل مهمة المترجم القانوني أكثر صعوبة، باعتباره وسيطا بين ثقافتين مختلفتين يحاول بذل جهد كبير لإيصال معلومة قانونية، متخطيا العقبات التي تضعها اللغات و التقاليد القانونية في طريقه. و هكذا، بات لزاما عليه أن يتجنب أي لبس في المفاهيم القانونية ليحقق أكبر قدر من الشفافية.

ونستطيع القول بأن عدم تماثل الأنظمة القانونية و انحدارها من ثقافات مختلفة يشكل تحديا كبيرا أمام المترجم القانوني، لما ينجر عنه من نسبية في الاصطلاح القانوني و عدم التمييز بين المستويات المفاهيمية و الاصطلاحية لمجال القانون، بالإضافة إلى الغموض الناتج عن عدم توافق الأنواع و التصنيفات بين شعب و مجالات القانون المختلفة.

*** تطور المصطلحات القانونية:**

تتطور المصطلحات القانونية بتطور الأنظمة القانونية. فعادة ما يفرز تطور الأنظمة القانونية مصطلحات جديدة غير مألوفة لم يعتد عليها المترجم، فضلا عن التعابير الاصطلاحية التي تتعلق دلالاتها بمجال معين، و التي تتطلب إدراكا من المترجم و تستأثر بقسط كبير من

[1] - Voir : COTTERRELL, Roger. , ***Law, Culture and Society Legal Ideas in the Mirror of Social Theory***. Aldershot: Ashgate, 2006, p : 88. "**ideas, attitudes, values, beliefs and behavior patterns about law and the legal system**."

[2] - Sarcevic, Susan, 1985, **'Translation of Culture-bound Terms in Laws'**, *Multilingua,* 4(3): 127–133 **'Each country has its own legal language representing the social reality of its specific legal order'** (127).

وقته، بحيث إن "**العبارات المستخدمة في نظام قانوني ما لا يكون لها أحيانا مقابل في نظام قانوني آخر**".[1]

و تعد معضلة المصطلح من أهم المعضلات التي تواجه المترجم القانوني، و هذا ما يؤكده **محمد الديداوي** بقوله:

> "**على غرار النص العلمي و التقني، في النص القانوني معضلات مصطلحية، و لا سيما فيما يخص الاصطلاح الجديد و المفهوم القانوني الذي يتضمنه. و إن التعابير الاصطلاحية و المتلازمات تلعب دورا أساسيا في القانون، لذا وجب الاهتمام بها اهتماما خاصا.** "[2]

ففي الأمم المتحدة على سبيل المثال يتعامل المترجم القانوني مع نصوص متنوعة ومتخصصة ذات مواضيع تقنية رفيعة (الفضاء الخارجي، والطاقات المتجددة، والأسلحة النووية و الالكترونيات،إلخ.)، و يصادف مصطلحات لا عهد للغة العربية بها، فلا يجد لها المقابل مهما قام من بحث في المعاجم العربية. و من ثمة، يضطر إلى ابتكار مقابلات خاصة. كما أن تعدد أوزان اللغة العربية و مرونتها و سهولة الاشتقاق فيها يسعف المترجم. و من أمثلة هذه المصطلحات[3]:

أقاليمي	1:Interregional
دون أقاليمي	2 :Subregional
غير ساحلي	3 :Landlocked
شبه ساحلي	4 :Semi-landlocked
أحكام إفادة المورد بالتحسينات، أحكام الافادة من المستفيد	5 :Grant-back provisions

[1]- محمد الديداوي، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 212.
[2]- محمد الديداوي، الترجمة و التواصل، مرجع سابق، ص: 164.
[3]- محمد الديداوي، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 303

تزكية المال غير المشروع،تزكية المال الحرام، استباحة الأموال المشبوهة، تمويه مصدر الأموال، تبييض الأموال.	6 :Money laundering

نلاحظ في المثالين (5) و (6) إشكالا آخر تطرحه قضية المصطلح، ألا و هو قضية الترادف

و عدم استقرار المقابلات و الاتساق المصطلحي. و سنورد في الجدول بعض الأمثلة عن ذلك لنص إنجليزي ترجم إلى العربية خمس ترجمات، و بعد مقارنة الترجمات تم التوصل إلى ما يأتي [1]:

1 : hardship	الظروف الطارئة، العسر، حالة الظروف الطارئة، العسر، الظرف الطارئ
2 :exemption clause	أحكام الإعفاء، شروط الإعفاء، شروط الإعفاء من المسؤولية،
3 : disruptive failure of performance	تخلف مربك عن الأداء، الإخفاق المعطل الأداء، تعطل أداء، تخلف عن الأداء يعطل، إخفاق مزق في،
4 :to conduct renegotiation	عقد مفاوضات، إجراء إعادة التفاوض، تجري عملية التفاوض، إجراء هذا التفاوض الجديد، إجراء استئناف المناقشة،
5 :to induce	يغري، يشجع، يستخدم ضريعة، يحفز، يجر،
6 :advancement of spurious claims	تقديم ادّعاءات زائفة، تقديم مطالبات غير سليمة، تقديم مطالب زائفة

[1]- محمد الديداوي، الترجمة و التواصل، مرجع سابق، ص:167-168.

7 :uncertainty	عدم اليقين، غموض، شك، ريب، الإشكال
8 : to rely	التعويل، الاعتماد، الاستناد،

يشكل الترادف المصطلحي عالة في مضمار الترجمة القانونية و خاصة في هيئة الأمم المتحدة التي تستوجب دقة التعبير بغية الفهم الصحيح، و يرجع **الديداوي** سبب ذلك إلى تشتت المصطلح بين جهود فردية و كتب و مجلات غير متداولة بالقدر الكافي.[1] و يضيف في السياق نفسه بأن المصطلح يعد:"**من أهم العراقيل التي يصطدم بها المترجم العربي في الأمم المتحدة و يمكن أن نلخص مشاكل المصطلح العربي في الترادف والتشتت والحداثة.**"[2]

كما يعاني المصطلح القانوني في العالم العربي مشكل عدم التوحيد. فقد يختلف المصطلح من بلد إلى بلد، و من وفد إلى وفد، و حتى ضمن وفود البلد الواحد على فترات متفاوتة. ويقدم لنا **الديداوي** مثالا على هذا الاختلاف، إذ يسمى "**Code**" في المغرب "**مسطرة**" مثل "**penal code**" "**المسطرة الجنائية**"، و هذا المصطلح غير مستعمل في بقية الأقطار العربية، ففي الجزائر نقول "**القانون الجنائي**".

و عليه، فالمترجم القانوني مطالب بتثقيف نفسه في مجال القانون على الدوام، ليس فقط في النظام القانوني للغته الأم، بل كذلك في الأنظمة القانونية للغات التي يترجم إليها، و متابعة تلك الأنظمة القانونية، و لغاتها القانونية، و مصطلحاتها و تعابيرها الاصطلاحية و المفاهيمية باستمرار.

*** الطابع التكاملي للقانون و علاقته بكفاءة المترجم القانوني:**

إن المعرفة اللغوية وحدها لا تكفي المترجم للاضطلاع بالترجمة القانونية، لما لها من خصوصيات، و لما قد ينجرّ عنها من أخطاء أثناء عملية النقل. فمهمة المترجم القانوني هي مهمة معقدة نوعا ما، و هو ملزم بامتلاك معرفة قانونية كافية، لأن القانون هو علم قائم بذاته

[1]- ينظر: محمد الديداوي، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 350.
[2]- المرجع نفسه، ص: 349.

ومتشعب؛ فقد نجد القانون التجاري، و القانون الجبائي، و قانون الأسرة، إلخ؛ و كل فرع له علاقة بفروع أخرى من المعرفة.

و لهذا، بات الاهتمام بالطابع التكاملي متعدد التخصصات أمرا ضروريا في الترجمة القانونية. و زيادة على المعرفة اللغوية و القانونية، يشكل التداخل في التخصصات عائقا لا يمكن تجاوزه إلاّ بالرجوع إلى هذه التخصصات، و الاهتمام بمبدأ تكامل العلوم الذي يميز الدراسة القانونية، إذ لا يمكن فصل علم الإجرام عن القانون، أو حتى عن علم النفس أو الطب، كما لا يمكن فصل علم الاجتماع عن بقية العلوم الاجتماعية و الإنسانية. فهي فروع متداخلة فيما بينها، تحتم على الدارس المتمرس النهل من جميعها و اعتماد منهج تكاملي.

و يعبر **جيمار** عن العلاقة بين المنهج التكاملي و الترجمة القانونية بما يأتي:

"تبدو المقاربة التكاملية الحل الأكثر منطقيا و عمليا للترجمة القانونية. و لكن هذا التكامل ليس المقصود به فقط التاريخ ، أو اللسانيات أو العلوم السياسية؛ و إنّما يشمل عددا من العلوم، التي قد يؤدي إغفالها إلى تزييف الأحكام القانونية، كعلم الاقتصاد، والفلسفة، و علم الاجتماع، و غيرها من العلوم." [1] (ترجمتنا)

فالترجمة، بالرغم من كونها عملية لسانية، إلاّ أنّها تتطلب كفاءة خاصة تتعلق بالموضوع المراد ترجمته، التي يمكن تسميتها بالكفاءة الموضوعاتية، أي أن الكفاءة الترجمية ترتبط بمعرفة قانونية عامة و معرفة قانونية متخصصة، تتيح للمترجم القانوني الإلمام بجميع جوانب الموضوع حتى يتسنى له تحقيق التواصل بين لغتين و ثقافتين مختلفتين. و هو ما أشارت إليه **كاو**[2] في حديثها عن الكفاءة الترجمية و المهارة الترجمية التي جعلتها مرتبطة بثلاثة متغيرات هي كالآتي:

---

[1]- Jean-Claude Gémar, « **La traduction juridique et son enseignement** », *Meta*, 1979, p : 38. « **Une approche interdisciplinaire de la traduction juridique semble être la solution la plus logique, la plus pratique. Mais par interdisciplinarité il ne faut pas seulement entendre l'histoire, la linguistique ou les sciences politiques. L'économie, la philosophie, la sociologie et, eventuellement, la théologie (le droit canon) et la psychologie sociale sont autant de disciplines dont l'absence pourrait fausser le jugement d'une personne non-avertie.** »

[2] - Voir: Deborah Cao, opcit, p : 41-49.

❖ الكفاءة اللغوية الترجمية:

إذ لا يمكن القيام بعملية الترجمة ما لم يكن هناك قدر كاف من الكفاءة اللغوية في اللغتين المصدر و الهدف. فالمهارة الترجمية تتوقف على الكفاءة اللغوية، التي تحكمها مجموعة من الضوابط التنظيمية (النحوية، و التركيبية، و المعجمية، إلخ.)، و النصية (الاتساق والانسجام البلاغي) و التداولية (العناصر السوسيولسانية و الثقافية).

❖ الكفاءة الموضوعاتية:

تعد الترجمة القانونية من بين الترجمات التي تستلزم المعرفة الضرورية بالموضوع المترجم وكل ما يحيط به من مصطلحات و مجالات، لأن ترجمة القانون تطرح إشكالات عديدة لا يستطيع تجاوزها إلاّ المترجم الخبير المتمرس في المواضيع القانونية. وهذا ما توضحه **سارسيفيتش** في قولها:

> **"يحتاج المترجم القانوني إلى الخبرة في الموضوع بالإضافة إلى المهارة الترجمية، كما يجب أن يكون متمكنا من الترجمة و من القانون على حدّ سواء حتى يتسنى له اتخاذ القرارات اللغوية القانونية. و تفترض الكفاءة القانونية المعرفة العميقة بالمصطلحات القانونية، والإدراك الجيد للتفكير القانوني، و القدرة على حل المسائل القانونية، وتحليل النصوص القانونية و الإدراك المسبق لكيفية تأويل النصوص القانونية وتطبيقها في المحاكم. "[1]** (ترجمتنا)

ونستطيع القول بأن الكفاءة الموضوعاتية في الترجمة القانونية ترتبط ارتباطا وثيقا بالكفاءة القانونية، أي كل العوامل التي تساعد المترجم على استكناه المعنى القانوني المتوخى من النصوص القانونية.

---

[1]- Sarcevic Susan, opcit, p :113. « (**a**) **translators need subject expertise in addition to translation skills, and** (**b**) **translators must be competent in both translation and law to make legal-linguistic decisions. Legal competence presumes** (**a**) **indepth knowledge of legal terminology, and** (**b**) **a thorough understanding of legal reasoning and the ability to solve legal problems, to analyze legal texts, and to foresee how the courts will interpret and apply a legal text.** »

❖ **الكفاءة الترجمية الاستراتيجية:**

تتمثل الكفاءة الاستراتيجية في تلك العمليات الذهنية و المهارات الاستراتيجية الخاصة التي تحدث لدى المترجم أثناء قيامه بعملية الترجمة. فهي خلاصة التفاعل الذي يحدث بين الكفاءة اللغوية و الكفاءة الموضوعاتية، و الذي يتبلور بواسطة فعل الترجمة ليتمخض عنه تواصل فعال بين لغتين مختلفتين و ثقافتين مختلفتين. وتشمل هذه الكفاءة جميع عمليات المعايرة، و التخطيط النصي، و التحليل النصي و إعادة الصياغة، بالإضافة إلى العمليات الذهنية المعرفية التي ترتبط بسيكولوجية المترجم.

5– مقاربات الترجمة القانونية:

إن الحديث عن مقاربات الترجمة القانونية يقودنا لا محالة إلى الحديث عن علاقة الترجمة القانونية بالنظرية العامة للترجمة و نظرية اللغة، و كيف تأثرت و أثرت كل واحدة في الأخرى. فمع تزايد الاهتمام بالترجمة القانونية، أخذت جهود المترجمين و اللغويين و رجال القانون تتضافر لإيجاد سبل ناجعة لتسهيل عملية ترجمة النصوص القانونية. و تبقى نظرية الترجمة التقليدية و الحديثة هي المرجع الذي يرتكز عليه الباحثون في دراستهم للترجمة القانونية. فما هي، إذا، أهم المقاربات التي لها علاقة بالترجمة القانونية بصفة عامة، و بترجمة الصكوك القانونية الدولية بصفة خاصة؟

1/5 – بين الحرفية و التكافؤ:

منذ أن بدأ التنظير للترجمة، انصبّ اهتمام الباحثين في هذا المجال حول إشكالية ترجمة المعنى أم ترجمة الحرف، أو بعبارة أخرى ترجمة معنوية أم ترجمة حرفية؟ و ترى **سارسفيتش (1997)**[1] بأن النصوص القانونية هي نصوص سلطوية و مقدّسة تعبّر عن قوانين، أي حقيقة ثابتة يجب تقبلها مثلما هي. وقد خلصت إلى التصور الآتي لمراحل تطور الترجمة القانونية:

شديدة الحرفية ← حرفية ← معتدلة الحرفية ← اصطلاحية نوعا ما ←اصطلاحية ← الصياغة الموازية.

و تشرح العلاقة بين الترجمة القانونية و الترجمة الدينية في قولها:

---

[1] - Sarcevic Susan, opcit, p : 25.

" **بما أن كلاً من الترجمة القانونية و الترجمة الدينية هي ترجمة معيارية، فليس غريبا أن توجد علاقة وطيدة بين بواكير الترجمة القانونية وترجمة الكتاب المقدس، أي إلى غاية القرون الوسطى عندما بدأت أولى الترجمات معتدلة الحرفية للكتاب المقدس إلى اللغات العامية... ونظرا للطابع السلطوي للنصوص القانونية، بقيت الترجمة القانونية متشبثة بالمنوال الترجمي نفسه أكثر من أي ترجمة أخرى.**"[1] (ترجمتنا)

ومعنى هذا أن الترجمة القانونية ظلت متمسكة بمبدأ الحرفية (literal translation) لوقت طويل، أي باستبدال الكلمات في اللغة المصدر بكلمات دقيقة في اللغة الهدف، للمحافظة على حرف القانون و حرفيته (**to preserve the letter of the law**)[2].

و لكن مع مرور الوقت، أصبحت الترجمة القانونية تستدعي اهتماما أكبر، و لم تبق حبيسة الحرفية الشديدة، فبدأت تسير، شيئا فشيئا، نحو مبدأ التكافؤ بشتى أنواعه. و بعد أن طرح **يوجين نايدا** (**Eugene Nida**) مفهوم التكافؤ•، تلقفته أيادي دعاة النظرية المعنوية للترجمة، فلم يتوان مترجمو النصوص القانونية عن تطبيق النظرية العامة للترجمة في الترجمة القانونية. و يرى **ولتر وايسفلوغ** (**Walter Weisflog**) أن مقاربة التكافؤ الشكلي تصلح لترجمة النصوص شبه التشريعية كوثائق الأمم المتحدة، و التوصيات، و العقود التجارية والرخص، إلخ[3].

[1] - Sarcevic Susan, opcit, p : 23. « **Since both legal and religious are normative**, **it is not surprising that the early history of legal translation is most closely related to that of Bible translation**, **i**.**e**. **until the Middle Ages when the first moderately literal translations of the Bible were made into vernacular languages…because of the authoritative status of legal texts**, **legal translation remainded under the grip of tradition much longer than other areas of translation**. »

[2] -Voir : ibid, p : 24.

• **التكافؤ الشكلي** (**formal equivalence**): يتمثل في الحفاظ على الشكل و المضمون، أي، إنتاج نص هدف خاضع للخصائص اللغوية والشكلية نفسها للنص الأصل.

التكافؤ الديناميكي (**dynamic equivalence**): يركز فيه على إنتاج الأثر نفسه على متلقي النص الهدف.

[3] - Voir: Weisflog Walter, Problems of Legal Translation, Suiss Report presented at the 7th International Congress of Comparative Law, Zurich, Schultress, 1987, p : 194.

و يضيف **نيومارك** (**Peter Newmark**) بأن التكافؤ هو عملية تقريبية بين النص الأصل و النص الهدف، لأن التكافؤ المطلق لا يوجد بين لغتين باعتبار مبدأ اختلاف اللغات (incongruity). فعوضا عن التركيز إن كان النص الهدف مكافئا للنص الأصل أم لا، يجب أن نبحث عن نوع التكافؤ بين النصين و درجته.

ويتطابق مفهوم التكافؤ عند **نيومارك** إلى حد ما مع ما جاء به **نيدا**، من منظور ثنائية الترجمة الدلالية• (semantic translation) و الترجمة التبليغية•• (communicative translation). و يعتبر نيومارك النصوص التي لها طابع سلطوي (authoritative)، نصوصا حرفية تقريرية، و باعتبار النصوص القانونية تندرج ضمن هذه النصوص، فهي نصوص حرفية تقريرية، لا تبتعد ترجمتها عن الحرفية كثيرا.

فترجمة اسم مؤسسة، أو مصطلحات أو مفاهيم قانونية، يجب أن تكون ترجمة مباشرة لا يجد القارئ أي صعوبة في فهمها[1]. و يضيف بأن النص الأصل كتب ببراعة و هو موجّه خصّيصا إلى القارئ الأصلي، ولا يمكن تكييفه مع متلقي النص الهدف، لأنه ينحدر من ثقافة معينة، إلاّ إذا كان نصا دوليا صادرا عن منظمة دولية. و في هذا إشارة إلى أن ترجمة الصكوك القانونية الدولية تخضع إلى استراتيجيات الترجمة المباشرة لكونها صادرة عن منظمة دولية.

ونستنتج مما سبق بأن التركيز على المتلقي أو مستقبل النص الهدف بدأ يأخذ حيزا أوسع مع تطور الدراسات الترجمية، و لم يبق التركيز على النص الأصلي و نقل فحواه بكل حرفية هو الشغل الشاغل لمنظري الترجمة و المترجمين. فالمتلقي هو عنصر فاعل في عملية الترجمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأثير فيه. و هكذا تطورت المقاربات الترجمية لتتوجه نحو مستقبل (receiver) النص، فظهرت النظريات الوظيفية لتزعزع بعض الآراء التي أتت بها النظرية اللسانية أو النظرية السوسيوليسانية، بتأكيدها على وظيفة النص و الغاية منه و إعطاء أولوية قصوى لركن الثقافة في الترجمة.

•**الترجمة الدلالية**: ترجمة للبنى الدلالية و التركيبية للنص الأصل إلى أقصى درجة تسمح بها اللغة الهدف.

•• **الترجمة التبليغية**: ترجمة تأثيرية تسعى إلى إحداث الأثر نفسه لدى متلقي النص الهدف.

[1] -Voir: Peter Newmark, opcit, p : 74-75.

2/5- بين التكافؤ الترجمي و التكافؤ القانوني:

مهما كانت طبيعة النص المترجم، فإن مبدأ الترجمة هو نفسه، أي تبليغ أو نقل رسالة من نص في اللغة الأصل إلى نص آخر في اللغة الهدف، ليفهمها المتلقي أو المستقبل الذي يحدده المترجم قبل أن يشرع في ترجمته. و لا تخالف الترجمة القانونية هذه القاعدة، فهي تهدف إلى إيصال رسالة إلى متلق محدد، أيًّا كانت الطريقة المتبعة في ذلك. و بعد أن كانت الترجمة الحرفية هي القاعدة الذهبية في ترجمة النصوص القانونية، أصبح المتلق يشكل عاملا حاسما في الترجمة حسب ما أشارت إليه **سارسيفيتش** بقولها: "**إن الترجمة القانونية، شأنها شأن أي نوع آخر من الترجمة، هي عملية موجّهة إلى المتلقي (أو ينبغي أن تكون كذلك).**"[1] (ترجمتنا)

إن الترجمة القانونية يجب أن تحدث الأثر (الأثر المكافئ) نفسه لدى متلقي النص الهدف، و هو ما يعدّه بعض المنظرين أمرا صعبا لأن التكافؤ نادر، إن لم نقل منعدما، إذا ما تعلق الأي أمر بلغتين مختلفتين، أي بنظامين قانونيين مختلفين و ثقافتين مختلفتين. فمهما كان نوع النص القانوني، سيواجه المترجم لا محالة مشكلة الاختلافات المصطلحية، فلا مناص أن يتوجه نحو مقاربة مقارنة، لأن الترجمة القانونية هي عملية تتم عبر القانون المقارن. فإن وجدت المفاهيم القانونية في الثقافة الهدف، ستؤدي الأثر المتوخى. و إن واجه المترجم مفهوما قانونيا في نظام قانوني و لم يجد له مكافئا حقيقيا في النظام القانوني الهدف، فسيلجأ إلى استراتيجيات ترجمية من شأنها قياس مدى قابلية التكافؤ و درجته حسب درجة الاختلاف.[2]

و في السياق نفسه، تعتبر المقاربة الغائية (Skopos) • الغاية من الترجمة التي تؤثر في المترجم، أثناء اتخاذ القرارات الترجمية لنقل نص المصدر إلى نص الهدف. فالترجمة لابد أن تؤدي وظيفتها هذه و ليس بالضرورة أن يكون الهدف من النص المصدر هو الهدف نفسه في النص

---

[1] - Sarcevic Susan, Legal Translation and Translation Theory : a Receiver-oriented Approach, « **Like other areas of translation**, **the translation of legal texts is** (**or ought to be**) **receiver oriented**. » (*www.tradulex.com/Actes2000/sarcevic.pdf*)

[2] - Martina Künnecke, TRANSLATION IN THE EU: LANGUAGE AND LAW IN THE EU'S JUDICIAL LABYRINTH*, p : 246.
(journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/1023263X1302000206)

• (Skopos): كلمة إغريقية تعني "الهدف" أو "الغاية"، النظرية الغائية (skopos theory) هي نظرية تبنتها المدرسة الألمانية تعتبر الغاية من الترجمة هي التي تحكمها و هي المبرر الوحيد لها.

المترجم، بل يتوقف على عدّة عوامل أهمها الشخص أو المؤسسة التي تطلب الترجمة، بما في ذلك السياق و المتلقي المستهدف.

وتمر الترجمة القانونية، إذا، بمرحلتين أساسيتين هما: الفهم (understanding) وإعادة التعبير (reverbalisation)، فتتوقف عملية الفهم على تحليل النص؛ أما إعادة التعبير، فيتم فيها اتخاذ القرارات التي تضمن التكافؤ الوظيفي للمفاهيم القانونية. ومعنى ذلك أن المترجم يفهم النص المصدر، ثم يحاول بناء نسق لوصف وظيفة الأنظمة القانونية التي يتعامل معها، و بعد ذلك يقوم بإعادة التعبير عن المكافئ القانوني باستخدام مفهوم أو مصطلح قانوني في اللغة الهدف للتعبير عن رسالة في اللغة المصدر.[1]

و عليه، فإن الأثر القانوني مرتبط بالمعنى القانوني، مما يجعل المترجم يبذل قصارى جهده للحفاظ على مقصدية النص و يحقق الأثر المكافئ في ترجمته. و هو ما تؤكده **سارسفيتش** بقولها: "**يجب أن يكون المترجم قادرا ليس فقط على فهم معنى الكلمات و الجمل، و إنما على فهم الأثر القانوني الذي تحمله و كيف يمكن تحقيق ذلك الأثر القانوني في لغة أخرى.**"[2] (ترجمتنا)

ويتوقف تحقيق الأثر القانوني المكافئ على عملية اتخاذ القرار التي يحسم فيها المترجم أمره بين أن يترجم حرفيا أو اصطلاحيا، وفق ما تستدعيه الوظيفة من النص و الغاية من الترجمة. أما في حال ترجمة الصكوك القانونية، فتكون الغاية من النص القانوني تشريعية في غالب الأحيان، كمقصدية الدول الأطراف (الاتفاقيات و المعاهدات) أو إرادة الأطراف المتعاقدة (العقود)، فلا يستطيع المترجم أن يقوم بتفسير النص من حيث المقصدية القانونية، بل يكتفي بفهم النص، لأن التفسير المفرط يتنافى مع قواعد تفسير الصكوك القانونية الدولية التي تنطوي على قدر من الغموض القانوني المقصود كما رأينا في الفصل السابق.

و أفضل مثال على ذلك ترجمة مادة من القرار 242 لمجلس الأمن للأمم المتحدة التي أثارت بعض الجدل حول ترجمة كلمة الأراضي التي نجم عنها اختلافات من حيث استعمال

---

[1] – *journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/1023263X1302000206*

[2] – Sarsevic Susan, Legal Translation and Translation Theory : a Receiver-oriented Approach, (*www.tradulex.com/Actes2000/sarcevic.pdf*) « **the translator must be able to undestand not only what the words mean and what a sentence means, but also what legal effect it is supposed to have, and how to achieve that legal effect in the other language**. »

أداة التعريف. ففي الإنجليزية "from territories" و الروسية"s territorii" جاءت بدون أداة التعريف، و في الفرنسية"des territoires" و الإسبانية " de los territorios"جاءت معرفة. فأثيرت التساؤلات عما إذا كانت نية المتفاوضين إجبار إسرائيل عن سحب قواتها من بعض الأراضي المحتلة أم من جميعها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الصكوك القانونية، مثلما، رأينا هي نصوص تتساوى في الحجية القانونية و ليست مجرد ترجمات، و كل النصوص في اللغات الست تشكل صكا قانونيا واحدا و موحدا، فتكمن مهمة المترجم في إنتاج نص يحافظ على وحدة الصك القانوني الواحد من حيث المعنى، و الأثر القانوني و المقصدية.[1]

كما تستدعى ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة توخي الحذر و اختيار الكلمات بحرص شديد، و الأخذ بالحسبان كل التفسيرات و التفسيرات الخاطئة الممكنة عند صياغة هذه النصوص. "**و عليه، فإن مثل هذه الترجمات تعطي الأولوية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التطابق بين اللغات لتفادي أي غموض قد ينجم عنه نزاعات دولية، أو نزاعات غير ضرورية أو إشكال قانوني.**"[2] (ترجمتنا). و لذلك، يجب الابتعاد عن ذهنية الترجمة كلمة بكلمة.

أمّا مسألة الوفاء للنص المصدر، فقد تم استبدالها بضرورة الوفاء للصك القانوني الواحد[3]، و باعتبار أن كل النصوص متساوية و لا يمكن تفضيل أحدها على الآخر، فلا حاجة للحديث عن أي مقاربة يتبعها المترجم، لأننا سنخلص إلى ما خلصت إليه **سارسيفيتش،** أي التحرير الموازي (co-drafting).

---

[1] - Voir : Sarsevic Susan, Legal Translation and Translation Theory : a Receiver-oriented Approach, opcit, (*www.tradulex.com/Actes2000/sarcevic.pdf*).

[2] - Voir : ibid. «**Thus the priority in such translations is to achieve the greatest possible interlingual concordance so as to prevent any ambiguity that could result in international disputes**, **unnecessary litigation or legal uncertainty**. »

[3] - Voir : Sarcevic Susan, New approach to Legal Translation, opcit, p :102. **'the principle of fidelity to the source text is losing ground to the principle of fi delity to the single instrument**.»

6/ الترجمة القانونية و منظمة الأمم المتحدة:

لقد أدّى الانفجار المعلوماتي الكبير الذي شهده العالم إلى تزايد الطلب على الترجمة، باعتبارها همزة الوصل بين مختلف الشعوب و الحضارات، فأصبح الشغل الشاغل لمختلف الهيئات و المنظمات الدولية إيجاد سبل ناجعة للتعامل مع هذا الكم من المعلومات، حتى لا يختل ميزان العرض و الطلب. و تعد هيئة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تمنح أهمية كبرى للترجمة و تسعى لتحقيق تواصل فعال قائم على الجودة و المصداقية.

و يعد هيكل الأمم المتحدة من أكبر الهياكل الدولية التي تقوم على مبدأ التعدد اللغوي، فهي تتكون من 193 دولة عضوة، و14000 موظف، 15و مكتبا رئيسيا في بلدان مختلفة و أكثر من 100 وكالة و منظمة فرعية. كما تستعمل المنظمة ست لغات عمل و هي :الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والروسية، والصينية و العربية، بالإضافة إلى لغات أخرى تتم فيها عملية الترجمة باستمرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كاللغة الإيطالية، واليونانية، والفارسية وغيرها من اللغات.

1/6- أهمية الترجمة في الأمم المتحدة:

تتعامل الأمم المتحدة يوميا مع كم هائل من المعلومات و الوثائق التي تتميز بتعدد المواضيع و تنوعها، فتسعى إلى التقريب بين مختلف الدول الأعضاء بفضل ترجمة سليمة وشاملة لأكبر عدد من الوثائق، ثم إن المترجم القانوني في الأمم المتحدة مسؤول قانونيا ومعنويا عمّا يترجمه، و لهذا وجب عليه إيصال ما تحمله هذه الوثائق من معلومة، متجاوزا الاختلافات اللغوية و الثقافية و الأسلوبية. فقد جاء في دليل التحرير للأمم المتحدة ما نصّه: **"كل ما تنص عليه الأمم المتحدة يجب أن يصاغ بلغة مفهومة لأفراد الدول الأعضاء باختلاف لغاتها، و تقاليدها و فلسفتها السياسية."**[1] (ترجمتنا)

و تضيف كاو بأن:

[1] - A Guide To Writing For The United Nations, United Nations Publication, Newyork, 1984, p :III. « **What the United Nations says must be couched in an idiom intelligible to the nationals of 158 different Member States varying greatly in language**, **tradition**, **structure and political philosophy**. »

"التزايد المستمر في النشاطات الدولية على مرّ السنين، قد صاحبه تزايد سريع في حجم و تنوع الوثائق التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة. فكل يوم تقوم الأمم المتحدة بإصدار عدد من التقارير، و الدراسات، و ورقات العمل و القرارات، بالإضافة إلى وثائق أخرى و ترجمتها إلى لغاتها الست. و يذهب البعض إلى تشبيه هذا الزخم الكبير في وثائق الأمم المتحدة بالموجة العارمة."[1] (ترجمتنا)

لقد أضحت الترجمة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في نظام الأمم المتحدة الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تحقيق التواصل الدولي و إيصال المعلومة الدولية، إذ ترى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة (Joint Inspection Unit) بأنه:

"يجب على كل منظمة أن تبقي على الخدمات اللغوية للترجمة الشفوية و التحريرية ابتغاء تحقيق التواصل الضروري. و تتطلب الترجمة التحريرية عددا كبيرا من المصادر، فبالرغم من أنها تعتبر جزءا "آليا" و"غير مرئي" في نظام الأمم المتحدة، إلّا أنها تقوم بدور هام في عمل المنظمة، بل إن أهميتها في تزايد مستمر إبّان السنوات الأخيرة."[2] **(ترجمتنا)**

وذلك نتيجة:

---

[1] - Deborah Cao, **Translation at the United Nations as a Specialized Translation**, The Journal of Specialized Translation, Issue n 9, Janary 2008, p :46. « **With the increase in international activities over the years, UN documents have also grown rapidly in both volume and complexity. Every day, UN produces numerous reports, studies, working papers, resolutions and other documents and translates them into six languages. It is said that the vast flow of documentation at the UN has become a tidal wave.** »

[2] - Allen.M, Sibahi .Z and Sohm.E, **Evaluation of the Translation Process in The United Nations System**, Joint Inspection Unit, Geneva, April 1980, p :1. « **To achieve the necessary communication, each organization maintains language services for interpretation and translation. Of these two functions, translation requires by far the larger resources. While translation is often considered an "invisible" and "mechanical" part of the UN system, however, it plays a crucial role in the work of the organizations and has become, therefore, subject to increasing attention in recent years.** »

* تزايد اهتمام الهيئات البينحكومية و الدول الأعضاء بالوثائق التي تصدرها الأمم المتحدة وتأكيدها على الترجمة.

* تأكيد تقارير اللجنة الإدارية للتنسيق على ضرورة تبادل الخبرات في مجال اللغة و التوثيق.

* عقد مجموعة من الاجتماعات من قبل اللجنة الإدارية لتنسيق التعديلات اللغوية، والوثائق والنشرات، مع التشديد على المشاكل التي تطرحها عملية الترجمة.

* تخصيص مبالغ مالية هامة من ميزانية الأمم المتحدة لأعمال الترجمة و ارتفاع تكلفتها.[1]

و يؤكد مترجم الأمم المتحدة **محمد الديداوي** على أن الترجمة في الأمم المتحدة قد قطعت أشواطا هامة، و كان لها دور كبير في تحسين جودة الترجمة بصفة عامة و في جميع اللغات. كما ساهمت في إثراء اللغة العربية بمصطلحات و نشرات مصطلحية ساعدت إلى حد ما في توحيد المصطلح العربي حسب رأيه:

"قد ساهمت الأمم المتحدة في ترسيخ العديد من المصطلحات والمفاهيم المصطلحية على المستوى العربى، إذ لقيت الإستحسان والإقبال و التقبل، لاسيما عند الإعلاميين الذين يساعدون على إشاعتها لدى الجمهور، و عند الدبلوماسيين."[2]

و لعلّ من فضل الأمم المتحدة على الترجمة، بصفة عامة، الحث على توخّي الجودة والأمانة و العمل على تحسين نوعية الترجمة و الرقي بها. يقول الديداوي في هذا الصدد:

"إن الترجمة في الأمم المتحدة مدرسة لتعلم دقة الأداء، لأن النصوص متوازية في ست لغات رسمية و لأنه لا يجوز التصرف خارج حدود المعنى الدقيق المراد تبليغه لتلك النصوص، التي لها نفس المرجعية، خاصة النصوص القانونية منها، و إلّا وقع مالا يحمد عقباه من احتكاك و سوء تفاهم و تضليل. و هذا على عكس الترجمة خارج

[1] - Voir: Allen.M, Sibahi .Z and Sohm.E,opcit, p :1.

[2]- محمد الديداوي، **منهاج المترجم بين الكتابة و الاصطلاح و الهواية و الاحتراف**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005، ص: 314.

المنظومة التي قد تبتعد عن الأصل بلا رقيب، لعدم مساءلة المترجم، متجنبة الصعوبات، المصطلحية بوجه خاص."[1]

و من جهة أخرى، تتيح الترجمة في الأمم المتحدة للقارئ الاطّلاع على عدد هائل من الصكوك القانونية بمختلف اللغات، و منها الاتفاقيات و المعاهدات، و القرارات التي تقدم له المعلومة في لغة سلسة و واضحة.

2/6- مكونات الترجمة في الأمم المتحدة:

تقوم عملية الصياغة و التحرير في هيئة الأمم المتحدة على مجموعة من المكونات التي يستوجب على المترجم مراعاتها و تحقيقها،

'فعملية التحرير في الأمم المتحدة، شأنها شأن أي نوع من التحرير الوقائعي، تتطلب معايير الإيجاز و الوضوح و البساطة نفسها في اللغة و في التنظيم المنطقي للمحتوى. و من جهة أخرى، فإن ضرورة توخي الحذر في التعامل مع بعض المسائل السياسية الحساسة، بالإضافة إلى الميل لتوظيف اللغة المتخصصة و أحيانا ضرورة التحرير بلغة غير اللغة الأم، قد يؤثر سلبا في هذا الأسلوب. '[2] (ترجمتنا)

و تجمع الأدلة الصادرة في الأمم المتحدة على ضرورة توفر المكونات الآتية في الترجمة[3]:

1: الأمانة،

2: الوضوح،

3: البساطة،

---

[1]- محمد الديداوي، **منهاج المترجم بين الكتابة و الاصطلاح و الهواية و الاحتراف**،مرجع سابق، ص: 314.

[2] - Deborah Cao, **Translation at The United Nations as Specilized Translation**, opcit, p : 48.« **Writing for the United Nations calls for the same qualities of brevity, clarity,simplicity of language and logical organization of material as are desirable in all writing of a factual character**. **On the other hand, the need for circumspection in delicate political matters, the tendency to use the jargon of particular specialities and, in many cases, the need to draft in a language other than one's mother tongue militate against such a style**. »

[3]- ينظر: محمد الديداوي، الترجمة و التواصل، مرجع سابق، ص: 104.

4:الإيجاز،

5: الاستعمال الاصطلاحي،

6: الاستعمال الصحيح للغة،

7: التكييف،

8: التوفيق في المصطلحات العلمية المستجدة،

9: الاتساق المصطلحي.

3/6- أنشطة الترجمة و التحرير في الأمم المتحدة:

تحتوي الأمم المتحدة على ثلاث شعب للترجمة و التحرير، و تنتمي هذه الشعب إلى إدارة مستقلة تسمى إدارة شؤون المؤتمرات.[1]

1/3/6- شعبة التحرير و الوثائق الرسمية:

تعنى هذه الشعبة بإدخال التعديلات التي يقتضيها حسن الصياغة على المشاريع والمسودّات الأولية للوثائق. كما تعنى بوضع المعايير و المبادئ التوجيهية لعملية التحرير، لضمان الاتساق و توحيد الممارسات و الشكل الذي تصدر به الوثائق و المطبوعات. كما تختص هذه الشعبة بالإعداد النهائي للوثائق، و المحاضر، و مجلدات القرارات والمقررات بعد مقابلة النصوص باللغات الست و الاستوثاق من توحيد صياغتها، بحيث تؤدي المعنى نفسه في جميع اللغات.

2/3/6- شعبة الترجمة الشفوية و الاجتماعات:

تعنى هذه الشعبة بتقديم ترجمة فورية لاجتماعات الأمم المتحدة و مؤتمراتها. و توفر، كلما اقتضى الأمر، ترجمة شفوية تتبعية إلى هذه اللغات أو بعضها في اللقاءات محدودة أو ثنائية الأطراف التي لا توفر لها معدات الترجمة الفورية.

3/3/6- شعبة الترجمة التحريرية:

تتألف هذه الشعبة من ست دوائر للترجمة إلى اللغات الرسمية الست و قسم صغير للترجمة إلى اللغة الألمانية. و يوجد بها أيضا قسم للمراجع و المصطلحات، و قسم للترجمة التعاقدية.

[1]- ينظر: حسين عبد المجيد، دليل الترجمة و التحرير، شعبة الترجمة و التحرير، دائرة الترجمة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص:28.

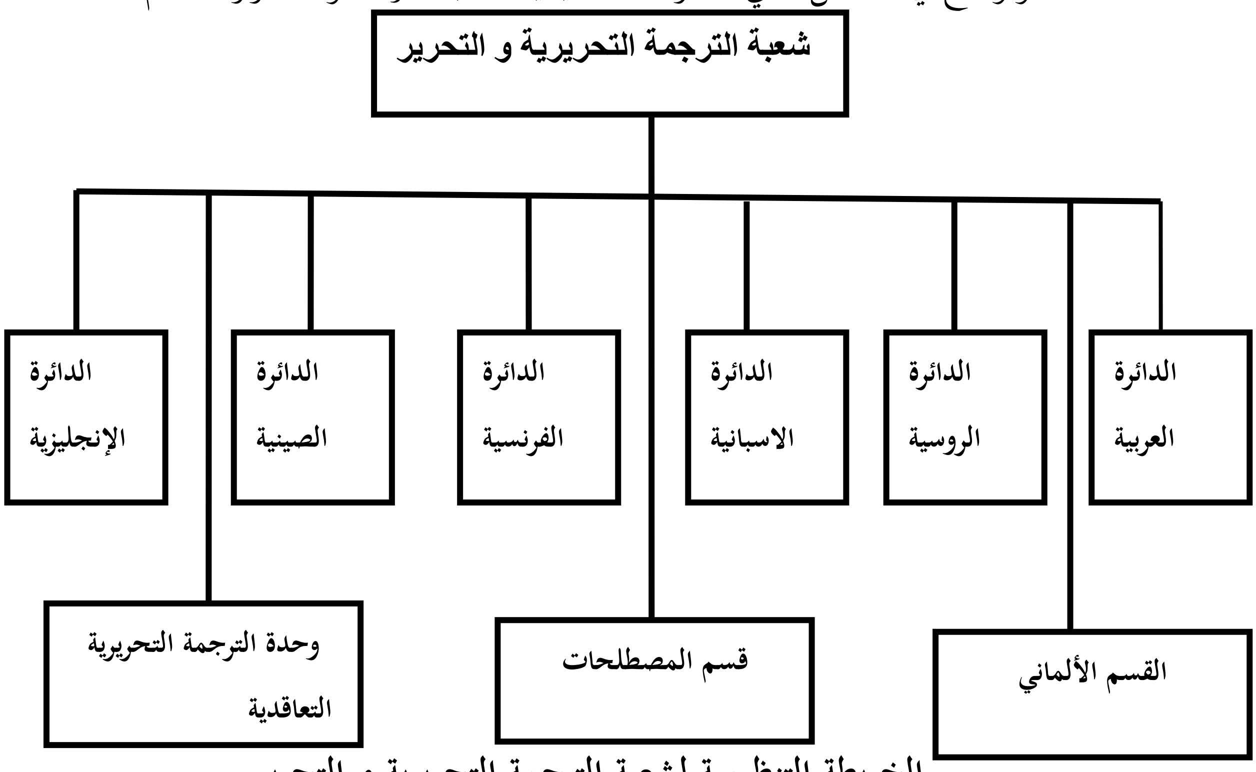
و تقوم هذه الشعبة على توفير الترجمة التحريرية لجميع الوثائق المطلوبة باللغات الرسمية الست. كما تتولى تقديم خدمات المراجع للمترجمين التحريريين و إعداد نشرات للمصطلحات وتعميمها.

و تتألف دائرة الترجمة التحريرية العربية من مترجمين من مختلف البلدان العربية من المشرق و المغرب. و يعمل بها اختصاصيون في اللغات الأجنبية كالإنجليزية، و الروسية وغيرها، فضلا عن تخصصهم الرفيع في الفروع المختلفة كالآداب، و القانون، و الاقتصاد، والسياسة، والعلوم التجارية و الإدارية، إلخ.

و تقوم الأمم المتحدة على مبدأ الترجمة إلى اللغة الأم، فتتم الترجمة في الدائرة العربية إلى اللغة العربية، كما تقوم الدائرة بتحرير النصوص العربية الأصل التي ترد من مصادر عربية وبإعداد هذه النصوص للنشر. و إذا كان هناك خطأ أو غموض في النص، تقوم الدائرة بالاتصال بالجهة المعنية أو من يمثلها، للاستيضاح و تصويب الخطأ أو إزالة الغموض.

وتهتم الدائرة أيضا بالتدريب، و تنمية القدرات و تنظيم الاجتماعات والندوات لمناقشة المشاكل اللغوية و مشاكل الترجمة و التوصل إلى حلول ناجعة لها.

ونوضح في الشكل الآتي، الخريطة التنظيمية لشعبة الترجمة و التحرير بالأمم المتحدة:



الخريطة التنظيمية لشعبة الترجمة التحريرية و التحرير

4/6- أركان الترجمة في الأمم المتحدة:

ترتكز الترجمة في الأمم المتحدة على مجموعة عناصر أو أركان يجب أن يتمرس عليها المترجم، حتى لا يخل بالمهمة الملقاة على عاتقه. فهو يواجه عاملين أساسيين، ألا و هما المصطلح و الموضوع. فالمصطلح يشكل مشكلة أساسية لما يطرحه من صعوبات في الشكل وفي المعنى، و يتطلب الموضوع، هو الآخر، دراية فائقة لأنه يطرح مشكلة التخصص، و إن مجالات الأمم المتحدة، كما نعلم، متشعبة و معقدة.

و قد لخص الديداوي هذه الأركان في خمسة عناصر، مؤكدا على ضرورة احترامها أثناء تدريب المترجمين للأمم المتحدة؛ و هي كالآتي[1]:

1/ الركن اللساني: يشمل التعمق في فقه اللغة و في اللغة ذاتها، و الإلمام الكامل بقواعدها وأصولها و أوزانها و تراكيبها.

2/ الركن البلاغي: يشمل معرفة الوسائل البلاغية و وسائل التعبير عن دقائق الفكر والمجازات و المحسنات اللفظية و البديعية.

3/ الركن المصطلحي: يشتمل على الدراية بالمصطلح العام و الخاص و القدرة على إيجاد المصطلح المتخصص*، و على ضرورة التنميط.

4/ الركن التخصصي: يتعلق بتوزيع العمل بين المترجمين، بحيث يلم المترجمون بمواضيع معينة يتخصصون في ترجمتها، عند الاقتضاء، إلى جانب مواضيع متنوعة في الأوقات الأخرى. وتتكرر مواضيع الاجتماعات دوريا، مما يزيد من عامل التناص.

5/ الركن العملي: يعنى بجملة المشاكل التي يصادفها المترجم أثناء القيام بمهامه، إذ يجب حصر هذه المشاكل و المعيقات و معرفتها للتغلب عليها مستقبلا.

5/6- الصكوك القانونية الدولية للأمم المتحدة بين الترجمة و المراجعة:

---

[1]- ينظر: محمد الديداوي، **علم الترجمة بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق، ص: 385.

* **المصطلح العام**: هو جزء من الرصيد اللغوي للعربية، و هو متداول في الأقطار العربية و لكن يعتريه عيب الترادف. و الترجمة في الأمم المتحدة لا تقبل الترادف، لأن المفاهيم محددة و ما على اللغة العربية إلاّ أن تجاري بقية اللغات.

-**المصطلح الخاص**: هو المصطلح الذي يتكرر كثيرا في الأمم المتحدة و تكاد تنفرد به.

- **المصطلح المتخصص**: هو الذي يتعلق بفرع خاص من فروع المعرفة. و هو إمّا مشتّت بين الكتب و المجلات، فيصعب ضبطه، و إمّا منعدم لجدّته.

تتم ترجمة الصكوك القانونية، التي تعقد تحت رعاية منظمة دولية، من قبل منظمة الأمم المتحدة. و يتم تحرير هذه الصكوك القانونية في أغلب الأحيان بلغة العمل (the working language) و هي الإنجليزية، ثم تترجم بعد ذلك إلى جميع اللغات التي تكون فيها متساوية الحجية[1]. و تتم عملية الترجمة بدوائر الترجمة الخاصة بكل لغة (كما هو موضح في الشكل السابق).

وحسب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، "**كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل بأمانة الهيئة و أن تقوم بنشره في أسرع ما يمكن.**"[2] و يتم التسجيل باللغتين الإنجليزية و الفرنسية بقسم المعاهدات لأمانة الهيئة، و هو القسم المسؤول على وظائف التسجيل و النشر.

وأحيانا يتم تحرير المعاهدة الدولية التي تعقدها دولة عضوة بلغة رسمية واحدة دون اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، و حينها يطلب من الدول الأعضاء توفير ترجمات باللغة الإنجليزية و الفرنسية أو غيرها من اللغات الرسمية الأخرى، و هو ما يطلق عليه "ترجمة مجاملة" (courtesy translations) بأسرع وقت ممكن لتسهيل عملية النشر الفوري للمعاهدة من قبل الأمانة العامة.

وتقوم أمانة الهيئة بنشر كل معاهدة أو اتفاقية دولية مسجلة بأسرع وقت في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series)، باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها، ثم تتبعها بترجمة إلى اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية.

أما الصكوك القانونية التي تعقد تحت إشراف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (Specialised Agencies related to UN)، فتخضع لإجراءات مستقلة في التحرير و الترجمة. و نأخذ على سبيل المثال منظمة العمل الدولية (International Labour Organisation)، التي لها أسلوب خاص في القيام بالترجمة. فبعد اختتام جلسة المؤتمر الذي تعقد فيه الاتفاقية، يعقد مؤتمر الترجمة (translation conference)

[1] - Voir : Studies on translation and multilingualism, language and translation in international law and EU law, The Research Team of P&V international, 6 /2012, p :17.

[2] - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)، المادة 102.
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xvi/index.html

الخاص بلغة رسمية معينة للقيام بترجمة رسمية واحدة للنص، للحصول على موافقة الدول التي تتكلم تلك اللغة، ثم تقوم كل دولة مشاركة بتقديم مسودة للترجمة التي تقترحها، ليتم بعد ذلك مقارنة الترجمات المختلفة لإنتاج نص موحد وصحيح.

و غالبا ما تقوم الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بتطوير قواعد بيانات مصطلحية خاصة بها لتحسين النوعية اللغوية، و لتحقيق الاتساق و الانسجام اللغوي والمصطلحي على الصعيد الدولي. فمثلا منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (Food and Agriculture Organisation of the United Nations)، لها قاعدة بيانات مصطلحية تحتوي على 13 مسردا موضوعاتيا بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتشرف على 11 مشروعا خاصا بالمصطلحية.[1]

و قد خاضت الأمم المتحدة كذلك تجربة التحرير و الترجمة في ظل التعدد اللغوي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 (UN Convention on the Law of the Sea)، فتم تشكيل لجنة تحرير خاصة و إدخال نظام التحرير متعدد اللغات (multiligual drafting). وتقوم هذه اللجنة بإعطاء تعليمات حول صياغة المسودات، و تقديم نصائح و توجيهات خاصة بالتحرير، كما تقوم بالتنسيق و العمل على تحسين عملية تحرير جميع النصوص في اللغات الرسمية انطلاقا من النص الإنجليزي. و تتشكل اللجنة من فرق خاصة بكل لغة من اللغات الرسمية، و يحاول أعضاء كل فريق أن يحقق الانسجام بين جميع النصوص في اللغة نفسها و مقارنتها مع نصوص اللغات الأخرى، لتفادي جميع الأخطاء والاختلالات التي قد تنجم عن اختلافات في المصطلحات، أو النحو، أو التركيب، إلخ.

لكن، بالرغم من تجربة التحرير متعدد اللغات، إلاّ أن الطريقة السائدة و المتبعة في الأمم المتحدة لإنتاج الصكوك القانونية في اللغات الرسمية تتم عن طريق الترجمة في معظم الحالات، فيحرّر نص المعاهدة بالإنجليزية، أو الفرنسية أو بكليهما ، ثم يترجم إلى اللغات الأخرى.

---

[1] – Voir Studies on translation and multilingualism, language and translation in international law and EU law, opcit, p :17.

ويجب التفريق بين نوعين من الترجمة في هذا السياق•:

➢ **الترجمة الرسمية:**

تكون ترجمة الصكوك القانونية الدولية رسمية، عندما تتم الترجمة إلى لغة أو لغات تنص عليها المعاهدة أو الاتفاقية صراحة في حكم الإشهاد. و تتم هذه الترجمة في مرحلة التفاوض، أي قبل التوقيع على المعاهدة و دخولها حيز التنفيذ، كما ذكرنا سابقا.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الترجمات تعد نصوصا أصلية تتساوى مع النص الأول في الحجية و القوة القانونية.

➢ **الترجمة غير الرسمية:**

تتمثل في ترجمة المعاهدة أو الاتفاقية إلى لغة أو لغات لم تنص عليها تلك المعاهدة صراحة. و قد يكون الغرض من هذه الترجمة غير الرسمية هو تقديم المعاهدة باللغة الوطنية، قصد التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية لدولة طرف فيها أبرمت بلغة غير لغتها الوطنية الرسمية، وذلك لتسهيل تفسيرها و تطبيقها في هذه الدولة و إعلام المواطنين بالالتزامات التي حملتها على عاتقها من جرّاء تبني هذه المعاهدة. و يعد نشر المعاهدات في التشريع الوطني للدول الأطراف مطلبا قانونيا. فإن تم تبنيها كقانون وطني، ستنشر باعتبارها قانونا أو جزءا من التشريع، و إما باعتبارها معاهدة دولية.[1]

• تنص المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

"

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار."

[1] - Voir : Studies on translation and multilingualism, language and translation in international law and EU law, opcit, p :19.

وتتأثر ترجمة الصكوك القانونية الدولية (رسمية أو غير رسمية) بعاملين أساسيين هما التطابق و التجانس، إذ لا بد على المترجم أن يحافظ على تجانس المصطلحات في النص الواحد و في النصوص التي تتساوى معه في الحجية. كما يجب عليه أن يحقق التناظر أو التطابق التناصي حتى يحقق الوحدة المعنوية، و لا يفتح المجال للتفسيرات الخاطئة للأحكام القانونية. و من هنا ندرك أهمية مراجعة الترجمة.

- **المراجعة:**

تعدّ المراجعة ركنا هاما من أركان الترجمة، و هي وسيلة ناجعة لتحسين الترجمة و ضبط نوعيتها. و يحرص المراجع في هيئة الأمم المتحدة على ضبط النوعية العامة للترجمات التي يقوم بها مترجمون ذوو خبرة متواضعة، خاصة إذا كانوا حديثي التوظيف بالمنظمة. و تتمثل مهام المراجع، حسب رأي **روني مارتينز** (**René Meertens**)، و هو مراجع بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، في النقاط الآتية[1]:

- ✓ مقارنة الترجمة بالأصل.
- ✓ مراجعة الترجمة.
- ✓ تحسين أسلوب الترجمة و نوعيتها.

- **أنواع المراجعة:**

تطبق حسب درجة تدخل المراجع في النص المترجم و نوعية نتاج المترجم، و هي كالآتي[2]:

1/ التدقيق:

هي عملية ضرورية و لا غنى عنها في كل ترجمة للصكوك القانونية، و هي أدنى درجات المراجعة. و تتمثل في القراءة السريعة للنص المترجم و غربلته للبحث عن الأخطاء النحوية، ومواقع الغموض أو الالتباس و تقصي الاتساق.

---

[1] - Voir : Aurélie Barbe, Entretien avec René Meertens, Réviseur à l'ONU, Traduire, Revue Française de la Traduction, n 220, 2009, p :39.

[2] - محمد الديداوي، الترجمة و التواصل، مرجع سابق، ص: 106-109.

و لا تستلزم هذه العملية الرجوع إلى النصوص الأصلية إلاّ في حالات نادرة. و يهدف التدقيق إلى فحص النص و تبيان مدى قابليته كنص نهائي و مستقل بذاته. كما لا يتحمل المراجع المدقّق مسؤولية مضمون النص المترجم و جوهره؛ لأنه ليس مطالبا بالغوص في التفاصيل، و إنما بتحسين الشكل العام للنص المترجم.

2/ المراجعة الذاتية:

هي أن يراجع المترجم نفسه، و هي مراجعة لا تصلح لجميع النصوص. و قد حددت الأمم المتحدة نسبة 40% من مجموع الترجمات كأقصى حدّ لهذه المراجعة، ولكن قلما يتم التقيد بهذه النسبة، و ذلك لأسباب اقتصادية و إدارية، كالافتقار إلى العدد الكافي من المترجمين، و تداخل مواعيد الترجمات و ضيق الوقت.

3/ المراجعة من أدنى:

هي مراجعة عظيمة الفائدة، عادة ما يقوم بها المترجمون المتدربون لمساعدتهم على الاحتراف في الترجمة، إذ يقوم المترجم المبتدأ بمراجعة ترجمة مترجم أقدم و أكثر احترافية منه. ولهذه المراجعة إيجابيات، أهمها:

- ربح الوقت، لأنها تستدعي بعض التطويع فقط لدواعي السلاسة و البحث عن الأخطاء الشائعة.
- التأكد من المصطلحات الجيدة و ما يقابلها، مع البحث الضروري في المراجع والمسارد المصطلحية.

4/ التنسيق:

تعد المراجعة ضرورية عندما يتقاسم النص مترجمان أو أكثر فيعطى النص المترجم لواحد منهما (أو منهم)، لتنسيق أجزائه من حيث الخيارات اللغوية والمصطلحية.

5/ المراجعة المتعددة:

تكون ضرورية عندما يتعلق الأمر بنصوص بالغة الحساسية، مثل قرارات مجلس الأمن.

6/ المراجعة المتدرجة:

يتم اللجوء إليها عندما يكون النص صعبا و معقدا، و يكون هناك متسع من الوقت، إذ يستحب أن يعود المترجم إلى النص على فترات متفاوتة بعد ترجمته، ليتدرج إلى مستوى الترجمة البيانية. و يتوقف هذا النوع من المراجعة على مدى أهمية النص المترجم.

7/ المراجعة التقليدية:

هي عبارة عن مقارنة تتم فيها مقارنة النص المترجم خطوة خطوة بترجمته، للتأكد من دقته، و خلوه من الأخطاء، و سلامة مصطلحاته، و ضمان سلاسة تراكيبه و وضوح معانيه. و هذا النوع من المراجعة لا يقوم به سوى مترجم متمرس له خبرة و معرفة كافية بقواعد الترجمة، وتقنياتها و دروبها، و يعرف حدود المراجعة و ممارساتها.

وتعد هذه الأشكال من المراجعة من أهم الأشكال المتبعة في المنظمات الدولية بشكل عام و في هيئة الأمم المتحدة بشكل خاص، إذ لا يمكن إغفال أهمية المراجعة لما للصكوك القانونية الرسمية من أهمية قصوى. فأي خلل في ترجمة هذه النصوص، سيؤدي حتما إلى خلل في معنى الأحكام القانونية التي تنص عليها و يؤثر في العلاقات التناصية التي تربط بينها.

فمن الضروري أن يراجع النص، حتى و إن لم يقع بين يدي مراجع، أو على الأقل أن تتم قراءته من قبل مترجم آخر لتجنب أي خطأ محتمل.[1]

➢ مراحل المراجعة:

سنحاول تتبع مسار وثائق الأمم المتحدة بين عمليتي الترجمة و المراجعة، لاستنتاج المراحل التي تتم عبرها المراجعة.[2]

أ/ قبل الشروع في ترجمة النص، يقوم الموظف المرجعي (le référencier) بالبحث عن كل الوثائق السابقة التي من شأنها أن تساعد المترجم. فكل نص يندرج ضمن سياق خاص من

[1] - Voir : Christine Cross, La traduction au sein d'une organisation internationale : témoignages, Traduire, Revue Française de la traduction, n 220, 2009, p : 37.

« **Mais**, **si un texte ne passe pas entre les mains d'un réviseur**, **il devra au minimum être relu par un pair**, **ne serait-ce que pour éliminer les éventuelles coquilles …** »

[2] - Voir : Aurélie Barbe, Entretien avec René Meertens, Réviseur à l'ONU, opcit, p : 40.

الترجمات قد يعود إلى عدة سنوات سابقة. كما يقوم المرجعي كذلك بإعداد بحث مصطلحي، مستعينا بالمسارد المصطلحية التي أعدها مصطلحيو الأمم المتحدة.

ب/ يتسلم المترجم النتائج التي توصل إليها المرجعي، ثم يلجأ على إثرها إلى برمجيات (logiciel) خاصة بالأمم المتحدة. فإذا كان النص المراد ترجمته يحتوي على أجزاء أو تلميحات إلى قرارات تم تبنيها سابقا، فسيتمكن المترجم من تصفح نسخها باللغة الإنجليزية والفرنسية بنقرتين،

ج/ بعد أن يقوم المترجم بترجمته، يسلم العمل المترجم إلى المراجع (عادة ما يكون للمترجم مراجع خصوصي ، يراجع له دائما و يتخصصا في نفس السياق)،

د/ يقوم المراجع بالاطلاع على الترجمة و إجراء التغييرات اللازمة و توضيح مواقع الخلل، ثم يقوم بإرجاع النص للمترجم للتمعن فيه و إدخال التصويبات التي اقترحها المراجع،

ه/ يقوم المترجم بتكييف نصه وفق التصحيحات و التعديلات اللازمة، ثم يعيده للمراجع ليقرأه قراءة ثانية لغرض التدقيق، ثم يرده للمترجم.

و تجدر الإشارة إلى أن المترجم هو المسؤول عن إدراج التعديلات و التصويبات التي يقترحها المراجع إن وجدت،[1] و أن المراجع ليس بإمكانه تقييم نوعية الترجمة، لأن هذه المهمة يضطلع بها رئيس الدائرة. ولكن، بالرغم من جهود المراجعة و تحسين نوعية الترجمة التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة، إلاّ أنها تفتقر إلى قواعد و معايير ثابتة في القيام بعملية المراجعة وما تخلقه من حساسيات بين المترجمين و المراجعين. فكل واحد يطبقها حسب ما يراه مناسبا (Chaque réviseur procède comme il l'entend)[2].

******

تندرج ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة ضمن إطار الترجمة القانونية، لطبيعتها التشريعية المحضة. فهي ترجمة مؤسساتية بالدرجة الأولى، تتم تحت لواء منظمة دولية أقل ما

[1] - Voir : Christine Cross, La traduction au sein d'une organisation internationale : témoignages, opcit, p : 37.

[2] - Voir : Aurélie Barbe, Entretien avec René Meertens, Réviseur à l'ONU, opcit, p : 40.

يقال عنها، إنها ساحة خصبة تتنوع فيها المواضيع، و اللغات و التخصصات و تتشابك. فهي عملية ديناميكية تهدف إلى المثالية و تحقيق الجودة و النوعية، و هذا ما يفسر وجود كم هائل من المترجمين، و خبراء اللغة، و المرجعيين، و المصطلحيين و المراجعين. لكن إلى أي مدى يستطيع هؤلاء التقريب بين الترجمات و تحقيق انسجامها النصي و التناصي؟ و هو ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الرابع الذي سنتطرق فيه إلى ترجمة التناص في الصكوك القانونية للأمم المتحدة.

يقوم مستعملو النصوص، استنادا إلى مبدأ التناص، بالتعرف إلى شبكة العلاقات التي تربط بين النصوص من خلال علامات دالة. فالنصوص لا تخلق من عدم، و إنما تأتي نتيجة التفاعل و التلاقح المستمر مع نصوص أخرى. فالتناص هو عملية تفاعلية وسائطية حوارية لا يخوض غمارها إلا القارئ المتمرس الواعي، لأن التفطن لهذه الظاهرة يقوم على عاملين أساسيين هما طبيعة النصوص الأصلية و الفارق الزمني بين هذه النصوص و النصوص الحالية.

و يعد التناص موضوعا شائكا و معقدا، نظرا لما ينجر عنه من طروحات مختلفة و آراء متمايزة و أنواع عديدة سواء في الدراسات العربية أو الغربية، مثلما رأينا في الفصل الأول الذي خصصناه للتعريف بهذا المفهوم الحداثي. و لكن دراستنا ستعنى بإشكالية التعامل مع مبدأ التناص في ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة. فهو، إذا، تناص قانوني يعكس طبيعة القانون و لغته المتميزة و التقريرية، التي لها قوالب جامدة و مصطلحات خاصة استقر الرأي على مدلولاتها، و لا يملك المترجم إلاّ أن يفعّل عامل التناص ليحافظ على وحدة هذا الخطاب المتخصص و تناغمه.

و من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى العلاقة بين النصية، و التناص و الترجمة، لنمرّ بعدها إلى التطبيق على المدونة.

1/ النصية و الترجمة:

تتعامل الترجمة، مهما كان نوعها، مع النصوص؛ فهي تخضع إلى معايير النصية و تسعى إلى تحقيق هذه المعايير حتى تؤدي النصوص المترجمة الهدف التواصلي المرجو منها. و قد حاول **نيوبارت وشريف** (**Neubert & Shreve**) التطرق إلى النصية من منظور ترجمي، مركزين على المعايير السبعة التي اقترحها **دوبوغراند و درسلر** كما رأينا في الفصل الأول.

و يرى الباحثان بأن النصية في النصوص المترجمة لا تتحقق إلاّ بتوفر المعايير السبعة الآتية[1]:

[1] - Voir : Neubert,A & Shreve,M, Translation as text, Kent University Press, Kent,1992, p :38-47.

- **المقصدية:** تهدف إلى تحسيسنا بالعلاقة بين النص و المقصديات. و بما أن مقصدية صاحب النص تختلف عن مقصدية المتلقي، فلابد للمترجم من أن يكون على دراية بالعناصر المحيطة بالمتلقي، ليقوم بإيصال المقصدية المناسبة في النص المترجم.
- **المقبولية:** ترتبط بالمتلقي، فلتحقيق هدف صاحب النص، يجب أن يكون النص مفهوما و غايته واضحة للمتلقي. و لكي ينتج المترجم نصا مقبولا في اللغة المستهدفة، يجب أن يكون عارفا بالعوامل الثقافية للغة الهدف، حتى يستطيع التعامل مع ما يتقبله متلقي النص المترجم من مواضعات. و قد يستفيد المترجم بعامل التناص للتعرف على هذه العوامل.
- **الموقفية:** تتمثل في تموضع النص في سياق سوسيوثقافي مميّز يجعله في وقته وزمانه الحقيقيين، إذ يحتاج المترجم إلى معرفة الظروف الاقتصادية، و السياسية و الاجتماعية لكل من متلقيي اللغتين المصدر و الهدف. فإذا ما تعرف المترجم على الثغرات الثقافية بين اللغتين، سيقوم بالتعديلات المناسبة لملاءمة النص المترجم مع محيطه الجديد.
- **الإخبار**:يتعلق بتقديم المعلومة الجديدة في النص و إبلاغ القارئ. فكل من النصين المصدر و الهدف يقدمان معرفة ما للقارئ.
- **الإنسجام:** هو آلية الربط بين المفاهيم، لما يقوم به من إكساب الكلمات والبنى معاني لا تتحقق في معزل عن بعضها بعض.
- **الإتساق:** يتمثل في تنظيم البنية السطحية للنص لتحقيق انسجامه و تناغمه.
- **التناص:** يعد أهم معايير النصية بالنسبة إلى المترجم، إذ يساعده على التعرف

إلى الأشكال اللغوية و أنواع النصوص وفق افتراضات مستعمل النص.

نستطيع القول بأن المترجم هو صاحب النص الهدف، لأنه يعيد التعبير عن النص المصدر و يخرجه في قالب جديد، و لذلك وجب عليه أن يكون على دراية بغاية صاحب النص الأصل، حتى ينقل هذه الغاية دون المساس بما تقتضيه مواضعات اللغة الهدف و بما تذهب إليه مقصدية النص الهدف، حتى إن اضطر إلى القيام بتعديلات الغرض منها تضييق فجوة الفوارق الثقافية و الاختلافات اللغوية.

و يساعد عامل التناص على تحقيق هذه الغاية، لأنه يمكّن القارئ من استكناه جوهر النص بالاعتماد على مجهوده العقلي الذي يفعّل سلسلة العلاقات التناصية، مرتكزا على تجاربه السابقة و افتراضاته بغرض معالجة النص حسب سياقه.

2/ العلاقة بين الترجمة و التناص:

إن العلاقة بين الترجمة و التناص هي علاقة وطيدة، لأن الترجمة هي ببساطة "**انتصار للتناص**"[1] حسب ما أشار إليه **نيوبارت،** مضيفا أن مفهوم قابلية الترجمة هو مرادف لمفهوم التناص، لأن الروابط التناصية لنصين متكافئين في لغتين مختلفتين تمكن المتلقي من المشاركة في التجربة نفسها المعبّر عنها في لغتي المصدر و الهدف.

و قد وضع **ماركو** (**Marco**) خمسة أبعاد للعلاقة التي تربط الترجمة بالتناص، و هي كالآتي[2]:

- **الإحالة التناصية:** التي أشار إليها النقد الأدبي الكلاسيكي.
- **التناص باعتباره مبدأ لأنواع النصوص:** لأن المواضعات النصية تختلف من مجال إلى آخر.
- **التناص باعتباره العلاقة التي تربط النصوص الأصلية بترجماتها:** إذ تعد الترجمة في كثير من الأحيان حالة خاصة من التناص.
- **التناص باعتباره علاقات بين الترجمات المختلفة للنص الأصلي الواحد:** في اللغة الواحدة أو إلى لغات مختلفة.
- **التناص باعتباره أيديولوجية:** لما يقوم به المترجمون من تفعيل بعض العناصر و الروابط النصية على حساب عناصر و روابط أخرى بغية التحكم في المعنى.

[1] - Voir : Neubert, A, **Translation, interpreting and text linguistics**, in Sigurd, B, and Svartvik, J (Eds), 81Proceedings : Lectures Studia, Linguistica 35 (1-2), p : 143.

[2]- Voir : Almazan Garcia, **Intertextuality and Translation : A Relevance-Theoretic Approach**, MPhil Thesis, University of Salford, Salford, 2002, p : 26-27.

فالتناص إذا، هو عامل لا يمكن الإستغناء عنه في الترجمة، لأنّ تجاهله قد يزوغ بنا عن التفسير الصحيح و يؤدي بترجمتنا إلى الحرفية العمياء التي تقلّد النص الأصل شكلا عوضا عن التركيز على الفحوى، فتخفق الترجمة في تأدية وظيفتها و مقصديتها.

و يضيف **حاتم و مازن** (**Hatim and Mason**) بأن التناص هو عملية معقدة، و حتى قارئ النص الأصل، فهو مطالب بأن يرحل في فضاء النصوص ليستقر بمعنى النص، فما بالنا بمتلقي النص المترجم الذي يزداد الأمر تعقيدا و صعوبة بالنسبة إليه**!** يقولان في هذا السياق بأن:

> "**عملية إعطاء المعنى للنص، تلزم متلقي النص بقطع كل المسافة الموجودة بين التقرير الأيديولوجي المحايد للغة (أي الاستعمال) إلى غاية الوقوف عند حد الدلالة التي تتضمن الاستعمال. إذ يجب أن تضم سلسلة الإحالات التناصية إلى بعضها بعض، و يحدد الخيط الذي يربط الإشارات البعدية التي يقابلها في النص بما سبق من الإشارت القبلية و وضعها في مجالها المعرفي المثار.** "[1] **(ترجمتنا)**

و كذلك يعتبران أن التناص هو عامل يرتبط بتلقي النصوص و إنتاجها، و أن الإحالات التناصية لها دور هام في تركيب النصوص و تفكيكها. فيواجه المترجم في أول المطاف إشارات تناصية، و هي عناصر تعمل عمل المثير في النص، فتفعّل عملية البحث عن التناص لأنها عناصر ملموسة لا تشكل إحالات تناصية في حدّ ذاتها و لكنها مؤشرات هامة للتعرف إليها. فبعد التعرف إلى المؤشرات التناصية يبدأ المترجم في رسم الطريق لهذه المؤشرات (كلمة، أو جملة، أو عبارة، إلخ) ضمن فضاء تناصي يستدعي الإجابة عن التساؤلات الآتية:

---

[1] -Basil Hatim and Ian Mason, Discouse and the Translator, Longman, UK, 1990, p :121. « **To make sense of it, text receivers must travel the whole distance from the 'ideologically neutral' denotation of language (i.e usage) to the volume of 'signification' which underlies use. A chain of intertextual references will have to be pieced together and a thread identified, leading back from signals encountered later in the text to earlier signals and to the whole areas of knowledge being evoked.** »

1/ ما هي الوضعية الإخبارية لإحالة ما في التعامل التواصلي(المجال، و المكان، والزمان، إلخ)؟

2/ ما هي الوضعية المقصدية لهذه الإحالة باعتبارها فعلا؟

3/ ما هي الوضعية السيميائية لهذه الإحالة باعتبارها رمزا يتفاعل مع رموز أخرى؟

و ترتبط هذه الأسئلة على التوالي بشكل الإشارة التناصية، و وظيفتها و موقعها من الإشارات التناصية الأخرى في عملية إنتاج الإشارات التناصية.

و نلاحظ أن حاتم و مازن يركزان على الإشارة باعتبارها ترتبط بمقاربتهما السيميائية، إذ يركزان على مدى نقل هذه الإشارة إلى لغة أخرى، لكنهما يقترحان مجموعة من الخطوات الإجرائية، التي تساعد المترجم في التعامل مع عامل التناص و المحافظة على الأثر الذي يوقعه، نلخصها فيما يأتي[1]:

- المحافظة على الوضعية التناصية.
- المحافظة على المقصدية.
- المحافظة على العناصر اللسانية لتحقيق الانسجام.
- المحافظة على الوضعية الإخبارية، إن أمكن ذلك، دون الإخلال بعدد العبارات.
- المحافظة على العناصر غير اللسانية، إن أمكن ذلك، كنوع النص مثلا.

فإذا كانت مهمة الترجمة تكمن في المحافظة على مضمون النص الأصلي و نقل المعنى بكل أمانة، وجب عليه أن يحترم هذه الحبكة التناصية و يعمل على تقفي الأثر التناصي فيما سبق من النصوص حتى يحقق الإنسجام.

[1]-Voir : hatim and Mason, opcit, p :136.

3/ التعريف بالمدونة:

تتمثل المدونة في ثلاثة صكوك قانونية دولية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، و هي صكوك حقوقية الغرض منها التأكيد على حقوق المرأة و حرياتها الأساسية. و قد ارتأينا اختيار هذه الصكوك الحقوقية لأنها تدور في فلك موضوع واحد هو موضوع حقوق الإنسان، وتتقاطع في عدة مفاهيم و أفكار يحاول كل صك تجسيدها و ترسيخها.

1/3– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

هي اتفاقية دولية أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953.

و تهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية وتشجيعها على ممارسة هذه الحقوق باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع. وتسعى إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي. كما تبين أن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة يكمن في إعطائها فرص الرجل نفسها من تصويت وانتخاب وترشح. و تنص على أن للمرأة الحق في أن تقوم، بشروط مساوية للرجل ، بالتصويت في جميع الانتخابات، وشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني.

2/3– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

و قد اختصرت بالإنجليزية في **سيداو** (**CEDAW**)، و هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. و تعدّ هذه الاتفاقية وثيقة حقوق دولية للنساء، و قد دخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. و تتكون الاتفاقية من ديباجة و خمسة أجزاء تحوي في مجملها 30 مادة. وتعرّف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يأتي:

"أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها و بين الرجل."

وتعنى المواد التي تحتويها تلك الاتفاقية بما يأتي :

- منع التمييز ضد المرأة بواسطة كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة في التشريع والحماية القانونية للحقوق ،
- الامتناع عن ممارسة التمييز ضد المرأة ،
- إلغاء العقوبات ضد المرأة ،
- اتخاذ التدابير للمساواة وحماية الأمومة ،
- اتخاذ التدابير التي تكفل القضاء على التحيزات ،
- ضمان المشاركة في الحياة السياسية بما يكفل (الترشح والانتخاب وصياغة السياسة العامة ومنظمات المجتمع المدني) ،
- الحق في الجنسية أو التنازل عنها أو منح الزوج أو الأبناء جنسيتها،
- القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم والوظيفة ،
- ضمان الحرية في العمل والضمان الاجتماعي و ضمان الإجازات في حالة الحمل والوضع وغيرهما،
- ضمان الرعاية الصحية،
- المساواة أمام القانون،
- حرية الزواج، مع كفالة هذا المبدأ للمساواة بين الرجل والمرأة، وحريتها في فسخه وغيرها من الحقوق التي تتطابق مع حقوق الرجل.

3/3– إعلان القضاء على العنف ضد المرأة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة** دون تصويت وذلك في قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993 .و جاء فيه الاعتراف بـ "**الحاجة الملحة لتطبيقٍ شامل لحقوق المرأة والمبادئ المتعلّقة بالمساواة والأمن والحرية والنزاهة والكرامة لجميع البشر.**" وغالبا ما ينظر للقرار بأنه مكمّل ومعزّز لعمل **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولإعلان وبرنامج عمل فينا.**

ويجسد هذا الإعلان الحقوق والمبادئ نفسها التي نصّت عليها بعض الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتُقدّم المادّتان 1 و 2 التعريف الأكثر استعمالا للعنف ضد المرأة.

4/ ترجمة وظائف التناص في الخطاب القانوني :

1/4– وظائف التناص في الخطاب القانوني:

وضع **بهاتيا** (**Bhatia**) وظائف لمفهوم التناص في مجال الخطاب القانوني ، و رأى في مقال موسوم بـ: **التناص في الخطاب القانوني**(**Intertextuality in legal discourse**)، بأن أشكال التناص المستعملة في النصوص القانونية لها دور هام في تحقيق اتساق هذه النصوص و انسجامها، و من ثمة، فالتناص يساعد على توضيح القانون و إزالة الغموض الذي قد يشوب التواصل القانوني، خاصة إذا ما تعلق الأمر بغير أهل الإختصاص.

و يضيف بأن الأشكال القانونية تحتوي على قدر كبير من العلاقات التناصية، وهذا ما يخلق عدّة صعوبات مرتبطة بالصياغة و الفهم و الاستعمال، خاصة إذا وضعت في سياقات متداخلة.[1] فقد يمكن تجاوز هذه الصعوبات إذا ما تعلق الأمر بأهل القانون، أمّا إذا ما حاول باحثون من مجالات أخرى كالترجمة مثلا خوض غمار التجربة، فإنهم سيضطرون إلى البحث في

[1] - Voir : alt-publications.org/old_tlt/files/98/nov/bhatia.html

العلاقات التناصية و فهمها جيدا لإدراك النصوص القانونية، لما لهذه الأخيرة من مواضعات تتجاوز المواضعات النصية العادية.

و يشير إلى أن هناك أربعة أشكال من العلاقات التناصية التي تحكم الخطاب القانوني وتؤدي الوظائف الآتية[1]:

1: **الإشارة إلى نص مستشهد به (Signaling the textual authority)**: فالنصوص القانونية لها خصائص معينة و مميزات خاصة بها، كاستعمال أشباه الجمل و تراكيب لغوية ظرفية بسيطة أو معقدة للإشارة إلى نص قانوني مستشهد به في الوثيقة القانونية نفسها. و من أمثلة العبارات التي تؤدي هذه الوظيفة نجد:

وجود صلة مباشرة بين العمل و النص المستشهد به.	بموجب، بمقتضى، حسب	(1) : Under
وجود صلة غير مباشرة.	بموجب....	(2) : By virtue of
الإشارة إلى جهة ما تعطي حقا ما للقيام بعمل ما.	وفقا ل، بموجب، بناء على	(3) : In pursuance of ; pursuant to
الإشارة إلى جهة ما تضع خطوات إجرائية معينة لإنجاز هذا العمل.	وفقا ل، طبقا ل، تماشيا مع	(4) : In accordance with

و من أمثلة العبارات التي تشير إلى نص مستشهد به ما يأتي:

(1): ترسل هيئة الإسكان إلى المالك نسخة من أي إخطار تقوم بإرساله إلى المستأجر **بموجب القسم الفرعي (٤)**	(1) :The Housing Corporation shall send to the Landlord a copy of any notice served by it on the tenant

[1]- alt-publications.org/old_tlt/files/98/nov/bhatia.html

أعلاه. [القسم ١٢ (٦)]	**under subsection (4) above**. [(Section 12 (6)]
(2): يجوز للمحكمة أن تلغي أو تغير من حين لآخر أي شروط تفرض بموجب هذا القسم. [القسم ٨٨ (٣)]	(2): The court may revoke or from time to time vary any conditions imposed by virtue of this section. [(Section 88 (3)]

2:تقديم الشروح الاصطلاحية (Providing terminological planation):

هذا لكثرة المصطلحات و اختلافها من سياق إلى آخر، فقد نجد على سبيل المثال: المنزل، و البيت، و الشقة، و الإقامة التي تستعمل في سياقات خاصة. و يستعمل هذا النوع من العلاقات التناصية في النصوص القانونية لتحديد المعنى المشار إليه بدقة، حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض حول المعنى المشار إليه. و من أمثلة بعض العبارات التي تؤدي هذه الوظيفة نجد:

(1): بالمعنى الوارد في،	(1) : Within the meaning of
(2): في إطار معنى، في نطاق معنى	(2) : Which falls within

و يتضح المعنى أكثر من استخدامها في سياقات قانونية كما في المثال الآتي:

(1): لا ينشأ حق الشراء إذا كان المالك جمعية إسكان خيرية مما يعد من الجمعيات الخيرية **بالمعنى الوارد في قانون الجمعيات الخيرية لسنة 1960**.	(1) : The right to buy does not arise if the the landlord is a Housing trust which is a charity **within the meaning of the Charities Act**, 1960.

3: الإشارة إلى موقع نص ما (Facilitating textual mapping):

بطريقة تمكن القارئ من إدراك أن الانسجام النصي لا يتحقق إلّا بالعودة إلى نصوص أخرى توضح المعنى. و يستخدم هذا النوع من العلاقات للإشارة إلى المكان الذي يتناول النقطة المعينة داخل الوثيقة القانونية.

و تستخدم التركيبة الآتية للإشارة إلى هذه العبارات التناصية:

Noun phrase	P.P	Pre.	N.P	Adv
Noun phrase	Mentioned reffered to Set out Specified Stated	in	Section Subsection Paragraph Schedule Act	Above Below

تتكون العبارة الإسمية (NP) من: اسم مفعول (past participle)، و حرف جر (preposition)، و عبارة إسمية (noun phrase) و ظرف (adverb).

4: تحديد النطاق القانوني (Defining the legal scope):

كل وثيقة أو نص قانوني له مجاله الخاص تربط بين أحكامه علاقات خاصة يتم التعبير عنها و تحديدها بعبارات خاصة نذكر منها:

(1): مع مراعاة، بشرط، مع عدم الإخلال ب، مع	(1): subject to

(2): notwithstanding	(2): بالرغم من، رغما عن، مع أن
(3): without prejudice to	(3): مع عدم الإخلال ب
(4): for the purposes of	(4):في حكم...، في مجال تطبيق
(5): in place of	(5): بدلا من، عوضا عن

و تتيح هذه العبارات مرونة في الانتقال بين عناصر الجملة القانونية كما يتضح في الأمثلة الآتية:

(1): A person exercising the right to buy is entitled to a discount equal, **subject to the following provisions of this section**, to the following percentage of the price before discount .	(1): من حق الشخص الذي يمارس حق الشراء الحصول على خصم مساو- **مع مراعاة النصوص التالية في هذا الفصل** - للنسبة المئوية التالية للسعر قبل الخصم.
(2): **For the purposes of subsection (1) (c) above**, a person has a personal interest in a business if he...either is one of the principal proprietors of the business or is directly concerned with its management.	(2): فيما يتعلق بالقسم الفرعي (1) (ج) أعلاه يكون للشخص مصلحة شخصية في عمل تجاري إذا كان...إما واحدا من أصحاب العمل الرئيسيين أو معني مباشرة بإدارته.

لقد حاول **بهاتيا** من هذا النموذج رصد أهم العلاقات التناصية التي تميز الخطاب القانوني، باعتباره نوعا خطابيا خاصا له مميزاته و سماته التي لا نجدها إلّا في الخطابات القانونية المحضة. فهي علاقات ترتبط بشكل الوثيقة القانونية و تؤدي وظائف قانونية محضة تفرضها

طبيعة المجال القانوني. و يلاحظ قارئ الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنها لا تخلو من هذه العلاقات التناصية، كما توضّحه لنا الأمثلة الآتية من المدونة.

2/4- ترجمة وظائف التناص في المدوّنة:

1/ الإشارة إلى نص مستشهد به:

الصك الأول:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Desiring to equalize the status of men and women in the enjoyment and exercise of political rights **in accordance with the provisions of the charter of the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights** (preamble)	و رغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، **طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**	- تترجم هذه العبارات الاصطلاحية التي تحدد العلاقة بين النصوص القانونية ترجمة إصطلاحية لما لها من مدلولات مستقرّة. - فقد نجد لها مكافئات مثل (وفقا لـ، أو طبقا لـ، أو بموجب،إلخ.)، وهي كلمات رسمية لا تختلف من حيث الدلالة في اللغة العربية، إلّا أن مصطلح (وفقا لـ) يعدّ أكثر استعمالا في الصكوك القانونية للأمم المتّحدة. - لقد قوبلت الأرقام الرومانية بلغة الحروف لتجنب الخلط في متن الصك القانوني، وهو ما لم يقم به عند ترجمة البنود؛ كما أبقي على الأرقام العربية للإشارة إلى الفقرات.
Instruments of accession received **in accordance with article v** ; (Article 10)	صكوك الانضمام الواردة **وفقا للمادة الخامسة**.	
Abrogation **in accordance with paragraph 2 of article** VIII. (Article 10)	بطلان الاتفاقية **وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة**.	

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/The election of the five additional members of the committee shall be **held in accordance with the provisions of paragraphs 2,3 and 4 of this article**. (Article 17)	يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة **وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة**.	-ترجمة اصطلاحية للوظيفة التناصية . -مقابلة الأرقام العربية في الجملة الأصلية بأرقام هندية في الجملة العربية لتسهيل الرجوع إلى الفقرات.
2/The secretary-General of the United Nations shall provide the necessary staff and facilities for the effective performance of the functions of the Committee **under the present Convention**.	يوفّر الأمين العام للأمم المتّحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها **بموجب هذه الاتفاقية**.	- ترجمة اصطلاحية لشبه الجملة (under the present Convention) للتأكيد على وظيفة تمييز الاسم (the functions of the committee)، و هي وظيفة تناصية، مع تحوير باستبدال الصفة الإنجليزية (the present) باسم الإشارة (هذه)
3/ Reports may indicate factors and difficulties affecting the degree of fulfilment of obligations **under the present convention**.	يجوز أن تبيّن التقارير العوامل والصّعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات **المقرّرة في هذه الاتفاقية**.	ترجمة حرفية في مجمل العبارة، وتوسيع (l'étoffement) في ترجمة وظيفة الإشارة إلى نص مستشهد به معبر عنه بالحرف (under)، فقد أضاف المترجم صفة (المقرّرة) لتقوية المعنى وتوضيحه. و لكن الترجمة تكون أفضل لو أبقى على كلمة

		(بموجب)، فتصبح (الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية)، وهي ترجمة أقوى.
4/ The committee shall normally meet for a period of more than two weeks annually in order to consider the reports submitted **in accordance with article 18 of the present convention**. (Article 20)	تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة **وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية**.	ترجمة حرفية في مجمل العبارة، وترجمة اصطلاحية موحّدة لوظيفة التناص، باستعمال المتلازم اللفظي (وفقا ل). ولم تخلو ترجمة هذه العبارة من التحوير بين (الصفة) و (إسم الإشارة)، في ترجمة (the present) بـ (هذه)، وهو تغيير مألوف ينجم عن اختلاف الأنظمة اللغوية.

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
Exercise due diligence to prevent, investigate and, **in accordance with national legislation**, punish acts of violence against women (Article 4)	أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها و المعاقبة عليها، **وفقا للقوانين الوطنية**	مزيج بين الترجمة الحرفية والتحوير ، مع تغيير في ترتيب الجملة في الجزء المتعلق بالتناص في الوظيفة، و هو ترتيب صحيح لتفادي أي ثقل في العبارة. و قد ترجمت العبارة المشيرة إلى الوظيفة ترجمة اصطلاحية موحّدة.
Include, in submitting reports as required **under relevant human rights instruments of the United Nations**,	أن تضطلع، عند تقديم التقارير **التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتّحدة ذات الصلة، المتعلّقة بحقوق الإنسان،** بتضمين هذه التقارير معلومات	لقد حاول المترجم الشرح والتفسير، حتى في ترجمة وظيفة التناص المعبّر عنها بشبه جملة (as required under)، وقد كان بإمكانه التركيز على

information pertaining to violence against women	عن العنف ضدّ المرأة.	الوظيفة القانونية و المحافظة على الغموض الذي يظهر في الجملة الإنجليزية، فتكون الترجمة كالآتي: (أن تدرج معلومات عن العنف ضد المرأة عند تقديمها للتقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان)

2/ تقديم شروح إصطلاحية:

الصك الأول: لا يوجد.

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
For the purposes of the present convention, **the term** «discrimination against women » **shall mean** any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex (Article 1)	لأغراض هذه الإتفاقية **يعني مصطلح** "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس	ترجمة حرفية مؤدّية للمعنى، يجب توحيدها حسب الوظيفة التي تؤديها و المتمثلة في تقديم شروح اصطلاحية.

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
the term 'violence against women' **means**	**يعني تعبير** "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية	مزيج بين الحرفية و الشرح في جل العبارة، إلى أن المقابل الصحيح

any act of gender-based violence (Article 1)	الجنس	ل (term) هو (مصطلح وليس(تعبير). و المصطلح قد يكون كلمة أو عبارة تدل على مفهوم معيّن.

3/ الإشارة إلى موقع نص ما:

الصك الأول:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Desiring to implement the principle of equality of rights for men and women **contained in the Charter of the United Nations**. (Preamble)	رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق **الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة**	ترجمة حرفية و نسخ تركيبي للعبارة الإسمية الإنجليزية التي تفيد وظيفة التناص. فهي تتكون من اسم مفعول (الواردة)، و حرف (في) واسم مركب (ميثاق الأمم المتحدة)
2/ This convention shall be open for accession to all States **referred to in** paragraph 1 of article IV. (Article 5)	يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول **المشار إليها في** الفقرة 1 من المادة الرابعة.	نسخ تركيبي للعبارة الإسمية التي تؤدي وظيفة التناص مع ترجمة حرفية لأجزاء هذه العبارة: اسم مفعول (المشار إليها)، و حرف (في) وجملة اسمية (الفقرة 1 من المادة الرابعة).
3/ The Secretary-General of the United Nations shall transmit a certified copy to all members of the United Nations and to the	يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدّقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء **المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة**.	ترجمة حرفية للعبارة التناصية موحّدة مع ترجمات الإشارة إلى مكان نص، بالرغم من أن المعنى الحرفي لاسم المفعول (contemplated) ليس (المشار إليها) و إنّما (المتوقّعة). و

non-member States **contemplated in paragraph 1 of article IV**.		لكنّ المترجم ركّز على الوظيفة التناصية: اسم مفعول (المشار إليها)، و حرف (في) وعبارة اسمية (في الفقرة 1 من المادة الرابعة)

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Determined to implement the principles **set forth in the Declaration on the Elimination of Discrimination against women** (Preamble)	و قد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ **الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة**	نسخ تركيبي مع ترجمة حرفية للعبارة الإسمية: اسم مفعول (الواردة)، و حرف (في) وعبارة اسمية (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة)
2/ the full realization of the rights **recognized in the present Convention**. (Article 24)	تحقيق الإعمال الكامل للحقوق **المعترف بها في هذه الاتفاقية**	نسخ تركيبي لعبارة الوظيفة التناصية: اسم مفعول (المعترف بها)، و حرف (في) و عبارة اسمية (هذه الاتفاقية)، مع تحوير بين الصفة (present) و اسم الإشارة (هذه). و هو تحوير مألوف في الصكوك القانونية يعكس اختلاف الأنظمة اللغوية.

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق

1/ The implementation of the priciples **set forth in** the present Declaration (Article 4)	تنفيذ المبادئ التي **يتضمنها** هذا الإعلان	لم يحافظ المترجم على صيغة الوظيفة التناصية، و إنّما ترجمها حسب اختياراته الشخصية، بتحوير من العبارة الإسمية إلى جملة فعلية (التي يتضمنها)، وكذلك بين الصفة (present) و اسم الإشارة (هذا)
2/ The recognition and realization of the rights and the principles **set forth in the present declaration** (Article 5)	ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ **الواردة في هذا الإعلان** وتطبيقها عمليا،	نسخ تركيبي لعبارة الوظيفة التناصية: اسم مفعول (الواردة) وحرف (في) و عبارة اسمية (هذا الإعلان)، مع تغيير في ترتيب الجملة يتماشى أكثر و الصياغة العربية. و تجدر الإشارة إلى أن المترجم لجأ إلى أسلوب التوسيع في ترجمة (the recognition) بـ (ترويج الاعتراف)، و هو توسيع لا حاجة إليه لأن المعنى يتّضح بالترجمة الحرفية و لأنّ إضافة التفسير في ترجمة الصكوك القانونية غير مستحبّة إطلاقا.
3/ taking into account the measures **referred to in the present Declaration** ; (Article 5)	واضعة في اعتبارها التدابير **المشار إليها في هذا الإعلان،**	نسخ تركيبي مع ترجمة حرفية متكررة للعبارة التناصية: اسم مفعول (المشار إليها)، وحرف (في) و عبارة اسمية (هذا الإعلان)، مع تحوير في ترجمة الصفة (present) إلى اسم

		الإشارة (هذا)

4/ تحديد النطاق القانوني:

الصك الأول:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Having resolved to conclude a Convention **for this purpose** (preamble)	قد قررت عقد اتفاقية **على هذا القصد**	نسخ تركيبي و ترجمة كلمة بكلمة للعبارة التي تحدد الغرض القانوني ، و هي عبارة ثابتة في اللغة الإنجليزية. وقد كان ينبغي على المترجم توحيدها في اللغة العربية و استخدام حرف (اللام) بدلا من حرف الجر (على)، فيقول (لهذا الغرض).

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ **For the purposes of the present Convention**, the term « discrimination against women » shall mean…	لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "العنف ضد المرأة"...	ترجمة حرفية للعبارة المحددة للغرض القانوني، مع تغيير في المستوى في ترجمة (The present) التي تتكون من أداة تعريف (the) + صفة معجمية (present) إلى اسم إشارة في اللغة العربية (هذه).
Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this article, States Parties	**بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة** تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل	ترجمة حرفية مؤدية للمعنى ومفيدة للوظيفة التناصية، أي، تحديد النطاق القانوني.

shall ensure to women appropriate services in connexion with pregnancy, confinement and the post-natal period (Article 12)	والولادة و فترة ما بعد الولادة	

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
For the purposes of this declaration, the term « violence against women » means (Article 1)	**لأغراض** هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة"	ترجمة حرفية مع الإبقاء على الترتيب الأصلي للجملة، عدا ما يتعلق بتقديم الفعل عن الفاعل لمجاراة الأسلوب العربي.

نلاحظ بأن هذه المدونة تحتوي على جميع أنواع العلاقات التناصية التي أشار إليها **بهاتيا،** ويتضح لنا من الأمثلة المنتقاة بأن الصكوك القانونية تخضع لجميع أنواع العلاقات التناصية من حيث الشكل، لما لهذه العلاقات من وظائف تؤديها حتى يتحقق الترابط النصي والإتساق في النصوص القانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن ترجمة هذه الوظائف لا تشكل صعوبة للمترجم، فهي عبارات ثابتة متعارف على ترجمتها، و غالبا ما تكون ترجمة موحدة في جميع الصكوك القانونية، التي لا يتوانى المترجم في نسخ تراكيبها الإنجليزية مثلما هي دون عناء، بالرغم من أنه يستطيع أحيانا القيام بتغييرات تتماشى مع اللغة العربية، مثلما فعل المترجم حينما غير الصيغة المبنية للمجهول بصيغة مبنية للمعلوم في اللغة العربية في مثال الإشارة إلى موقع نص ما.

كانت هذه أهم وظائف التناص و أدواره الشكلية التي تتحقق في النصوص القانونية، لكننا نريد أن نتعمق أكثر في دراسة جميع العلاقات التي لها أثر تناصي في الصكوك القانونية للأمم المتحدة (المدونة) لتتبع ترجمتها. و لهذا سنعتمد على التحليل التناصي الذي اقترحه **بازرمان** (**Bazerman**) لأنه نموذج واضح ومفصل يشتمل على جميع تقنيات التناص التي اقترحها ثلة من الباحثين.

5/ التحليل التناصي للمدونة:

يرى **بازرمان** بأن التناص يتمثل في مجموع العلاقات الظاهرة و الضمنية التي تربط نصا أو عبارة ما بغيره من النصوص السابقة، الآنية أو اللاحقة. و تمكّن هذه العلاقات النص من التموضع وفق مقام الخطاب و وفق المصادر النصية المختلفة التي ينتمي إليها النص.[1]

1/5- مستويات التناص:

يميز **بازرمان** بين ستة مستويات للتحليل التناصي و هي كالآتي:

- **الإشارة إلى نصوص أخرى كمصدر للمعنى:**

تحدث عندما تؤخذ عبارة ما من نص آخر، ثم تستعمل مرة أخرى باعتبارها تقدم معطيات موثوقا بها. و تعدّ هذه الخاصية من أهم ما يميز الصكوك القانونية للأمم المتحدة، لأنها ترتبط و تأخذ من بعضها بعض قصد تعزيز مصداقيتها والتأكيد على رسميتها.

- **الإشارة إلى دراما اجتماعية تظهر في نصوص سابقة:**

[1] - Charles Bazerman, **Intertextuality : How Texts Rely on Other Texts**. In Bazerman, C. and Prior, P. (eds.). What Writing Does and How It Does It: An Introduction to Analyzing Texts and Textual Practices. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates, pp. 83-96. « **The explicit and implicit relations that a text or utterance has to prior, contemporary and potential future texts. Through such relations a text evokes a representation of the discourse situation, the textual resources that bear on the situation, and how the current text positions itself and draws on other texts.** »

تكون لها علاقة بالموضوع محل النقاش كأن تشير إلى آراء أشخاص، أو آراء من عارضوهم، و غيرها من المعلومات الإضافية التي تخدم النص من حيث تزويده بأفكار سابقة. ونجد هذه الخاصية في نصوص الأمم المتحدة و نذكر على سبيل المثال "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" إذ تشير في عبارة افتتاحية إلى أنه بالرغم من النصوص السابقة و الصكوك القانونية المختلفة التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال، إلّا أن ظاهرة التمييز ضد المرأة لا تزال موجودة.

النص الأصل	الترجمة العربية
Concerned however, that despite these various instruments extensive discrimination against women continues to exist,	و إذ يساورها القلق، مع ذلك ، لأنه على الرغم من الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

- **الإشارة إلى عبارات بغرض تبيان الخلفية أو الإثبات أو المقارنة:**

كأن يستند النص إلى استشهادات، أو يقدم تحاليل إحصائية، أو مخططات، أو رسوم بيانية أو تقارير من مصادر مختلفة كالموسوعات و الجرائد و غيرها. و عادة ما نجد في نصوص الأمم المتحدة ما يؤدي هذه الوظيفة، إذ تقدم لنا معلومات مرجعية مختلفة عن مواضيعها وتستند إلى تقارير مختلفة، كما جاء في "**إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة**":

النص الأصل	**الترجمة العربية**
Concerned that violence against women is an obstacle to the achievement of equality,	و إذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة و التنمية و السلم، على

development and peace, as recognized in the Nairobi Forward-looking Strategies for the Advancement of Women, in which a set of measures to combat violence against women was recommended,	النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة*، التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة،

- **الإشارة إلى معتقدات، أو مواضيع، أو أفكار أو عبارات متداولة:**

دون الاستناد إلى مصدر محدد و إن كانت معروفة لدى الجميع. و قد ورد في الإعلان المذكور سابقا ما يأتي:

النص الأصلي	**الترجمة العربية**
Recognizing that violence against women is a manifestation of historically unequal power relations between men and women Which have led to domination over and discrimination against women by men and to the prevention of the full advancement of women,	و إذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل و المرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة و ممارسته التمييز ضدها و الإحالة دون نهوضها الكامل.

- **الإشارة إلى فضاء خاص من النصوص:**

* تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض و تقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة و التنمية و السلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو١٩٨٥.

باستعمال أنواع خاصة من اللغة و عبارات محددة تستعمل في سياقات خاصة، وأشكال و قوالب لغوية لها علاقة بنوع خاص من النصوص لتسهل عملية تسييق النصوص و تصنيفها. فبمجرد أن تقع أعيننا على صك من صكوك الأمم المتحدة نعلم ما هو بفضل خصائصه اللغوية و عباراته و سماته النصية.

- **الإشارة إلى مصادر متاحة للغة:**

بواسطة الأشكال اللغوية المستعملة فقط و دون البحث عن النص المتناص. فالنص هو وليد زمانه يأخذ من لغة زمانه، فمصادر اللغة متاحة للاستعمال و متداولة و مفهومة.

2/5– تقنيات التناص:

نستطيع إدراك مستويات التناص من بعض التقنيات التي تمثل العبارات المتناصة. ويلخص **بازرمان** هذه التقنيات في ست تقنيات هي: (1) الاقتباس المباشر، (2) الاقتباس غير المباشر، (3) الإشارة إلى شخص أو وثيقة أو عبارات، (4) القيام بتعليق أو تقييم عبارة أو نص أو صوت مستشهد به، (5) استعمال عبارات أو مصطلحات خاصة لها علاقة بأشخاص معينين أو وثائق خاصة و (6) استعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل والنقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق.[1]

- **الاقتباس المباشر(Direct quotation)**:

عادة ما يتم التعرف إلى العبارات المقتبسة من استعمال المزدوجتين أو أنواع خاصة من الخط لتمييزها عن بقية عبارات النص. هذا، و يجب نقل كلام المصدر كما هو دون إحداث تغيير أو تعديل حتى لا يتم المساس بالمعنى.

- **الاقتباس غير المباشر(Indirect quotation)** :

[1] -- Charles Bazerman, opcit, p :84.

يتم بواسطته إعادة إنتاج للمعنى الأصلي بعبارات يختارها الكاتب مع تحديد المصدر، ولكن عملية إعادة الصياغة و التعبير عن المعنى تتوقف على فهم الكاتب و تفسيره. فقد يقوم الاقتباس غير المباشر بعمل المصفاة، لأنه يختار من المعاني ما يناسب مقصديته.

- **الإشارة إلى شخص أو وثيقة أو عبارات (Mentioning of a person, document or statement):**

إنّ الإشارة إلى وثيقة أو شخص من شأنه أن يحمّل القارئ مسؤولية التعرف إلى النص الأصل و ما يرد فيه من معلومات، فلا يتدخل الكاتب الثاني، باعتباره مستعملا للنص الأول في تفاصيل المعنى الأصلي، و إنما يأخذ منه في حدود ما هو متعارف عليه.

- **القيام بتعليق أو تقييم عبارة أو نص أو صوت مستشهد به (Comment or evaluation on a statement, text, or otherwise invoked voice):**

يقوم مستعمل النص بتقبل بعض الحقائق، مع أنها تتعرض للنقد، ليمر منها إلى معالجة مواضيع مختلفة، كما هو الحال في الأعمال الصحفية على سبيل المثال.

- **استعمال عبارات أو مصطلحات خاصة لها علاقة بأشخاص معينين أو وثائق خاصة (Using recognizable phrasing, terminology associated with specific people or groups of people or particular documents):**

كأن نعيد استعمال عبارة شائعة أو مقولة لشخص قد يكون حيّزها الزمني بعيدا عن النص الجديد و لكنها تترك الوقع نفسه.

- **استعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل و النقاش أو**

حتى بعض أنواع الوثائق (Using language and forms that seem to echo certain ways of communicating, discussions among other people, types of documents):

نذكر على سبيل المثال استعمال بعض الأنواع الخاصة من المفردات أو توظيف سجل خاص، بالإضافة إلى التعابير الجاهزة و غيرها من العبارات المسكوكة التي تعكس طبيعة النص والموضوع.

هذا، و يشير **بازرمان** إلى أن تقنيتا الاقتباس، بنوعيه المباشر و غير المباشر، تعد من أوضح التقنيات لسهولة التعرف إليها و تحليلها، لأن هناك بعض الأشكال الضمنية من التناص يصعب تحديدها بسبب الفارق الزمني بين أول ورود لها و إعادة ذكرها، أو لأسباب ثقافية أو نصية ، إلخ.

ونوضح في الجدول الآتي أهم التقنيات التي قمنا برصدها في المدونة، لنلحقها بتعليق حول استعمال هذه التقنيات. فعلامة (+) تشير إلى وجود التقنية و علامة (–) إلى انعدامها.

عنوان الصك	الاقتباس المباشر	الاقتباس غير المباشر	الإشارة إلى شخص أو وثيقة أو عبارات	القيام بتعليق أو تقييم عبارة أو نص أو صوت مستشهد به	عبارات أو مصطلحات خاصة لها علاقة بأشخاص معينين أو وثائق خاصة	الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل و النقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق
1/ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	+	+	+	+	–	+
2/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	+	+	+	+	–	+
3/ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	+	+	+	–	–	+

و بعد اطّلاعنا على المدونة و تحليلنا لها من منظور التناص، نخلص إلى القراءة الآتية للجدول السابق:

- تتحقق تقنيات التناص التي أشار إليها **بازرمان** (عدا التقنية الخامسة) بنسب متفاوتة في المدونة.
- من السهل التعرف على تقنيتي الاقتباس المباشر و غير المباشر بالإشارة إلى المصدر، بالرغم من عدم استعمال الأقواس المعقوفة.
- تعد التقنية السادسة، التي تتمثل في **استعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل و النقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق،** أكثر تقنية تستعمل في الصكوك القانونية للأمم المتحدة لورودها بنسبة تفوق بكثير التقنيات الأخرى.
- و تشمل التقنية السادسة مجموعة من العلاقات التناصية التي يمكن أن تقسم حسب طبيعة الصكوك القانونية و المصطلحات الموظفة في صياغتها كالآتي:

1/ **تناص في البنية الكلية:** هو تناص شكلي له علاقة بالقالب التي ترد فيه الصكوك القانونية.

2/ **تناص في الوظائف اللغوية:** يرتبط بما تقوم به اللغة القانونية من وظائف لسن أحكامها وقواعدها.

3/ **تناص في الظروف القانونية:** يتعلق بالظروف التي تستعمل في اللغة القانونية.

4/ **تناص في المصطلحات الخاصة بالصكوك القانونية للأمم المتحدة:** أي ما يتعلق بوثائق الأمم المتحدة من مصطلحات و عبارات.

5/ **تناص في المصطلحات القانونية:** أي ما تتقاطع فيه مع النصوص القانونية بصفة عامة من مصطلحات و تعابير اصطلاحية.

6/ **تناص في المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان:** أي المفاهيم و المصطلحات التي تتعلق بحقوق المرأة و حقوق الإنسان بصفة عامة.

6/ ترجمة العلاقات التناصية إلى العربية:

1/6– الاقتباس المباشر:

الصك الأول:

العبارة الأصلية	الترجمة العربية	التعليق
Everyone has the right to take part in the govenment of his country, directly or indirectly through freely chosen representatives, and has the right to equal access to public service in his country,•	لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده،	لقد قام المترجم بأخذ الترجمة كما هي، محاولا الحفاظ على الاقتباس كما هو في النص العربي الأصلي، إلا أنه بإمكانه أن يقوم بالتعديلات الضرورية، فعبارة "has the right" تعبر عن حقّ لا يكتمل بمجرد إتاحة الفرصة، و نقترح تعويضعها بـ " **وله الحق نفسه الذي لغيره في تقلد المناصب العامة في بلده**."

الصك الثاني:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
Noting that the charter of the United Nations	إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم	– اقتباس واضح بالإشارة

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة "21"،

" **–Everyone has the right to take part in the government of his country**, **directly or through freely chosen representatives**.
–Everyone has the right to equal access to public service in his country."

reaffirms faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women.•	المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،	إلى المصدر. – أخذ الترجمة العربية كما هي من ترجمات سابقة، فقد أصبحت هذه الفقرة مألوفة لدى كل المترجمين لأنها تتكرر كثيرا. http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

الصك الثالث:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
The recognition that violence against women in the family and society **was** pervasive and **cut** across lines of income, class and culture had to be matched by urgent and effective steps to eliminate its incidence[1],	بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة **تتخطى** حدود الدخل و الطبقة و الثقافة، و يجب أن يقابل بخطوات عاجلة و فعالة تمنع حدوثه،	لقد وفق المترجم في ترجمة هذا الاقتباس لأن الكلام ورد في الصيغة غير المباشرة التي استلزمت المحافظة على الزمن الماضي• (past simple)، فلو قلنا في العربية "كان"، و "تخطّى" و"وجب أن يقابل" لما استقام المعنى، ولكنه أسقط ترجمة كلمة "the recognition, " (الإعتراف) و أضاف كلمة غير

• ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثانية من الديباجة :

" **to reaffirm faith in fundamental human rights**, **in the dignity and worth of the human person**, **in the equal rights of men and women and of nations large and small**, "

[1] – مرفق قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩٠/ ١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، الفقرة 23، ص: 18.

" The recognition that violence against women in the family women in the family and society is pervasive and cuts across lines of income, class and culture must to be matched by urgent and effective steps to eliminate its incidence,"

• تجدر الإشارة إلى أن قاعدة التتابع الزمني للأفعال تنطبق على اللغة الإنجليزية خاصة إذا تعلق الأمر بصيغتي الكلام المباشر و غير المباشر.

		موجودة في النص الأصل و هي "ظاهرة"

2/6- الاقتباس غير المباشر:

الصك الأول:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
Desiring to implement the principle of equality of rights for men and women contained in the charter of the United Nations ,[1]	رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،	- من السهل التعرف إلى الاقتباس بذكر المصدر، وحينها يجب على المترجم الرجوع إلى المصدر. - ترجمة صحيحة، و لكننا نفضل مصطلح (تجسيد) لما له من دلالة قوية باقترانه مع مصطلح (مبدأ)

الصك الثاني:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Noting that the Universal Declaration of Human Rights affirms the principle of the inadmissibility of	و إذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،	ترجمة حرفية دون إخلال بالمعنى.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثانية من الديباجة :

" to reaffirm faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person, in the equal rights of men and women and of nations large and small, "

discrimintion and proclaims that all human beings are born free and equal in dignity and right.[1]		
2/ The states parties to **the International Covenants on Human rights** have the obligation to ensure the equal right of men and women to enjoy all economic, social, cultural, civil and political rights.	على الدول الأطراف في **العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان** واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،	ترجمة حرفية لصيقة إلى حدّ كبير بالصياغة الإنجليزية. وقد كان بإمكان المترجم استعمال أسلوب عربي أكثر سلاسة. فعبارة(have the obligation) تفيد الإلزام الوجوبي و هو ما يعبّر عنه بالمضارع في العربية، فمن الأفضل أن تأتي الترجمة كالآتي: "تلتزم الدول الأطراف بضمان حقوق متساوية للرجل و المرأة للتمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، و المدنية والسياسية."

الصك الثالث:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
In which The Council recommended the development of a framework for an	الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول،صراحة، قضية العنف ضد المرأة،	لقد ورد هذا الاقتباس أيضا في صيغة الكلام غير المباشر، و لهذا قام المترجم بالتحويلات الآتية: (recommended) من

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1:

"All human beings are born free and equal in dignity and rights."

international instrument that would address explicitly the issue of violence against women,[1]		الماضي في الإنجليزية إلى المضارع (يوصي) في العربية. و "would address" إلى المضارع (يتناول). و نكاد نجزم القول بأن المترجم لم يعد إلى النص المقتبس منه، لأن الفعل (would address) ليس تحويلا لصيغة المستقبل (will address) و إنما هو وارد في صيغة الكلام المباشر للتعبير عن القصد. و لذلك نقترح التصويب الآتي: "**الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي من أجل التصدي لقضية العنف بشكل صريح.**"

3/6– الإشارة إلى شخص أو وثيقة أو عبارات:

الصك الأول:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
The Charter of the United Nations	**ميثاق الأمم المتحدة**	– يلجأ مترجمو الأمم المتحدة إلى استعمال المكافئ الوظيفي لترجمة عناوين الصكوك
The Universal Declaration of	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**	

[1]– قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩١/ ١٨ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الفقرة 5، ص: 21.
" 5. *Recommends* that a framework for an international instrument be developed in consultation with the Committee on the Elimination of Discrimination against Women that would address explicitly the issue of violence against women; "

Human Rights		القانونية.

الصك الثاني:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
The Charter of the United Nations	**ميثاق الأمم المتحدة**	- يدرك مترجمو الصكوك القانونية ضرورة توحيد التسميات و عناوين الوثائق القانونية، لدا، نجدها موحّدة وثابتة في جميع الصكوك، ولا يجوز اقتراح ترجمة مغايرة لها.
The Universal Declaration of Human Rights	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**	
the International Covenants on Human rights	**العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان**	
The declaration on the Elimination of Discrimination against Women	**إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة**	

الصك الثالث:

العبارة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
The universal declaration of human rights	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**	- توحيد التسميات المستقرة. - استعمال المكافئات المعمول بها في هيئة الأمم المتّحدة لتجنّب الخلط بين بعض المصطلحات التي تطلق
The international covenant on Civil and Political Rights	**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**	
The international covenant on	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و**	

Economic, social and cultural rights	**الثقافية**	على الصكوك القانونية، فنجد (declaration) مقابلا ل (إعلان) و(covenant) مقابلا ل (العهد)، إلخ. – لقد التزم المترجم بالطريقة المعمول بها في ترجمة الأرقام و الشهور التي توجب استعمال الأرقام الهندية كمقابلات للأرقام العربية، فضلا عن ترجمة أسماء الشهور بالطريقة المزدوجة المعمول بها في الأمم المتحدة[•].
The convention on the Elimination of all forms of discrimination against women	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**	
The Nairobi Forward-looking Strategies for the Advancement of Women	**استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة**	
The annex to Economic and social council resolution 1990/15 of May 1990	**مرفق قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩٠/ ١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠**	
Economic and social resolution 1991 /18 of 30 May 1991	**قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٩٩١/ ١٨ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١**	

لقد تفطن مترجمو الصكوك الثلاثة إلى ضرورة توحيد التسميات الرسمية الواردة فيها والبحث عن الترجمات الرسمية لها، لأن هذه التسميات تصدر عن الأمم المتحدة و توقعها الدول و تصادق عليها بهذه الأسماء، و لهذا وجب الحفاظ على التسميات المستقرة استنادا إلى مبدأ التناص. و لتحقيق هذا الانسجام في التسميات يكفي البحث في قاعدة بيانات الأمم المتحدة.

[•] ينظر: حسن عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 102.

4/6- القيام بتعليق أو تقييم عبارة أو نص أو صوت مستشهد به:

المدونة	العبارة الانجليزية	الترجمة العربية	التعليق
صك 1 المادة 1	Without any discrimination	دون أي تمييز	ترجمة كلمة بكلمة، نقترح تصويبها بعبارة "دونما تمييز".
صك 2 المادة 8	Without any discrimination	دون أي تمييز	

5/6- استعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل و النقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق:

1/5/6- ترجمة التناص في البنية الكلية للمدونة:

- **الترقيم و التقسيم:**

تتميز البنية الكلية للصكوك القانونية الثلاثة بالمميزات نفسها المتعارف عليها في تحرير الصكوك القانونية الدولية. فهي تتألف من عنوان، و ديباجة و فقرات جلها مواد يفصلها فراغ و ترقيم حسب طبيعة هذا النوع من النصوص. و قد حافظت النصوص العربية على التقسيمات نفسها دون إخلال ببنية النص الأصلي أو إخلال بالفقرات، ما عدا الصك المتعلق بالحقوق السياسية للمرأة، فقد لاحظنا إسقاط الفقرة الأخيرة من المادة السادسة التي تشير إلى حكم الإثبات. و تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المترجم القيام بالمراجعة النهائية لعدد الفقرات و المواد للتأكّد من اكتمال النص. و سنوضح بالمخطط الآتي النصوص العربية و فقراتها لنخلص إلى ما يأتي:

الصك 1: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

العنوان ← ديباجة ← المادة 1 ← المادة 2 ← المادة 3 ← المادة 4 ← المادة 5 ← المادة 6

المادة 11 ← المادة 10 ← المادة 9 ← المادة 8 ← المادة 7

قام المترجم في الصك الأول بمقابلة الأرقام الرومانية في النص الإنجليزي بأرقام عربية (المادة Article I /1)، و هو ليس أمرا مألوفا في الأمم المتحدة، لأن دائرة الترجمة العربية قد نهجت على استعمال الأرقام الهندية (١ , ٢ , ٣) في النصوص العربية و ينبغي الأخذ دائما بهذا النهج لضمان الانسجام و التوحيد.

الصك 2: السيداو

العنوان ← الديباجة ← الجزء الأول ← الجزء الثاني ← الجزء الثالث ← الجزء الرابع ← الجزء الخامس ← الجزء السادس

الجزء الأول	الجزء الثاني	الجزء الثالث	الجزء الرابع	الجزء الخامس	الجزء السادس
المادة ١	المادة٧	المادة ١٠	المادة ١٥	المادة ١٧	المادة ٢٣
المادة ٢	المادة ٨	المادة ١١	المادة ١٦	المادة ١٨	المادة٢٤
المادة ٣	المادة ٩	المادة ١٢		المادة ١٩	المادة ٢٥
المادة ٤		المادة ١٣		المادة ٢٠	المادة ٢٦
المادة ٥		المادة ١٤		المادة ٢١	المادة ٢٧
المادة ٦				المادة ٢	المادة ٢٨
					المادة٢٩
					المادة ٣٠

لقد اتّبع المترجم الطريقة المعمول بها في دائرة الترجمة العربية لهيئة الأمم المتّحدة في ترجمة أرقام البنود و الأجزاء . فجاء ترقيم الأجزاء بلسان القلم ليقابل الترقيم الروماني (Part I/ الجزء الأوّل، إلخ.)، و استعمل الأرقام الهندية كمقابلات للأرقام العربية (المادة١ Article 1/).

الصك 3: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

العنوان ← ديباجة ← المادة ١ ← المادة ٢ ← المادة ٣ ← المادة ٤ ← المادة ٥ ← المادة ٦

لقد أبقى المترجم، في هذا الصك، على الأرقام الهندية كمقابلات للأرقام العربية (المادة ١ / Article1)، فأخضع المترجم بذلك ترجمته لما هو متبع في دائرة الترجمة العربية مع المحافظة على تقسيم الفقرات و ترقيمها بالأرقام الهندية و إتباع الترتيب الأبجدي العربي، كلما اقتضى الأمر في المتن، لمقابلة الترتيب الأبجدي الإنجليزي.

- **الجمل و التراكيب:**

تتسم تراكيب الصكوك القانونية المدروسة، شأنها شأن بقية النصوص القانونية، بطول الجمل و العبارات و تعقيدها، فضلا عن كثرة الحشو و الجمل الإعتراضية، خاصة في الصكين الثاني و الثالث. و قد التصق المترجم في مجمل ترجمته بالحرفية و نسخ التراكيب الإنجليزية، ولم يمنح نفسه الحرية في التقديم و التأخير أو إعادة ترتيب الكلام، لأنه يدرك أن ذلك غير جائز في سياقات الأمم المتحدة مادام الهدف من الترجمة هو نقل المعنى كاملا. إلاّ أننا نلاحظ بعض التدخلات الإيجابية للمترجم، حسب ما يقتضيه حسن الصياغة من تقديم، أو تأخير أو ربط في الجملة الواحدة. و نوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

المثال الأول:

الصك الأول:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
This convention shall come into force on the ninetieth day following the date of deposit of the sixth instrument of ratification or accession	يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.	تبدأ الجملة العربية بالفعل، ثم الفاعل بخلاف الجملة الإنجليزية.

(Article 6)		

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
Protective legislation relating to matters covered in this article shall be reviewed periodically in the light of scientific and technological knowledge and shall be revised, repealed or extended as necessay. (Article 11)	يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة اسعتراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، و أن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء،	قام المترجم بتقديمه الفعل لمجاراة الصياغة العربية، لكن ليس من المستحب الفصل طويلا بين الفعل (تستعرض) و المفعول المطلق (استعراضا) الذي يذكر بعد الفعل، من لفظه، لتأكيده و بيان نوعه.

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
3/ Women are entitled to the equal enjoyment and protection of all human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field.	للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، وفي حماية **هذه الحقوق والحريات**، و ذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية **و** الثقافية **و** المدنية أو أي ميدان آخر.	لقد قام المترجم بتجزئة الجملة وإضافة علامات تنقيط لتوضيح المعنى، وقد استعاض عن الفواصل بـ (واو) العطف التي تعد الأسلوب الصحيح للتعبير عن العطف في اللغة العربية، إلاّ أنه حذف الفاصلة مع كل **'**واو**'** والأصل أن تحذف قبل آخر معطوف فقط.

المثال الثاني:

الصك الأول:

النص الإنجليزي	الترجمة العربية
The Contracting Parties, ***Desiring…***, ***Recognizing…***, ***Desiring…***, ***Having resolved***, **Hereby agree**	**إن الأطراف المتعاقدة،** **رغبة منها...،** **و اعترافا منها...،** **و رغبة منها...،** **و قد قررت** **و قد اتفقت**

الصك الثاني:

النص الإنجليزي	الترجمة العربية
The states parties to the present convention, ***Noting that…***, ***Noting that…***, ***Noting that…***, **…**, **Have agreed**	**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،** **إذ تلاحظ...،** **و إذ تلاحظ...،** **و إذ تلاحظ...،** ...، **قد اتفقت**

الصك الثالث:

النص الإنجليزي	الترجمة العربية
The General Assembly, ***Recognizing…***, ***Noting that…***, ***Recognizing that…***, … **Solemnly proclaims**	**إن الجمعية العامة،** **إذ تسلم...،** **و إذ تلاحظ...،** **و إذ تدرك...،** ...، **تصدر رسميا**

نستطيع القول بأن مترجمي النصوص الثلاثة قد احترموا هندسة هذه النصوص وفقا لما تقتضيه نمطيتها و بنيتها، و عادة ما يفلح المترجمون في تخريج فقرات الديباجة و إعطائها صياغة سلسة و تسلسلا واضحا بمجرد تفعيل عامل التناص و الرجوع إلى صياغات تحترم الأسلوب العربي. فأفعال الديباجة ترد بصيغة ظرفية (كما في هذا المثال) و تكتب بحروف مائلة، ممّا يسهل التعرف إليها و تترجم إلى العربية إما مفعولا لأجله (رغبة، اعترافا) أو الصيغة المكونة من ظرف الزمان (إذ) + الفعل المضارع (إذ تلاحظ، إذ تدرك).

و تجدر الإشارة إلى ضرورة العطف بحرف الواو و تكراره مع كل فعل في الديباجة، باستثناء الفعل الذي ترتكز عليه الجملة المبتدئة بـ (إن) و اسمها، فضلا عن ضرورة وضع سطر تحت هذه الأفعال.

ويتضح لنا من الجدول السابق بأن التخريجات اللغوية التي قام بها مترجمو الصكين الثاني و الثالث كانت موفقة. و لكن الصك الأول لم يعكس الصيغة على أكمل وجه، فقد استعمل فيه العطف حتى مع الفعل التقريري (agree) الذي لا ندري لماذا ترجم إلى الماضي، و أيضا *الفعل* (*having resolved*) الذي كان من الصواب ترجمته بـ "و إذ تقرر" حتى تكتمل الجملة الإعتراضية.

2/5/6–ترجمة التناص في الوظائف اللغوية القانونية:

للتعرف إلى كيفية تعامل مترجمي الصكوك الثلاثة مع المعاني القانونية من إلزام، وجواز ومنع، إلخ، سنعرج على بعض الأمثلة المستقاة من المدونة.

الصك الأول:

الجمل الإنجليزية	الترجمة العربية
1/ Women **shall be** entitled to vote in all elections	**للنساء حق** التصويت في جميع الانتخابات
2/the Secretary General of the United Nations **shall notify** all Members of the United Nations	**يقوم** الأمين العام للأمم المتحدة **بإشعار** جميع أعضاء الأمم المتحدة
3/ Any state **may denounce** this convention	**لأية** دولة **أن تنسحب** من هذه الاتفاقية

4/ the convention **shall not enter into force** as between such state and the state making the reservation	**لا يبدأ نفاذ** الاتفاقية فيما بين هذه الدولة و الدولة التي وضعت التحفظ

لقد أدرك المترجم بأن الغرض من فعل صيغة الإلزام "shall" في المثال (1) هو تخويل حق و ليس فرض أمر، و لذلك لم يترجمها بصيغة المضارع التي تستعمل في الصياغة القانونية للتعبير عن الإلزام كمقابل لـ "shall" كما جاء في المثال (2). فلو قال "تنتخب النساء" سيكون المعنى مختلفا عن ما هو مقصود، و قد أفلح في التعبير عن المعنى باستخدامه لعبارة "للنساء حق". و جاءت ترجمة الفعل "shall notify" بـ "يقوم بإشعار" صائبة، لأن الصيغة المستعملة للتعبير عن الإلزام في اللغة القانونية هي "المضارع" و لا يستحب استعمال "يجب" كمقابل لـ "shall"، لأن المضارع يقوم مقام الفعل (يجب).

أمّا في المثالين (3) و (4)، فكان من الأجدر أن يتّبع المترجم ما هو متعارف عليه في ترجمة صيغتي الجواز (و المعبر عنها في الانجليزية بـ "may") و الإلزام السلبي (shall not) التي يقابلها في العربية صيغ ثابتة مثل "يجوز بالنسبة إلى الجواز" و "يحظر على، يمتنع، لا يحق، إلخ، بالنسبة إلى الإلزام السلبي". و لذلك نقترح التصويبات الآتية للجملتين (3) و (4):

(3) "**يجوز لأي دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية.**"

(4) لا يجوز بدأ نفاذ هذه الاتفاقية، لأن عبارة "لا يبدأ" تفيد النفي و المراد من " shall not" هو النهي و المنع. و لهذا، يجب توحيد ترجمة هذه الوظائف لتجنب اللبس والغموض.

الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية
1/ Adoption by States Parties of special measures aimed temporary at accelerating de facto equality between men and women **shall not be considered** discrimination	**لا يعتبر اتخاذ** الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا
2/ States Parties **shall take** all	**تتخذ** الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

appropriate measures	
3/ States Parties **shall grant** women equal rights with men	**تمنح** الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل
4/Reports **may indicate** factors	**يجوز** أن تبين التقارير
5/ A request for the revision of the present convention **may be made** at any time by any State Party	**يجوز** لأي دولة من الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية.

يتضح من الأمثلة التي انتقيناها بأن المترجم ملّم بترجمة وظائف الإلزام و الجواز وفق ما تقتضيه قواعد اللغة العربية فيما يخص النصوص القانونية، إلاّ أن المثال (1) قد يفيد النفي، مثلما رأينا في المثال السابق، و كان بإمكان المترجم ترجمته كالآتي:

"لا يحق اعتبار ما تتخذه الدول الأطراف من تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا".

و قد قام المترجم أيضا بالتصرف في ترجمة المثال الخامس، فقلب صيغة المبني للمجهول إلى المبني للمعلوم لتحسين الصياغة العربية و تيسير التعبير عن وظيفة الجواز، و قد وفّق في اختياره الترجمي.

الصك الثالث:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية
1/ Violence against women **shall be understood** to encompass	**يفهم** بالعنف ضد المرأة أنه يشمل
2/ Nothing in the present declaration **shall affect** any provision	ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه القوانين

نلاحظ في المثال (1)، أن المترجم أبقى على صيغة المضارع المبني للمجهول لمقابلة الصيغة الإلزامية المبنية للمجهول في صيغة الجملة الإنجليزية. أما في المثال (2) فقد استعمل أسلوب

التطويع (modulation) مركزا على ضرورة نفي أن يكون للإعلان مساس، و قد كان بإمكانه التركيز على الوظيفة القانونية مثل:"لا يمس هذا الإعلان".

3/5/6- ترجمة التناص في الظروف القانونية:

إن الظروف المرتبطة بالضمائر (Pronominal adverbs) هي كلمات تتكون من (ظرف/adverb) و(حرف جر/ preposition)، يتحول فيها الضمير إلى ظرف مكان أو زمان أو حال يتعلق بالضمير الأصلي. وتستخدم هذه الظروف بكثرة في الصيغ القانونية، وهي من الخصائص المميّزة للغة الصكوك القانونية، إذ يطلق عليها "المصطلحات المكمّلة"، لأنها تكمّل المعنى بإيجاز و وضوح.

1/ الصك الأول:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ **Hereby** agree as **hereinafter** provided:	و قد اتفقت على الأحكام التالية:	لم يترجم الظرف الأول (hereby)، وهو يستعمل للإشارة إلى الوثيقة أو جزء منها لغرض إتمام المعنى. و لذلك يجب أن يترجم لأنّه جزء هام من الصياغة القانونية الإنجليزية، كما أن ترجمته لا تطرح إشكالا بالنسبة إلى المترجم العربي لما له من مكافئات في العربية أهمّها: (بموجب، و بهذا، و بذلك، إلخ.). فتكون الترجمة كالآتي: (وتتفّق **بموجب هذه الاتفاقية** على ما هو **مذكور أدناه:**)، إذ يجب المحافظة على زمن الفعل وهو (الحاضر) في الجملة الأصلية و ليس (الماضي)، بالإضافة إلى عدم الإخلال

		بالعناصر الأساسية في الجملة. و نعتقد أيضا بأنّ عبارة (ما هو مذكور أدناه) توفي بغرض الظرف القانوني (hereinafter).
2/ In faith **WHEREOF** the undersigned, being duly authorized **thereto** by their respective Governments, have signed the present Convention,	تمّ إسقاط كل الفقرة من الترجمة العربية التي درسناها.	يترجم الظرف (whereof) بـ: (لذلك، أو بذلك أو له)؛ أمّا الظرف (thereto)، فيترجم بـ: (به، أو له أو إليه). و عليه، نقترح الترجمة الآتية لهذا الحكم الختامي: (و إيمانا بذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوّضون لذلك حسب الأصول من طرف حكوماتهم الخاصة، بتوقيع هذه الاتفاقية)

2/ الصك الثاني:

الجملة الإنجليزية	الترجمة العربية	التعليق
1/ Noting that **the Universal Declaration of Human rights** affirms the inadmissibility of discrimination and proclaims that all human beings are born free and equal in dignity and rights and that everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth **therein**,	و إذ تلاحظ **أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** يؤكّد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريّات الواردة **في هذا الإعلان**،	يترجم الظرف (therein) بـ (بناء عليه، أو فيه أو به)، و قد استعمل في الجملة الإنجليزية للإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد في بداية الجملة. و قد لجأ المترجم إلى أسلوب التوسيع بإضافة (في هذا الإعلان)، حتى يكتمل المعنى و يتّضح، فلا يكون هناك مجال للشك إن هو اكتفى . بكلمة (فيه).

2/ To participate in the formulation of government policy and the implementation **thereof**	المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذ **هذه السياسة**	نجد لهذا الظرف الإنجليزي (thereof) مقابلات مثل: (بذلك، أو الخاص به، منه، إلخ.). و قد وفّق المترجم في ترجمته بـ (هذه السياسة)، لأن الظرف يشير إلى سياسة الحكومة. فتكرار كلمة (السياسة)، مع اسم الإشارة (هذه)، يتمّ المعنى الذي يحمله الظرف (thereof) و لا يخلّ بالأسلوب العربي.
3/ there shall be a committee on the elimination of Discrimination against Women (**hereinafter** referred to as the Committee)	تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها **فيما يلي** باسم اللجنة)	يستعمل الظرف الإنجليزي (hereinafter) للإشارة إلى نقطة في مكان ما في الوثيقة القانونية نفسها، و لها مقابلات حرفية بالعربية نذكر منها: (فيما بعد، أو فيما يلي أو أدناه). وقد ترجمت حسب سياقها ترجمة تتمّ المعنى و توضحه.
4/ (a) Within one year after the entry into force for the state concerned, (b) **Thereafter** at least every four years and further whenever the committee so requests.	(أ) في غضون سنة واحدة من بدأ النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، (ب) **و بعد ذلك** كل أربع سنوات على الأقل، و كذلك كلّما طلبت اللجنة ذلك.	و توجد عدّة مقابلات لهذا الظرف منها: (بعدئذ، و فيما بعد، ومن ذلك الحين فصاعدا وبعد ذلك). و قد اختار المترجم مقابلا مناسبا وصحيحا للإشارة إلى الفترات الزمنية اللاحقة. و لا يمكن في هذه الحالة إسقاط الظرف لأنه يتمّ المعنى.
5/ Reservations may be withdrawn at any time	يجوز سحب التحفظات في أيّ	من الأفضل أن يقوم المترجم

by notification to this effect addressed to the Secretary-General of the United nations, who shall then inform all states **thereof**.	وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول **به**.	بتكرار الكلمة التي يشير إليها الظرف القانوني (thereof) مثلما فعل في العبارة الأخرى، لأن الترجمة القانونية تسعى دائما إلى إزالة الغموض أو اللبس الذي قد يثيره هذا النوع من التعابير. فالضمير المتصل في (به)، قد يحيلنا إلى (سحب التحفظات)، أو (وقت) أو (إشعار). ولذلك، من الأجدر أن توضّح الترجمة كالآتي: (بهذا الإشعار)
6/ IN WITNESS **WHEREOF** the undersigned, duly authorized, have signed the present Convention.	و إثباتا **لذلك**، قام الموقعون أدناه، المفوّضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.	لقد ترجم الظرف القانوني حسب معناه في الجملة. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة (in witness whereof) ترد دائما مضخّمة في حكم التوقيع، وهو ما يعبّر عنه المترجم بوضع سطر تحت العبارة العربية للإشارة إلى أهميتها من الناحية القانونية.

3/ الصك الثالث: لا يوجد

4/5/6–ترجمة التناص في المصطلحات التي لها علاقة بالصكوك القانونية للأمم المتحدة:

المصطلح الأصلي	الصك 1	الصك 2	الصك 3	التعليق
The contracting parties	إن الأطراف المتعاقدة،	إن الأطراف المتعاقدة،	–	تأتي ترجمة هذه العبارة موحدة في جميع الصكوك القانونية التي ترد فيها،

				وهي تخضع إلى الصياغة العربية بإضافة **إن** التوكيدية.
The General Assembly	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
To conclude a convention	عقد اتفاقية	–	–	قالب مصطلحي ثابت/ نجد أحيانا إبرام اتفاقية
This convention shall be open for signature	يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية	يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا	–	يجب توحيد ترجمة هذه العبارة من حيث الصياغة، لأنها تتكرر كثيرا في الأحكام الختامية للصكوك القانونية، و ذلك باعتماد ترجمة سليمة وسلسة الأسلوب وتجنّب الحرفية الشديدة التي تسطع في الترجمة الثانية، بخلاف الترجمة الأولى التي جاءت أخف وأكثر اختصارا.
This convention shall be open for accession	يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية	يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا	–	جاءت الترجمة الأولى أحسن من الثانية التي تشبثت بالحرفية وأبقت على فعل الكينونة (be) الذي ورد في الجملة الأصلية لصياغة المبني للمجهول، في حين استعمل المبني للمجهول في الجملة الأولى استعمالا صحيحا دون صيغة (كان)، و (اسمها) وخبرها و أدّى المعنى لأن (shall) تستخدم في هذا السياق لتقرير حكم

				قانوني،
the reservation	التحفظ	التحفظ	التحفظ	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Parties to this convention	أطرافا في الاتفاقية	أطراف في الاتفاقية	-	مصطلح ثابت/ترجمة وظيفية موحدة
This convention shall be ratified and the instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations	تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة,	تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة,	-	ترجمة موحدة يقتضيها المقام ويفرضها سياق تقرير الحكم القانوني، فقد مزج المترجم بين الترجمة الاصطلاحية في الشطر الأوّل والترجمة الحرفية في الشطر الثاني من الجملة دون إخلال بالمعنى. ولكن تجدر الإشارة إلى ضرورة توحيد المصطلحات. فمصطلح (instruments) مثلا ترجم بـ (صكوك) و(وثائق) بالرغم من أن مصطلح (صكوك) هو الأنسب.
Declaration	الإعلان	الإعلان	الإعلان	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
The archives of the united Nations	محفوظات الأمم المتحدة	-	-	مصطلح ثابت/ترجمة موحدة
A certified copy	صورة مصدقة	-	-	مصطلح ثابت/ أحيانا (نسخة مصدّقة) مع تنويع المشتقّ منه (صوّر، نسخ)
Notification	إشعار	إشعار	-	مصطلح ثابت بالإنجليزية للإشارة إلى إعلام رسمي

				موجّه من جهة رسمية/ أحيانا يترجم بـ (إخطار) التي يقابلها في الإنجليزية (notice) بمعنى تذكير، أو إبلاغ أو إعلام قد لا يكون رسميا. و تجدر الإشارة إلى ضرورة ضبط المصطلحات العربية وتوحيدها .
Denunciation	الانسحاب	–	–	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
(2) Reservations may be withdrawn (3) withdrawing reservations	–	يجوز سحب التحفظات	سحب تحفظاتها	تلازم اصطلاحي ثابت/ ترجمة موحّدة، جاءت محافظة على وظيفة الجواز في الجملة الثانية مع تحوير للصياغة في ترجمة (اسم الفاعل/ withdrawing) و (اسم المفعول/withdrawn) و مقابلتها بـ (مضاف ومضاف إليه).
Abrogation	بطلان الاتفاقية	–	–	مصطلح ثابت لجأ المترجم في ترجمته لأسلوب التوسيع بإضافة كلمة (الاتفاقية) لتجنب الغموض و اللبس/ أحيانا (إلغاء) أو (إنهاء)
Dispute	نزاع	خلاف، نزاع	–	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ يشيع استخدام نزاع في ترجمة الصكوك القانونية، ويعدّ المقابل الأصح

				باعتبار أن (خلاف) لها مقابل آخر بالإنجليزية هو (difference)
(1) the dispute shall be referred to (2) To refer the dispute	يحال النزاع	إحالة النزاع		تلازم اصطلاحي ثابت/ ترجمة اصطلاحية ثابتة.
Settlement	تسوية	تسوية	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
The interpretation	تفسير	تفسير	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موّحدة
The application	تطبيق	تطبيق	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية مّوحدة
Negotiation	المفاوضات	المفاوضات	–	مصطلح ثابث/ ترجمة وظيفية موحدة
Communication(s)	الإبلاغ	التبليغات	–	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة ، مع تنويع الإشتقاق (بلّغ و أبلغ)
Resolution(s)	قرار	القرارات	قرار	مصطلح ثابت/ترجمة وظيفية موحدة بالمفرد والجمع
Annex	–	ملحق	ملحق	مصطلح ثابت/ ترجمة موحّدة
Recommendation(s)	–	التوصيات	–	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
The specialized agencies	–	الوكالات المتخصصة	الوكالات المتخصصة	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
The United Nations system	–	–	منظومة الأمم المتحدة	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موّحدة
The United Nations headquarters	–	مقر هيئة الأمم المتحدة	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موّحدة
This convention	يبدأ نفاذ هذه	–	–	تلازم اصطلاحي ثابت/

shall come into force	الاتفاقية			ترجمة اصطلاحية يقتضيها السياق، أحيانا (تدخل حيز النفاذ) أو (تدخل حيّز التنفيذ)، مع تنويع المشتق منه (نفّذ بمعنى طبّق، و نفذ بمعنى صار معمولا به)
The convention shall enter into force	يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية	يبدأ نفاذ الاتفاقية	–	تلازم اصطلاحي ثابت/ ترجمة معنوية
This covention shall cease to be in force	يبطل نفاذ هذه الاتفاقية	–	–	تلازم اصطلاحي ثابت/ ترجمة معنوية
Any international convention, treaty or other instrument in force	–	أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة	أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة	مصطلحات ثابتة/ ترجمة وظيفية موحّد مع إسقاط الفاصلة قبل (أو) الأولى. و تجدر الإشارة إلى أن الصفة (international) تتبع الموصوفات الثلاثة (convention) ، و(treaty) و(instrument)، ولذلك، يجب أن تتكرّر في الجملة العربية كالآتي: (أي اتفاقية دولية، أو معاهدة دولية، أو صك دولي آخر)
This convention, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts shall be equally authentic, shall be deposited	تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية	تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية و العربية	–	عبارة ثابتة تتكرر في معظم الأحكام الختامية، لذا، وجب توحيدها من حيث الصياغة، فلا يتم الفصل بين المتلازمات (تتساوى في الحجية)، كما

	والفرنسية	والفرنسية في الحجية		يجب الربط بـ (الواو) والفاصلة عدا آخر كلمة. و يجب أن تذكر اللغة التي نترجم إليها أولا، ثم تليها اللغات الأخرى، فنبدأ بالعربية استنادا إلى مبدأ التناوب.
In witness whereof the undersigned, duly authorized, have signed the present convention.	لم تترجم بالرغم من وجودها في النص الأصلي.	و إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.	–	عبارة ثابتة تتكرر في معظم الأحكام الختامية للصكوك القانونية، تترجم ترجمة وظيفية و لا يجوز إسقاطها، باعتبارها فقرة من فقرات الصك القانوني

يتأكّد لنا من الجدول السابق بأن ترجمة المصطلحات، التي لها علاقة بالصكوك القانونية للأمم المتحدة، لا تربك المترجم و لا تجعل لديه مكانا للحيرة و الشك في صحتها، فبمجرد تفعيل عامل التناص يختار منها ما يصلح لترجمته، فهي مصطلحات و قوالب ثابتة تتكرر في جميع الصكوك القانونية، و لها معاني ثابتة في سياقات يألفها المترجم بسرعة و يتعرف إليها بسهولة.

و تكون ترجمة هذه المصطلحات، في غالب الأحيان، ترجمة وظيفية لما تؤديه من أثر مكافئ متعارف عليه في ترجمة هذه الوثائق القانونية الدولية. و لكن تجدر الإشارة إلى أنّه، بالرغم من وجود عبارات تتكرر كثيرا في الصكوك القانونية، إلاّ أن ترجمتها ليست موحدة من الناحية التركيبية، فنجد المترجم ينسخ التعابير الإنجليزية كما هي، دون أن يراعي طبيعة اللغة العربية و علامات التنقيط و أدوات العطف خاصة في فقرات الأحكام الختامية، فتنتج عن ذلك ترجمات ركيكة لا تمتّ إلى اللغة العربية بأي صلة. و قد يعكس هذا الأمر لامبالاة المترجم من جهة، و عدم حرص المراجع من جهة أخرى، على ضمان جودة الترجمة العربية والمحافظة على قوالبها التركيبية.

5/5/6- ترجمة التناص في المصطلحات القانونية:

المصطلح بالإنجليزية	صك 1	صك 2	صك 3	التعليق
In accordance with the provisions	طبقا لأحكام	وفقا لأحكام	-	قالب تركيبي ثابت/ ترجمة موّحدة من حيث المعنى، مع تنويع المشتق منه
National law	التشريع الوطني	التشريع	-	مصطلح له عدة مقابلات: قانون، وشرعة، و تشريع و قوانين حسب السياقات التي ترد فيها http://unterm.un.org/UNTERM/search?urlQuery=law)
Public office	المناصب العامة	الوظائف العامة	-	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ يقابله في العربية: منصب عام أو وظيفة عامة: تتبع الجهاز الإداري في البلد (معجم الفاروقي)؛ و تعدّ دلالة (منصب) أقوى من دلالة (وظيفة) لما لها من مقام و رفعة، وهو المعنى الذي يحمله المصطلح الإنجليزي.
Public functions	الوظائف العامة	المهام العامة	-	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ يقابله في العربية: وظيفة، أو مهمة، أو واجب، أو مهنة أو عمل (معجم الفاروقي)، يستحسن ترجمته بـ (الوظائف) في هذا السياق لأنها تعبّر عن حقّ أكثر من كلمة (المهام)، التي لها دلالة أقوى تميل إلى الأمر و التكليف.
On behalf	بالنيابة	-	-	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة
National constitutions	-	الدساتير الوطنية	-	مصطلح ثابت/ نحت تركيبي صفتي/ ترجمة وظيفية موحدة
Legislation	-	التشريعات	القوانين	تستعملان مترادفتين، بالرغم من أن مصطلحا (legislation) و (law) لا يترادفان في اللغة الإنجليزية؛ فالأول يعني (قوانين تشريعية) أو (وضع القوانين)، بينما مصطلح (قوانين) يشير إلى القواعد

				القانونية أو نظامها العام.
Legislative measures	–	التدابير التشريعية	–	مصطلح ثابت/ نحت تركيبي صفتي/ ترجمة حرفية موحّدة
Legal protection	–	الحماية القانونية	–	مصطلح ثابت/ نحت تركيبي صفتي/ ترجمة موحّدة
Public institutions	–	المؤسسات العامة	–	مصطلح ثابت/ نحت تركيبي صفتي/ ترجمة وظيفية موحّدة (معجم الفاروقي)
Public authorities	–	السلطات العامة	–	مصطلح ثابت/ نحت تركيبي صفتي/ ترجمة وظيفية موحّدة
In conformity with	–	1/ بما يتفق / 2/ وفقا ل	–	قالب اصطلاحي ثابت/ تحوير في الترجمة الأولى بقلب شبه الجملة الإنجليزية إلى جملة فعلية في العربية، و ترجمة اصطلاحية في الترجمة الثانية.
Abolish existing laws	–	إبطال القائم من القوانين	–	تلازم لفظي ثابت في الإنجليزية/ نقترح تصويب ترجمته كالآتي: إلغاء القوانين السارية. لأن معنى القائم هو: المستمر، أو الباقي أو الظاهر للعيان (قاموس المعاني الإلكتروني). أمّا كلمة (existing) فتعني: القوانين السارية أو الجاري العمل بها.
Regulations	–	الأنظمة	–	مصطلح متعدد المعاني: اللوائح، أو القواعد التنظيمية أو الأنظمة. و قد ترجم ترجمة وظيفية حسب السياق. (http://unterm.un.org/UNTERM/search?urlQuery=regulations)
Customs	–	الأعراف	–	مصطلح ثابت في هذا السياق/ ترجمة موحدة
Penal provisions	–	الأحكام الجزائية/ أحكام قوانين العقوبات		تلازم مصطلحي بالإنجليزية/ تتعدّد مكافئات الكلمة (penal)، فنجد: جزائية، أو جنائية، أو تستند إلى قانون العقوبات أو تستوجب العقوبة. و كلّها مكافئات وظيفية يختار منها المترجم ما يشاء. (معجم الفاروقي)

A policy	–	سياسة	سياسة	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة
penal, civil, labour and administrative sanctions	–	–	جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية	مصطلحات ثابتة: قلما تستعمل عقوبات عوضا عن جزاءات (unterm) ! لم يفلح المترجم في تقدير العطف بـ (الواو) لأن الصيغة الإنجليزية تعبّر عن العطف بـ (الواو) بتكرار الفاصلة و وضع (and) قبل آخر كلمة. ولكن قدّر العطف بـ (أو) و يقابله في الإنجليزية الفواصل و (or) قبل آخر كلمة. و نلاحظ أيضا غياب علامات التنقيط في العطف.
domestic legislation	–	–	القوانين المحلية	تلازم مصطلحي ثابت/ أحيانا: التشريعات المحلية http://unterm.un.org/UNTERM/search?urlQuery=domestic+legislation)
the wrongs	–	–	الأضرار	مصطلح ثابت بالإنجليزية: له عدّة مقابلات بالعربية منها: ضرر، أو ضرار، أو إساءة أو عدوان على حقوق الغير. تتوقف ترجمته على خيارات المترجم (معجم الفاروقي)
Redress	–	–	التعويض	مصطلح ثابت بالإنجليزية: له عدّة مقابلات بالعربية منها: إنصاف، أو كشف ظلم أو حيف، أو جبر الضرر أو رد حق (الفاروقي، قاعدة بيانات unterm) أو حتى رد الاعتبار. و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح (التعويض) له دلالة مادّية أكثر منها معنوية.
Remedies	–	–	سبل الانتصاف	مصطلح متعدد المعاني: فهي تعني العلاج في الاستعمال العام. و لكنها في السياق القانوني تعني الانتصاف، أي، اللجوء إلى جهة معيّنة للحصول على الحق من شخص آخر؛ و تعني أيضا جبر الضرر.

				ولها مكافئ وظيفي موحّد في المنظمات الدولية و هو سبل الانتصاف.
The mechanisms of justice	–	–	آليات العدالة	تلازم ثابت/ ترجمته موحدة
A commitment	–	التزام	–	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة
Provisions	–	الأحكام	الأحكام	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة
Non-governmental organizations	–	المنظمات غير الحكومية	المنظمات غير الحكومية	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موّحدة
Nominations	–	الترشحات	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Rules of procedure	–	النظام الداخلي	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة http://unterm.un.org/UNTERM/sear (ch?urlQuery=rules+of+procedures
The International Court of Justice	محكمة العدل الدولية	محكمة العدل الدولية	–	مصطلح ثابت/ تسمية مستقرة/ ترجمة وظيفية موحّدة
To prohibit	–	حظر	–	مصطلح ثابت/ يستعمل بدله (منع) أيضا كمرادف في الترجمة العربية (unterm)
The imposition of sanctions	–	فرض جزاءات	–	تلازم مصطلحي/ ترجمة اصطلاحية
Legal capacity	–	الأهلية القانونية	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
To conclude contracts	–	إبرام العقود	–	تلازم مصطلحي/ ترجمة اصطلاحية موحّدة
Courts and tribunals	–	المحاكم والهيئات القضائية	–	تستعملان مترادفتين في عدة سياقات http://unterm.un.org/UNTERM/sear (ch?urlQuery=tribunals). فكلمة (court) تعني: جهة قضائية، أو جهاز أو مرجع قضائي حكومي مهمته اقامة العدالة وتطبيق القوانين وتفسيرها، أو المكان الذي تنظر فيه الخصومات والقضايا والمسائل القانونية وتطبق القوانين. (معجم

				الفاروقي)
Competent national tribunals	–	المحاكم الوطنية ذات الاختصاص	–	مصطح (tribunal) لا يخلو من الغموض ولا يوجد له في القانون الإنجليزي معنى واضح محدد. ولذلك، يترجم أحيانا بـ (هيئة قضائية)، وأحيانا أخرى بـ (محكمة)
Private instruments	–	الصكوك الخاصة	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Legal effect	–	الأثر القانوني	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Null and void	–	باطلة و لاغية	–	عبارة زوجية ثابتة/ ترجمة حرفية موحدة
Terms and conditions	–	الأحكام والشروط	–	عبارة زجية ثابتة/ ترجمة حرفية موحّدة.
Their Residence and domicile	–	محل سكناهم و إقامتهم	–	مصطلحان ثابتان / ترجمتهما وظيفية موحدة •
Guardianship Wardship – Trusteeship – Adoption –	–	–الولاية –القوامة –الوصاية – التبني	–	المصطلحات الثلاثة الأولى تستخدم مرادفات. (بالرجوع إلى معجم الفاروقي وقاعدة البيانات Unterm). أما مصطلح التبني، فهو مصطلح ثابت.
Entry into force	–	بدأ النفاذ	–	تلازم اصطلاحي/ ترجمة اصطلاحية/ يقابله كذلك الدخول حيز التنفيذ (unterm)
Shall Take effect	يبدأ مفعول	يصبح نافذ المفعول	–	تلازم اصطلاحي/ ترجمة اصطلاحية في الصك الثاني تناسب السياق القانوني. أمّا في الصك الأول فالترجمة لم تراعي السياق لأنها ذهبت إلى المعنى الاصطلاحي المستعمل في اللغة الطبية. و لابدّ على المترجم التأكد من صحّة المعنى لكي لا تنحرف ترجمته عن المعنى المقصود. يقابله

• (residence) مسكن، أو محل سكني أو مقام فعلي يختلف عن(domicile) محل الإقامة الرسمي الذي يفيد السكنى الراهنة في محل في بلد معين، أما محل الإقامة (الذي ربما لا يكون في البلد ذاته)، فمعناه الإقامة الدائمة في بلد معين، مع العزم الأكيد على اتخاذه مقرا دائما. وإذا جاز أن يكون للشخص مسكنان فعليان (مؤقتان) أو أكثر، فلا يجوز له أن يتخذ غير محل إقامة (domicile) واحد يعتبر مسكنه الدائم المعروف. وقد يتحد أحيانا المسكن(residence) ومحل الإقامة (domicile). (معجم الفاروقي)

				كذلك: يصبح ساري المفعول و يبدأ العمل به (الفاروقي و unterm)
To give effect	–	من أجل إنفاذ	–	تلازم اصطلاحي/ تحوير معنوي: تغيير الجملة الفعلية إلى جملة إسمية مع المحافظة على المعنى
The statute of the court	–	النظام الأساسي للمحكمة	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Arbitration	–	تحكيم	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Bound by	–	ملزمة بـ	–	تلازم لفظي يفيد الالتزام/ نسخ تركيبي
The international community	–	–	المجتمع الدولي	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
Solemnly proclaims	–	–	يصدر رسميا	تلازم اصطلاحي/ نسخ تركيبي/ ترجمة موحدة http://unterm.un.org/UNTERM/search?urlQuery=proclaim)
law enforcement officers	–	–	موظفي إنفاذ القوانين	مصطلح ثابت في السياق القانوني/ نحت تركيبي/ ترجمة موحّدة في سياق الأمم المتحدة (Unterm). و لكن نجد عدّة مقابلات لكلمة (enforcement) في سياقات أخرى: تطبيق، أو تنفيذ، أو إرغام أو فرض.
To prevent	–	منع	درأ	مصطلح ثابت/ يشيع استعمال (منع) أكثر من (درأ) في الصكوك القانونية للأمم المتّحدة (Unterm)
To implement	–	لتنفيذ	لتنفيذ	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ ترجمة حرفية موحّدة http://unterm.un.org/UNTERM/search?urlQuery=implement). أحيانا: تطبيق مع تغيير المشتق منه، أي المصدر وليس في ذلك تأثير على المعنى.

Quorum	–	النصاب القانوني	–	مصطلح لاتيني ثابت/ ترجمة وظيفية موحدة
Secret ballot	–	الإقتراع السري	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
Fulfillment of obligations	–	الوفاء بالالتزامات	–	تلازم لفظي/ ترجمة اصطلاحية موحدة
Due diligence	–	–	الاجتهاد الشديد	تلازم مصطلحي ثابت بالإنجليزية/ ترجمة حرفية لكلمة (diligence) التي تعني (العناية)، أو (الاجتهاد) أو (اليقظة)، أمّا المكافئ الاصطلاحي لهذا التلازم فهو (الحرص المنتظر)
At the request	بناء على طلب	بناء على طلب	–	قالب مصطلحي/ ترجمة اصطلاحية موحّدة
To acquire, change or retain their nationality	–	اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها	–	متلازمات اصطلاحية ثابتة/ ترجمة وظيفية موحدة: (to acquire nationality) تعني (اكتساب الجنسية)، و (to change nationality) تعني (تغيير الجنسية) و عبارة (to retain nationality) معناها (الاحتفاظ بالجنسية). و لكن هناك إسقاط لفاصلة العطف في الجملة العربية، و هو كثير الورود في الصكوك القانونية للأمم المتحدة.
Stateless	–	بلا جنسية	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
To repeal	–	إلغاء	إلغاء	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحّدة
Shall be deemed	–	يعتبر	–	عبارة ثابتة/ ترجمة حرفية موحّدة. و تجدر الإشارة إلى أن كلمة (deem) تستعمل في السياق القانوني بمعنى (يعتبر) و لها أثر قانوني أقوى من كلمة (consider)
To consider	–	النظر	تنظر	مصطلح متعدد المعاني: قد يعني في اللغة العامة (يعتبر)، أو (يعوّض) أو (يبحث) في

				سياقات قانونية أخرى. أمّا في هذا السياق فيكافئه مصطلح (ينظر في)
Refrain from engaging	–	الامتناع عن الاضطلاع	أن تمتنع عن ممارسة	تلازم اصطلاحي ثابت/ تحوير في الترجمة الأولى بقلب الجملة الفعلية إلى جملة إسمية، وترجمة حرفية في الترجمة الثانية. إلاّ أن الترجمة الثانية أفضل من الأولى من حيث الصياغة و من حيث المعنى في ترجمة (engaging) التي يقابلها في هذا السياق القانوني (ممارسة)، أمّا (الاضطلاع)، فلها دلالة إيجابية تتمثل في القيام بشيء أحسن قيام، وتنحرف هذه الدلالة عن المعنى الأصلي في الجملة الإنجليزية.

يتجلّى لنا ممّا سبق بأن المصطلحات القانونية التي يتعامل معها مترجم الصكوك القانونية تنقسم إلى نوعين:

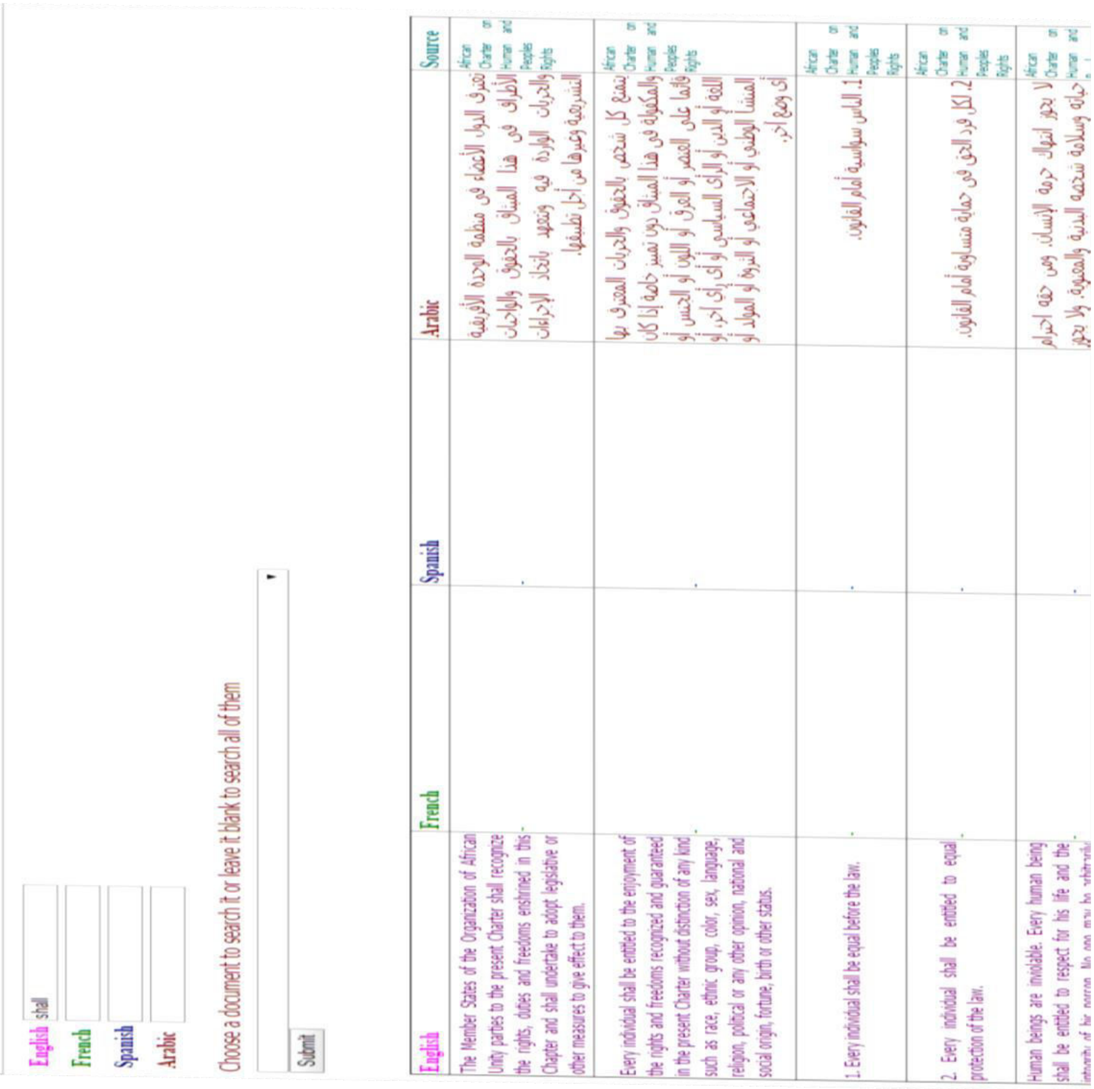
- مصطلحات ثابتة مستقرة لا يوجد لها سوى مكافئ واحد، فلا يجد المترجم صعوبة في ترجمتها و يستطيع توحيدها في جميع ترجماته، دون أن يخل بالأثر المتوخى مثل: الحماية القانونية، و التحكيم، و المجتمع الدولي، و الإقتراع السري، إلخ.
- مصطلحات تتميّز بالاشتراك اللفظي و تعدد المقابلات حاول أن يجتهد و يجعل لها مقابلات ثابتة مثل: (الولاية/guardianship)، و(القوامة/ wardship) و(الوصاية/trusteeship) (و قد تعتبرها بعض المعاجم – مثل معجم الفاروقي– مرادفات، إلاّ أن هناك فروقا في المعاني). و هكذا فقد أفلح المترجم في ضبط ظلال هذه المعاني و محاولة توحيد هذه المصطلحات، مع ما يرد في الصكوك القانونية الأخرى للأمم المتحدة.

لقد أفلح المترجم كذلك في المحافظة على الطابع الاصطلاحي لبعض العبارات المتلازمة، فترجمها بعبارات أو تلازمات اصطلاحية في اللغة العربية عكست مدى تمكنه من هذه التعابير القانونية المتلازمة مثل: الوفاء بالالتزامات، و إبرام العقود و الدخول حيّز النفاذ، إلخ.

كما توجد بعض المصطلحات القانونية التي لها عدة مرادفات يمكن أن تعوض بعضها بعض، دون أن تحدث تغييرا في المعنى أو في الأثر مثل: منع و حظر أو تنفيذ و تطبيق. فنجد المترجم يختار منها ما يشاء حسب السياق الذي ترد فيه.

6/5/6- ترجمة التناص في المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان:

لتتبع ترجمة التناص الخاص بمصطلحات حقوق الإنسان، قمنا بمقارنة ترجمة هذه المصطلحات و العبارات بالإستعانة بالموقع الإلكتروني (www.sattarsite.com) الذي يحتوي على محرك بحث عن الكلمات في سياقاتها المتكررة و يوفّر مجموعة من الصكوك القانونية للأمم المتحدة في أربع لغات هي: الإنجليزية، و الفرنسية، و الإسبانية و العربية. وسنقدم فيما يأتي مثالا عن تكرار كلمة "shall" لتوضيح طريقة اشتغال هذا المحرك. ثمّ يليه جدول المقارنة.



English shall
French
Spanish
Arabic

Choose a document to search it or leave it blank to search all of them

Submit

English	French	Spanish	Arabic	Source
The Member States of the Organization of African Unity parties to the present Charter shall recognize the rights, duties and freedoms enshrined in this Chapter and shall undertake to adopt legislative or other measures to give effect to them.	-	-	تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.	African Charter on Human and Peoples Rights
Every individual shall be entitled to the enjoyment of the rights and freedoms recognized and guaranteed in the present Charter without distinction of any kind such as race, ethnic group, color, sex, language, religion, political or any other opinion, national and social origin, fortune, birth or other status.	-	-	يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.	African Charter on Human and Peoples Rights
1. Every individual shall be equal before the law.	-	-	1. الناس سواسية أمام القانون.	African Charter on Human and Peoples Rights
2. Every individual shall be entitled to equal protection of the law.	-	-	2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.	African Charter on Human and Peoples Rights
Human beings are inviolable. Every human being shall be entitled to respect for his life and the integrity of his person. No one may be arbitrarily	-	-	لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز	African Charter on Human and

العبارة الانجليزية	الصك 1	الصك 2	الصك 3	التعليق
To vote in all elections	التصويت في جميع الانتخابات	التصويت في جميع الانتخابات	-	عبارة ثابتة/ ترجمة مباشرة: تحوير بقلب الجملة الفعلية إلى جملة إسمية
To be eligible for election to all publicly elected bodies,	الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام	الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،	-	عبارة ثابتة/ ترجمة مباشرة: تحوير بقلب الجملة الفعلية إلى جملة إسمية، مع ذكر الضمير (هن) في الصك الأول. ونلاحظ أيضا خطأ في تقدير الحرف (for) و حتى في الصياغة العربية، نقول (الأهلية ل) و ليس (الأهلية في)
to hold public office	تقلد المناصب العامة	شغل الوظائف العامة	-	تلازم لفظي ثابت/ ترجمة اصطلاحية مع تنويع المشتقّ منه
Equality of rights	المساواة في الحقوق	المساواة في الحقوق	-	عبارة ثابتة / نحت تركيبي (أيضا التساوي في الحقوق)
Respect for human dignity	-	احترام كرامة الإنسان	-	عبارة ثابتة/ نحت تركيبي/ أو الكرامة الإنسانية (نحت صفتي)
The potentialities of women	-	إمكانات المرأة	-	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة
The new international economic order	-	النظام الإقتصادي الدولي الجديد	-	مفهوم ثابت/ترجمة حرفية موحدة
Equity and justice	-	الإنصاف و العدل	-	مصطلحان ثابتان/ ترجمتهما موحدة
Apartheid	-	الفصل العنصري	-	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ ترجمة موحدة في الصكوك

				الحقوقية للأمم المتحدة
Racism	–	العنصرية	–	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ ترجمة موحدة في الصكوك الحقوقية للأمم المتحدة
Racial discrimination	–	التمييز العنصري	–	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ ترجمة موحدة في الصكوك الحقوقية للأمم المتحدة
Colonialism, neo-colonialism	–	الاستعمار والاستعمار الجديد	–	مصطلحان ثابتان بالإنجليزية/ ترجمتهما موحدة في الصكوك الحقوقية للأمم المتحدة
Aggression	–	العدوان	–	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ ترجمة موحدة في الصكوك الحقوقية للأمم المتحدة
Foreign occupation and domination	–	الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية	–	مصطلحان ثابتان بالإنجليزية/ ترجمتهما موحدة في الصكوك الحقوقية للأمم المتحدة
The interference in the internal affairs of states	–	التدخل في الشؤون الداخلية للدول	–	تلازم مصطلحي/ ترجمة حرفية موحدة
The international peace and security	–	السلم و الأمن الدوليين	–	مصطلحان ثابتان/ ترجمة حرفية موحدة
The relaxation of international tension	–	تخفيف حدة التوتر الدولي	–	تلازم مصطلحي/ ترجمة اصطلاحية موحدة/ وكذلك بالتطويع بين المفرد والجمع: (التوترات الدولية) في صكوك الأمم المتّحدة
Mutual cooperation	–	تبادل التعاون	–	مفهوم ثابت/ تحوير بقلب النعت والمنعوث إلى

				مضاف و مضاف إليه. وكذلك نحت صفتي في (التعاون المتبادل) بقلب الكلمتين
Complete disarmament- nuclear disarmament	-	نزع السلاح العام نزع السلاح النووي	-	مصطلحان ثابتان/ ترجمتهما وظيفية موحدة في جميع صكوك الأمم المتّحدة
International control	-	الرقابة الدولية	-	مصطلح مستقر/ ترجمة وظيفية موحدة
Alien and colonial domination	-	السيطرة الأجنبية والاستعمارية	-	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
Self-determination	-	تقرير المصير	-	مفهوم ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
Independence	-	الاستقلال	-	مصطلح ثابت/ ترجمة موحّدة
National sovereignty	-	السيادة الوطنية	-	مفهوم ثابت/ نحت تركيبي صفتي ثابت
Territorial integrity	-	السلامة الإقليمية	-	مفهوم ثابت/ نحت تركيبي صفتي ثابت
Human rights and fundamental freedoms	-	حقوق الإنسان والحريات الأساسية	حقوق الإنسان والحريات الأساسية	مفهومان ثابتان/ ترجمتها موحدة في جميع صكوك الأمم المتحدة
The social and cultural patterns of conduct of men and women	-	الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة و الرجل	الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة و الرجل	مفهوم ثابت بالانجليزية/ ترجمة موحدة في سياق حقوق الإنسان
The inferiority and the superiority of either of the	-	دونية أو تفوق أحد الجنسين	دونية أحد الجنسين أو تفوقه	مفهوم ثابت بالإنجليزية/ (أيضا: كون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من

الآخر). و لكن تفضل ترجمة الصك الثالث لأنها تجاري الأسلوب العربي أكثر.				sexes
مفهوم ثابت في الإنجليزية/ ترجمة حرفية صحيحة في الصك الثاني، و ترجمة شارحة في الصك الثالث. و لكن يشيع استعمال مصطلح الأدوار النمطية أكثر في معاجم مصطلحات حقوق الإنسان، و عليه، وجب توحيد الترجمة.	القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل و المرأة	الأدوار النمطية للرجل و المرأة	-	Stereotyped roles for men and women
تلازم ثابت/ تحوير بقلب الجملة الفعلية إلى جملة إسمية/ ترجمة موحدة في صكوك الأمم المتّحدة.	-	القضاء على التمييز	-	To eliminate discrimination
مصطلحات ثابتة/ ترجمة موحدة	-	الحياة السياسية والعامة للبلد	-	The political and public life of the country
عبارة مركبة ثابتة/ ترجمة حرفية موحّدة	-	الحق في العمل باعتباره حقا غير قابل للتصرف لكل البشر	-	The right to work as an inalienable right of all human beings
عبارة مركّبة ثابتة/ يتميّز مصطلح (employment)بعدم الاستقرار: العمل، والعمالة ، والاستخدام والشغل حسب السياق الذي يرد فيه . و قد	-	الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف	-	The right to the same employment opportunities

				اعتمد المترجم أسلوب التوسيع في الترجمة، مضيفا كلمة (التمتع)، و هي لا توجد في الجملة الأصلية.
The right to free choice of profession and employment	–	الحق في حرية اختيار المهنة و العمل	–	عبارة مركّبة ثابتة/ ترجمة حرفية مع تطويع في ترجمة (free choice) التي تعني حرفيا (الاختيار الحر)، بقلب المفهومين (حرية الاختيار)، و قد كان تطويعا مستحباّ جعل الترجمة أخفّ.
The right to promotion	–	الحق في الترقي	–	عبارة مركبة ثابتة/نحت تركيبي موحّدة، و تستعمل أيضا (ترقية)، مع تغيير المشتق منه، أي المصدر (ترقّى و رقّى)
The right to equal remuneration	–	الحق في المساواة في الأجر	–	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحدة، مع تطويع بقلب (equal remuneration) وتعني حرفيا (الأجر المتساوي) إلى المساواة في الأجر بقلب المفهومين.
The right to life	–	–	الحق في الحياة	عبارة مركّبة ثابتة/ نحت تركيبي موحّد
The right to equality	–	–	الحق في المساواة	عبارة مركّبة ثابتة/ نحت تركيبي موحّد
The right to liberty and security of person	–	–	الحق في الحرية والأمن الشخصي	عبارة مركّبة ثابتة/ نحت تركيبي موحّد
The right to	–	–	الحق في التمتع	عبارة مركّبة ثابتة/ تطويع

equal protection under the law			المتكافئ بحماية القانون	بقلب في المفاهيم، مع إضافة كلمة (التمتع) لتأكيد المعنى الذي ابتدأته كلمة (الحق).
The right to be free from all forms of discrimination	–	–	الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز	عبارة مركّبة ثابتة/ تطويع بقلب في وجهات النظر باستعمال صيغة النفي في الترجمة و هي غير موجودة في الجملة الأصلية، وكذلك بين ترجمة (all forms) التي تعني (كل أشكال) وعبارة (أيّ شكل من أشكال)
The right to just and favourable conditions of work	–	–	الحق في شروط عمل منصفة و مؤاتية	عبارة مركّبة موحدة/ ترجمة حرفية
The right to the highest standard attainable of physical and mental health	–	–	الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	عبارة مركّبة ثابتة/ ترجمة حرفية
The right not to be subjected to torture, or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment	–	–	الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	عبارة مركّبة ثابتة/ تطويع بين صيغة النفي في العبارة الأصلية وصيغة الإيجاب في العبارة المترجمة.
The commission on the status of women	–	لجنة مركز المرأة	–	تسمية مستقرة/ ترجمة موحدة في جميع صكوك الأمم المتّحدة

A violation of the rights and fundamental freedoms	–	–	انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية	تلازم لفظي ثابت/ نحت تركيبي
Unequal power relations between men and women	–	–	علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل و المرأة	مفهوم ثابت/ ترجمة حرفية موحّدة
Domination	–	–	هيمنة	مصطلح ثابت/ يترجم (سيطرة) أو (هيمنة) حسب السياق، و تجمع الكلمة الإنجليزية بين المعنيين. أمّا في العربية فكلمة (سيطرة) لها دلالة سلبية أكثر من (هيمنة)
Women's movements	–	–	الحركة النسائية	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
Legal, social, political and economic equality	–	–	المساواة القانونية والاجتماعية و السياسية و الاقتصادية	مفاهيم ثابتة/ ترجمة حرفية موحّدة، مع إسقاط الفواصل و الاكتفاء بتكرار الـ (واو)
the elimination of violence against women in all its forms	–	–	القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله	عبارة ثابتة متكررة/ نحت تركيبي
national plans of action	–	–	خطط عمل وطنية	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
Any act of gender-based violence	–	–	أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس	عبارة ثابتة/ ترجمة شارحة/ يشيع استعمال عبارة (العنف القائم على أساس الجنس) في صكوك الأمم المتّحدة، لتجنب الشرح الذي قد يفسّر الغموض المقصود في بعض الوثائق.

domestic violence	–	–	العنف الأسري	مفهوم ثابت/ ترجمة موحدة
human rights treaty bodies	–	–	الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان	تسمية مستقرة بالإنجليزية/ يستعمل في كل سياقات الأمم المتّحدة التسمية الآتية: (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان). وتجدر الإشارة إلى ضرورة توحيد التسميات المستقرة.
Counselling	–	النصائح	المشورة	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ أيضا: (تقديم النصح)
Health care	–	الرعاية الصحية	–	مصطلح ثابت/ ترجمة موحدة
Social security	–	الضمان الإجتماعي	–	مصطلح ثابت/ ترجمة وظيفية موحّدة
Threats	–	–	التهديد	مصطلح ثابت/ ترجمة موحّدة، مع تغيير بين المفرد و الجمع
Coercion	–	–	القسر	مصطلح ثابت بالإنجليزية/ له معاني متعددة بالعربية تؤدّي كلّها المعنى المتوخىّ، مثل: (التعسف)، أو (الإكراه)، أو (الضغط) أو (القسر)
Arbitrary deprivation of liberty	–	–	الحرمان التعسفي من الحرية	عبارة ثابتة بالإنجليزية/ ترجمة حرفية
Physical, sexual or psychological harm or	–	–	أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو	عبارة ثابتة/ ترجمة شارحة لا داعي لها لأن الترجمة الحرفية سليمة في هذا

suffering to women			الجنسية أو النفسية	السياق و أخفّ: (أذى أو معاناة جسمانية، أو جنسية أو نفسية للمرأة)
Trafficking in women	–	–	الاتجار بالنساء	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحّدة
Non spousal violence	–	–	العنف غير الزوجي	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية تنضوي على قدر كبير من الغموض.
Dowry-related violence	–	–	العنف المرتبط بالمهر	مفهوم ثابت في الصكوك القانونية/ ترجمة حرفية تنضوي على نوع من الغموض لا يدرك من العبارة الحرفية. و لكنّها ترجمة ثابتة في جميع سياقات الأمم المتّحدة.
intimidation	التخويف	–	–	مصطلح ثابت/ ترجمة حرفية موحّدة. أحيانا: (ترهيب) مع تغيير المشتق منه.
Sexual harassment	المضايقة الجنسية	–	–	مصطلح متعدد المقابلات: (تحرّش) أو (ملاحقة)/ يستعمل مصطلح المضايقة الجنسية كثيرا في سياق الصكوك القانونية. إلاّ أن المصطلح الأقرب من حيث المعنى هو (التحرش الجنسي). (قاموس المعاني)

نلاحظ من المقارنة بين الترجمات المختلفة لمصطلحات حقوق الإنسان بأن المترجم حاول، قدر المستطاع، توحيد هذه المصطلحات و المفاهيم حسب ما ورد في المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. إلاّ أن مشكل توحيد المصطلح العربي لا يزال قائما.

و قد وجدنا مفاهيم ثابتة لها مكافئات ثابتة لا تقبل الترادف و تعدد المعنى مثل: السيادة الوطنية، و السلامة الإقليمية، و الضمان الاجتماعي، و تقرير المصير، و نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين، إلخ. و لا تثير هذه العبارات إشكالا أثناء الترجمة، فهي مفاهيم متعارف عليها، و قد وفّق المترجم في التعبير عنها باللغة العربية.

كما توجد مصطلحات شائعة تتميز بالاشتراك اللفظي مثل (الفصل العنصري/Apartheid) ، و (العنصرية/Racism) و (التمييز العنصري/ Racial discrimination)، و قد حاول المترجم أن يضبط معانيها و يجعلها تتماشى مع ترجمة الصكوك الحقوقية الأخرى و تتوحد معها في الترجمة . إلاّ أن المتصفّح في بعض المعاجم الخاصة بمصطلحات حقوق الإنسان• قد يجد اختلافا في المكافئات، كالإبقاء على مصطلح (**الأبارتهيد**) واقتراضه في اللغة العربية للإشارة إلى نظام العزل العنصري الذي كان سائدا في جنوب إفريقيا، إذ أصبح هذا المصطلح شائعا و مفهوما لدى الجميع. و نجد أيضا مصطلحات (التفرقة العنصرية)، و (التمييز) و (المحاباة) مقابلات لمصطلح (discrimination).[1]

نلاحظ كذلك أن بعض العبارات التي لا تتكرر كثيرا في الصكوك القانونية لم تأت ترجمتها موحدة مثل عبارة (stereotyped roles for men and women)، (الأدوار النمطية للرجل و المرأة)، و هي ترجمة حرفية، و نجد كذلك (القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل و المرأة)، و هي ترجمة شارحة و كأن المترجم أراد أن يوضح المقصود من العبارة الإنجليزية، و لكن كان بإمكانه إتباع الترجمة الأولى لأنها كثيرة التداول. و قد دخل مفهوم "الأفكار النمطية" معاجم مصطلحات حقوق الإنسان و أصبح معروفا.

و الملاحظة نفسها بالنسبة إلى مصطلح (couselling) الذي يترجم بعدة مترادفات في سياقات الصكوك القانونية للأمم المتّحدة، منها: (النصائح)، و (النصح) و (المشورة). غير أننا نجد في معجم مصطلحات حقوق الإنسان مكافئا آخر نراه أنسب و هو مصطلح "الإرشاد النفسي" لأنه مفهوم شامل.

• www. Kouttobarabia.com إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان،

[1]- المرجع نفسه، ص: 155.

كما تجدر الإشارة إلى أن المترجم اعتمد كثيرا على أسلوبي الترجمة الحرفية والنسخ أو المحاكاة التركيبية للعبارات الإنجليزية، و قد نجح في توظيفها في عدة مواضع، لأنها لم تخل بالمعنى و لا بالأسلوب العربي مثل (الحق في الترقي) و (الحق في العمل). إلاّ أنه مطالب بتوخي الحذر في بعض التراكيب، فلا يلتصق بالتركيبة الإنجليزية مثل عبارة (دونية أو تفوق أحد الجنسين)، التي تعد نسخا غير مستحب في اللغة العربية، و قد تفطن لذلك مترجم الصك الثالث، فأخضعها للترتيب الصحيح في العربية (دونية أحد الجنسين أو تفوقه).

******

نستطيع القول في الخلاصة، بأن استغلال التحليل التناصي في ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتحدة مهم جدا و من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الانسجام الذي تحتمه المواضعات اللسانية و القانونية للخطاب القانوني.

و لمّا كانت ترجمة الصكوك القانونية الدولية، من معاهدات و اتفاقيات و غيرها، أمرا في غاية الحساسية، فإنه يجب على المترجم أن يتبع مقاربة تستند إلى مبدأ التناص ليضمن بأن ما ينتقيه من مكافئات ترجمية يؤدي الأثر المتوخى، و يحقق التناغم و التوحيد المصطلحي مع بقية الصكوك القانونية و الوثائق الخاصة.

ويساعد الرجوع إلى الترجمات السابقة و تفعيل عامل التناص المترجم كثيرا و يقومان بدور هام في توفير الجهد و الوقت خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات و المفاهيم المتخصصة، لأنّ مسألة الأسلوب و إخضاعه لمواضعات اللغة العربية، هي مسألة بالغة الأهمية يجب الوقوف عليها للرفع من جودة الترجمة العربية و الرقي باللغة العربية.

و لا شك في وجود علاقة وطيدة بين التناص و الترجمة، فالتناص يساعد المترجم على فهم المعنى وإعادة تركيبه و صياغته في لغة أخرى، و الترجمة تحافظ على أثر التناص و تنقله إلى لغات أخرى لتجسيد مقصدية النص الأصلي و تحقيق انسجامه.

لقد حاولنا عبر هذا البحث الولوج إلى عالم الترجمة القانونية في هيئة الأمم المتحدة، وهي ترجمة أقلّ ما يمكن قوله عنها أنها ممارسة مؤسّساتية تحدث في سياق متعدد اللغات، بغرض إنتاج نصوص متكافئة تركّز بالدرجة الأولى على إحداث الأثر نفسه لدى المتلقي.

و لمّا كان مفهوم التكافؤ النصي مرتبطا ارتباطا وثيقا بعامل التناص، فإنه لا مناص من الإحاطة بتقنيات التناص و آلياته المتعددة التي تساعد المترجم في تحقيق الانسجام و المحافظة على التناغم و الوحدة النصية و المصطلحية، لتسهيل عملية اندماج النص المترجم في محيطه التداولي المتداخل و المعقّد، و الابتعاد عن الغموض و النفور الذي قد تسببهما أي محاولة لتوضيح المعنى أو تفسيره.

وإذ يحمل مترجم الصكوك القانونية للأمم المتحدة على عاتقه مسؤولية ضخمة، فمن وجهة نظر القانون، فهو لا ينتج ترجمات فحسب، و إنما ينتج نصوصا قانونية أصلية (العربية، و الفرنسية، و الصينية، و الروسية و الإسبانية) تتساوى مع النص الأصلي (الإنجليزي) في الحجية القانونية و القوّة الإلزامية.

أمّا من وجهة نظر الترجمة، فإن إنتاج هذه النصوص المتساوية الحجية، يتم عبر عمليات انتقالية من النص المصدر إلى النصوص الهدف يواجه المترجم فيها صعوبات و يتخّذ قرارات ترجمية للخروج بخيارات استراتيجية تحكمها مجموعة من المتغيّرات أهمها: التناص.

وإذ يتعيّن على المترجم الإطّلاع على ما سبق من الصكوك القانونية التي تصب في الموضوع عينه لكي يسهل عليه الفهم وتحقيق الانسجام بين ما يترجم و بين ترجمات سابقة، فإنه يعمل عمل الوسيط، لا بين ثقافات مختلفة أو لغات مختلفة، و إنّما بين نصوص سابقة وأخرى لاحقة تتصل ببعضها بعض بواسطة التناص.

فمفهوم التناص الذي نشأ و ترعرع في أحضان الدراسات الأدبية و النقدية، قد نما وتطور ليقتحم مجالات معرفية أخرى و يصبح أداة إجرائية تسمح بالاستيعاب الجيّد لفضاء النصوص و تخلق نسيجا متآلفا و متجانسا بينها. و من هنا نستطيع القول بأنه أداة ناجعة و فعالة لتحقيق الترابط و التواصل في فضاء الصكوك القانونية للأمم المتحدة، وتمكين المترجم من المحافظة على الدّقة المتناهية التي تتطلبها ترجمة هذه النصوص الرسمية، و تلافي أي لبس محتمل قد يغيّر بعض المفاهيم و يجعلها مفتوحة لعدة تأويلات.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن حيّز الحرية في تأويل الصكوك القانونية ضيّق جدّا لدى المترجم، فلا يجوز له أن يؤوّل أو يفسّر أي غموض أو لبس قد تنضوي عليه هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، لأن هذا الغموض قد يكون مقصودا أحيانا. كما أن التفسير هو من اختصاص سلطات محدّدة و محاكم دولية و ليس من اختصاص المترجم. ولكن يجب على المترجم في هذه الحالة الإحاطة بمضمون النص و سياقه و الرجوع إلى الوثائق المختلفة التي تقدم له مفاتيح للفهم، و إيجاد الحلول الترجمية و التأكّد من صحّة المصطلح المنتقى. و يعدّ التناص من أهم هذه المفاتيح.

كما أنه لا يحقّ لمترجم الصكوك القانونية أن يمنح لنفسه حرية التصرف في بنيان هذه النصوص، إذ يجب عليه اتباع النظام الأصلي في ترتيب الفقرات و الموادّ، فلا يدمج مادّة في أخرى، و لا ينزع جملة من فقرة ليكوّن منها فقرة أخرى، إلخ، و هذا لتحقيق أقصى درجة من التنسيق بين النصوص المترجمة. و لا يستطيع أيضا القيام بالتقديم و التأخير في الكلام، عدا ما يقتضيه حسن الصياغة في الجملة الواحدة.

و لا يجوز مطلقا التصرف في ترتيب الكلام في سياق الترجمة في الأمم المتحدة و الترجمة الرسمية بصفة عامة، مهما جاز ذلك في سياقات و ترجمات أخرى. و لعلّ هذا ما يفسّر الحرفية العمياء التي نجدها في معظم ترجمات الصكوك القانونية للأمم المتحدة، فتبدو النصوص و كأنها نسخا تركيبيا عن اللغة الإنجليزية، نظرا للالتصاق الشديد بالنص الأصل

واستعمال الصيغ غير المألوفة في اللغة العربية. وهذا ما يجعل النصوص المترجمة ثقيلة و غير مفهومة أحيانا.

و يجب، في هذا المقام، أن نشير إلى أهمية المراجعة التي تعد مرحلة ضرورية لا يمكن تجاوزها أثناء ترجمة الصكوك القانونية الدولية، إذ ينبغي على المراجعين في الأمم المتحدة الاضطلاع بدورهم على أكمل وجه للتدقيق، و إزالة الشك و الوصول إلى المعنى الصحيح، مع الحرص الشديد على تجنب الأخطاء و تلافي العيوب اللغوية و النحوية التي قد تنحو نحو الركاكة و الأسلوب الضعيف و تدخل الضيم على التعابير العربية.

و المراجعة لا تعني فقط أن يقوم المراجع بمراجعة ترجمة ما، و إنما المترجم ذاته مسؤول عن ترجمته، و عليه أن يراجع ما يترجم و يقوم بالتصويبات و التعديلات اللازمة لتحسين نوعية ترجمته قبل أن تقع بين يدي المراجع الذي يقوم بمقارنة الترجمة بالأصل، و مراجعة الترجمة النهائية، و تحسين الأسلوب و النوعية لضمان الوحدة المعنوية و تحقيق التطابق التناصي.

ولكن بالرغم من أهمية المراجعة و كلّ الجهود المبذولة في هيئة الأمم المتّحدة، إلاّ أنّها تفتقر إلى معايير و قواعد ثابتة. و هذا ما لاحظناه لدى تعاملنا مع المدوّنة. فقد استشعرنا حضور الأساليب الإنجليزية بقوة و خضوع المترجم العربي ليس لمواضعات اللغة العربية، و إنّما لمواضعات اللغة الإنجليزية و ابتعاده عن الصياغة العربية، في كثير من الأحيان، بحجّة ضرورة الخضوع لمتطلّبات الترجمة الرسمية. و هو إكراه يفرضه منطق لغة الأقوى.

و ما نستطيع قوله بعد دراستنا للمدونة، هو أن النسيج التناصي موجود في الصكوك القانونية. و يتحقق عبر الترجمة أيضا، فالمعارف و الافتراضات المسبقة تقوم بدور هام أثناء الترجمة و تساعد في استكناه المعنى و المحافظة على الوحدة والاستقرار في ترجمة بعض العبارات و المصطلحات . فالمشكلة في ترجمة هذه النصوص المدروسة لا تتعلق بالمصطلح أو

بالشكل أو بالمضمون، و إنّما هي مرتبطة بحسن الصياغة، وضبط نوعية اللغة العربية المستعملة و كيفية استغلال عامل التناص في تحسين نوعية الترجمة.

و قد توصلنا في هذا البحث، إلى أنّ نموذج **بازرمان** لتحليل التناص و دراسة مستوياته هو نموذج جيّد و شامل و يصلح للتطبيق على أجناس مختلفة من الخطابات، و من بينها الخطاب القانوني. و قد مكّنتنا تقنياته من المقارنة بين الصكوك الإنجليزية و الصكوك العربية لاستخلاص النتائج التطبيقية الآتية:

- ❖ تتحقق تقنيات التناص في الصكوك القانونية للأمم المتحدة بنسب متفاوتة.

- ❖ تعدّ تقنيتي الاقتباس المباشر و الاقتباس غير المباشر من التقنيات التي يستطيع المترجم التعرف إليها بكل سهولة، لأنها تحيله إلى صكوك أخرى، ولذلك وجب عليه الرجوع إلى النصوص الأصلية للتأكد من معناها و فهم مقصديتها. و قد لاحظنا أن مترجمي الصكوك القانونية لا يتّبعون الطريقة نفسها في ترجمة الاقتباس بنوعيه، فأحيانا يلجأون إلى ترجمات جاهزة مثلما فعل مترجمو الصكين الأول و الثاني، و أحيانا أخرى يقومون بتغييرات لا تخل بالمعنى ولكنها تحترم طبيعة اللغة العربية مثلما فعل مترجم الصك الثالث و هو أمر مستحب. فالبحث و التدقيق في النصوص الأصلية و الترجمات المختلفة من شأنه أن يساعد المترجم على الإدراك الجيد و تحسين الأسلوب وفق ما يقتضيه المقام.

- ❖ يعد الأمر محسوما لدى المترجم فيما يتعلق بترجمة أسماء الوثائق و الأشخاص،

فالترجمة في الأمم المتحدة تستدعي المحافظة على التسميات الرسمية و ترجمتها ترجمة موحدة في جميع الوثائق، و هو تناص يتحقق بمجرد البحث في قواعد البيانات التي تتيحها الأمم المتّحدة.

❖ تستعمل تقنية "**استعمال الأشكال اللغوية التي قد تعكس بعض طرق التواصل و النقاش أو حتى بعض أنواع الوثائق**" بكثرة في الصكوك القانونية. و هي تقنية يمكن تقسيمها إلى أنواع فرعية حسب نوع الخطاب. و قد ترتبط بالشكل و بالمضمون:

– فمن ناحية الشكل، يمكن القول بأن الترجمة جاءت متطابقة مع الشكل الأصلي و لم تبتعد عن هندسة الصكوك القانونية و بنيانها. ولكن هذا ليس معناه بأن المترجم مجبر على الالتصاق بالحرفية، و إنّما عليه احترام التبويب و الترتيب، مع إضافة البصمة العربية التي تجعل الأسلوب طبيعيا أكثر.

– أمّا من ناحية المضمون، فيمكن الاستعانة بالتناص لوضع آلية تساعدنا على ترجمة وظائف اللغة القانونية من إلزام و جواز و غيرها، باتباع الأسس التي تقوم عليها هذه الوظائف في اللغتين المصدر و الهدف. و قد لاحظنا بأن ترجمة هذه الوظائف لا تمثّل مشكلة بالنسبة إلى مترجمي الصكوك القانونية، و لها ما يقابلها في اللغة العربية. ويكفي فقط أن يكون المترجم ملمّا بها، و يعدّ التناص مهما في هذا السياق.

❖ يساعد التناص أيضا في ترجمة المصطلحات التي لها علاقة بالصكوك القانونية للأمم المتحدة. فهي مصطلحات كثيرة الورود يتعامل المترجم معها في كل صك. ولذا، وجب عليه المحافظة على انسجامها و توحيد ترجمتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه اللغة العربية من إكراهات في الصياغة. فتوحيد المصطلح لا يشكل عائقا أمام المترجم حسب ما رأيناه في البحث، لكن يخفق المترجم أحيانا في احترام الجملة العربية.

❖ و كذلك في شأن المصطلحات القانونية، فإن المترجمين يستعينون في معظم الحالات بمصطلحات موحّدة و تعابير مستقرة تتوافق مع السياق القانوني الذي ترد فيه. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة استعمال التعابير الاصطلاحية القانونية كلما أمكن ذلك، فهي تعابير عملية تزيد من مقبولية التعابير القانونية.

❖ و يمكّن التناص المترجم أيضا من إدراك المصطلحات الخاصة بمواضيع المعاهدات والاتفاقيات، فيعود إليها لانتقاء المصطلح الأنسب بعد التدقيق فيما جاء في الصكوك الأخرى التي تتناول المواضيع نفسها، و في القواميس المتخصصة حتى يضع مكافئات مناسبة تؤدي الوظيفة المتوخاّة.

و في الأخير، يمكن القول بأن شمولية نموذج **بازرمان**، تجعل منه نموذجا فعّالا يتماشى مع جميع أنواع النصوص، إذ يمكن الاستعانة به للقيام بترجمة تجسّد مبدأ الانسجام بالاعتماد على ترجمات سابقة، لأن الانسجام حتمية لابد منها في ترجمة الصكوك القانونية الدولية. كما يساعد المترجم في ربح الوقت و الجهد و ذلك بالاعتماد على ترجمات جاهزة. و يعد هذا التحليل التناصي مفيدا كذلك أثناء القيام بنقد الترجمة، لأنه يتيح لنا الوقوف على مواضع مختلفة و دقيقة تساعدنا على تقويم الترجمة و الوقوف على نقاط الضعف.

ترجمة التناص في الخطاب القانوني
"الصكوك القانونية للأمم المتّحدة أنموذجا"

إن الحديث عن ترجمة قانونية جيدّة هو حديث عن ترجمة جيّدة قبل كلّ شيء، إذ تعدّ الجودة التحدّي الحقيقي الذي يواجهه المترجمون جميعهم، و خاصة مترجمي الأمم المتحدّة. فبالإضافة إلى كون الترجمة في هذه المنظمة تتم في سياق مؤسّساتي دولي و متعدّد اللغات، فهي ترجمة موّجهة إلى جمهور كبير و متنوّع من القرّاء و الباحثين داخل الأمم المتحدة و خارجها سواء ممّن يناقشون معاهدة أو اتفاقية دولية، أو ممّن يدرسون القانون الدولي، أو ممّن يتابعون أزمة من الأزمات السياسية أو غيرهم.

و لما كانت الجودة من أهم الركائز التي تقوم عليها الترجمة في الأمم المتحدة، وجب على المترجم أن يكون ملمّا بكل ما تنضوي عليه ترجمة الصكوك القانونية الدولية من خلفيات ومعارف مسبقة، وبكل ما يحيط بها من عوامل من شأنها تيسير عملية الفهم و نقل المعنى في قالب سليم يراعي التجانس و الانسجام في كمّ الصكوك القانونية المتراكم.

وإذ تكتسي الترجمة في سياق هيئة الأمم المتّحدة أهمية بالغة، فهي لا تقوم فقط على عملية نقل رسالة ما من لغة المصدر إلى لغة الهدف، و إنّما تهدف إلى صياغة القانون. فهي تضطلع أساسا بترجمة صكوك قانونية تحمل الشحنة الإلزامية نفسها في جميع اللغات الرسمية لهذه المنظمة، و هي: العربية، و الإنجليزية، و الفرنسية، و الروسية، و الصينية و الإسبانية.

و عليه، فإن مبدأ ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتّحدة يقوم على فكرة التساوي في الإلزام و الحجية القانونية، أي أن لجلّ الصكوك المترجمة الأثر القانوني نفسه الذي للنص الأصلي. و من هذا المنطلق، لا نستطيع القول إن هناك نص أصلي و ترجماته، و إنّما نصوص متساوية الحجية تعبّر جميعها عن قاعدة قانونية تمّت صياغتها انطلاقا من نص

أساسي حرّر بالإنجليزية، ليترجم إلى بقية اللغات الرسمية بواسطة الخدمات التي توفّرها دوائر الترجمة لمنظمة الأمم المتّحدة.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الخاصية التي تتسم بها الصكوك القانونية تجعل مهمة المترجم أكثر صعوبة و تعقيدا، لأنّه ملزم بالمحافظة على الشحنة القانونية نفسها، أي الأثر القانوني نفسه الذي يحمله النص الأصلي، و ذلك مع احترام الإطار التناصي الذي تندرج فيه هذه النصوص المعيارية.

و في هذا الصدد، تولّدت إشكالية بحثنا حول "ترجمة التناص في الخطاب القانوني: الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا"، لمساءلة دور التناص في الترجمة القانونية وتوضيحه، ليس فقط باعتباره تلك الظاهرة أو العلاقة التي تصاحب عمليتي قراءة النصوص وتلقّيها، و إنّما باعتباره عملية ضرورية في إعادة بناء المعنى و تحقيق التكافؤ.

و للإجابة عن هذه الإشكالية، جاء بحثنا في أربعة فصول تجمع بين النظرية و التطبيق. فخصّصنا الفصل الأول لتتبّع نشأة مفهوم التناص في الدراسات العربية و الغربية و تطوره، وذلك بالجمع بين أهمّ المقاربات و وجهات النظر التي تطرقت إلى هذه الظاهرة التي أصبحت ملازمة لكل الكتابات الأدبية، و السياسية، و الصحافية، و العلمية و القانونية.

أمّا الفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى أهم أنواع اللغة القانونية و وظائفها، و كذلك أهم المميّزات التركيبية، و المعجمية، و الأسلوبية و المصطلحية للخطاب القانوني الإنجليزي والخطاب القانوني العربي اللذين يشكلان موضوع دراستنا، لنمرّ بعد ذلك إلى اقتحام عالم الصكوك القانونية لمحاولة الإحاطة بأنواعها و خصائصها النصية.

و قد تطرقنا كذلك إلى الترجمة القانونية، باعتبارها الإطار العام الذي تندرج تحته ترجمة الصكوك القانونية الدولية، و ذلك بإلقاء الضوء على أهم الصعوبات التي تواجه المترجم

القانوني، والتي مردها إلى طبيعة اللغة القانونية المتغيّرة و ما يترتّب عنها من تنوع السياقات والنصوص القانونية من جهة، و طبيعة القانون المعيارية و الإلزامية من جهة أخرى.

و قد كان للترجمة المؤسساتية نصيب في هذا الفصل، فتحدثنا عن أهمية الترجمة في هيئة الأمم المتّحدة مع ذكر أهم مكوّناتها، و التأكيد على الدور الذي يضطلع به كل من المترجم و المراجع في ترجمة الصكوك القانونية الدولية.

و قد اشتمل الفصل الرابع على دراسة تطبيقية لترجمة ثلاثة صكوك قانونية للأمم المتّحدة هي كالآتي:

- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**
- **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.**

و قد قمنا بتطبيق نموذج **بازرمان** لرصد تقنيات التناص المختلفة التي تمّ توظيفها في هذه الصكوك القانونية، و ملاحظة التقنيات و الإجراءات التي اتّبعها المترجم للتعامل مع هذه الإشارات التناصية.

بعد دراستنا لترجمة الصكوك الثلاثة، خلصنا إلى النتائج النظرية و التطبيقة الآتية:

- ❖ توجد علاقة متينة بين الترجمة والتناص، إذ يقوم التناص على مبدأ المعرفة المسبقة و التداخل بين النصوص. و هذا من شأنه أن يساعد المترجم في تحقيق الأثر المكافئ و تسهيل عملية اندماج النص في محيطه التداولي المعقّد عبر سلسلة من التعابير الجاهزة مسبقا و المصطلحات الموحّدة.
- ❖ يجب على مترجم الصكوك القانونية أن يكون على دراية بالحقل الموضوعاتي الذي تصبّ فيه هذه الصكوك حتى يضمن الفهم الجيّد و يحقّق الانسجام الكلي مع الترجمات التي تصبّ في الموضوع عينه.

- ❖ تنطوي ترجمة الصكوك القانونية على درجة من الغموض التي لا يجوز، بأي شكل من الأشكال، للمترجم أن يفسرها أو يوضّحها لأنّها مقصودة و تمثل جزءا من الطبيعة الإلزامية لهذه النصوص القانونية. فلا يستطيع المترجم في هذه الحالة، سوى اللجوء إلى تحليل تناصي للبحث عن ترجمة مناسبة لهذا الغموض تبتعد عن الشك و لا تخل بمعايير ترجمة الصكوك القانونية.
- ❖ يعدّ التناص وسيلة هامة و ضرورية من شأنها أن تؤثر تأثيرا إيجابيا في ترجمة الصكوك القانونية، سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الدلالية، و ذلك بالمحافظة على شكل هذه الوثائق القانونية و معناها في قالب متناغم و متّسق.
- ❖ و أخيرا، لابدّ من القول بأن مفهومي الترجمة و التناص هما مفهومان متطابقان و لا يمكن الفصل بينهما، وإن تحقيق علاقة جيّدة بين هاذين المفهومين، سيؤدي، لا محالة، إلى ضمان الجودة المتوخاة في الترجمة، و هذا بفضل عمل المراجع كذلك، الذي يضطلع بدور هام في تحسين الترجمات و الرفع من جودتها.

La traduction de l'intertextualité dans le discours juridique : le cas des instruments juridiques de l'ONU

Une bonne traduction juridique est avant tout une bonne traduction. La qualité de la traduction constitue un véritable défi que rencontrent tous les traducteurs, et plus précisément, les traducteurs de l'organisation des Nations Unies. Car, cette traduction est effectuée dans un contexte institutionnel international et plurilinguistique et s'adresse à un public vaste et diversifié.

La qualité est donc, une exigence fondamentale de la traduction au sein de l'organisation des Nations Unies, et le traducteur se voit dans l'obligation de prendre en compte toutes les particularités de la traduction des instruments juridiques ainsi que toutes les connaissances antérieures nécessaires pour la compréhension de ces instruments et véhicule le message dans les six langues officielles de cette organisation, tout en assurant une grande harmonisation.

Dans un tel contexte, la traduction s'avère très importante puisqu'elle ne consiste pas seulement à transmettre un message d'une langue-source vers une langue-cible ; mais elle sert aussi à la création du droit. Il s'agit principalement de la traduction des instruments juridiques qui font foi dans les six langues officielles qui sont : l'arabe, l'anglais, le français, le chinois, le russe et l'espagnol.

Par conséquent, le principe de la traduction des instruments juridiques de l'ONU porte sur l'idée que toutes les versions en langues différentes sont également contraignantes, toutes sont alors dites authentiques et ont le même statut juridique de l'original. Dans cette perspective, la distinction entre texte-source et texte-cible tend à disparaitre parce qu'il n'existe pas véritablement un original et ses traductions mais plutôt, des versions authentiques exprimant une norme juridique à partir d'un texte de base rédigé en anglais, puis traduit dans toutes les autres langues officielles par les services de la traduction.

Cette spécificité de la traduction des instruments juridiques rend la tâche du traducteur de plus en plus lourde, car il doit garantir la même portée juridique que l'original, c'est-à-dire, le même effet juridique, tout en respectant le prototype intertextuel dans lequel s'insèrent ces textes normatifs.

A cet égard, nous avons envisagé la présente recherche pour interroger et montrer le rôle de l'intertextualité dans la traduction juridique, non seulement comme un phénomène ou une relation liée à la lecture et la réception des textes, mais aussi comme un processus qui aide à la reconstruction du sens et à l'établissement de l'équivalence.

Afin de répondre à cette problématique, nous avons sectionné notre recherche en quatre chapitres : le premier chapitre est un aperçu historique sur la notion de l'intertextualité dans les études arabe et occidentales. Nous avons présenté les

différents approches et points de vue sur ce phénomène existant dans tous les écrits : littéraires, politiques, scientifiques, journalistiques et juridiques.

Dans le deuxième chapitre, nous avons étudié les différents types et fonctions de la langue juridique, ainsi que les caractéristiques lexicales, syntaxiques, stylistiques et terminologiques des discours juridiques anglais et arabe qui font l'objet de notre étude. Nous avons aussi exploré le domaine des instruments juridiques internationaux, afin de bien cerner les types et les caractéristiques textuelles de ces instruments.

Le troisième chapitre est consacré à la traduction juridique. Nous avons montré les difficultés et les problèmes que posent cette traduction, à cause de sa nature protéiforme qui se manifeste dans la diversité des contextes juridiques et la multiplicité des textes à traduire, d'une part, et dans la nature normative et prescriptive du droit, d'autre part. Nous avons parlé aussi de l'importance de la traduction dans le contexte de l'organisation des nations unies, en se référant à la traduction des instruments juridiques et le rôle que jouent le traducteur et le réviseur dans ce processus.

Dans le quatrième chapitre, nous avons procédé à une étude pratique à la fois analytique et comparative de la traduction arabe de trois instruments juridiques de l'ONU : **la convention des droits politiques de la femme, la convention de l'élimination de toute forme de discrimination contre la**

femme et **la déclaration de l'élimination de la violence contre la femme.**

Nous avons appliqué l'analyse intertextuelle de **Bazerman,** et ce pour observer les techniques de l'intertextualité qui sont employées dans les instruments juridiques, et commenter les méthodes et les procédés que le traducteur a adopté pour les traduire.

Notre recherche a abouti à des résultats à la fois théoriques et pratiques cités ci-dessous :

- La relation entre la traduction et l'intertextualité est très forte car cette notion se base sur le principe d'antériorité et d'interdépendance qui aide le traducteur à assurer l'équivalence d'effet, et facilite l'insertion du texte traduit dans son cadre pragmatique complexe, en se référent à des expressions préfabriquées et des termes uniformisés.
- Le traducteur des instruments juridiques de l'ONU doit prendre connaissance du champ thématique de ce qu'il traduit afin de pouvoir assurer une bonne compréhension et achever une cohérence complète, tenant compte des traductions préexistantes portant sur le même sujet.
- Les instruments juridiques se dotent d'un degré d'ambiguïté voulu dont le traducteur ne doit pas interpréter ni expliquer car cette ambiguïté fait partie de la nature contraignante de ce discours. Dans une telle

situation, le traducteur doit recourir à une analyse intertextuelle pour choisir l'équivalent approprié et éviter toute incertitude.

- L'intertextualité s'avère un outil très important qui affecte la traduction des instruments juridiques sur le plan formel et sur le plan sémantique, dans la mesure où elle aide le traducteur à conserver la forme et le contenu de ces documents juridiques.

- Enfin, il nous semble très logique de dire que la traduction et l'intertextualité sont deux notions inséparables, et si la relation entre ces deux notions est bien établie, nous aboutirons certainement à la qualité exigée. Et ce, avec l'intervention du réviseur qui doit jouer un rôle très important dans l'affinement des traductions.

Translating Intertextuality in Legal Discourse : The case of UN legal Instruments

Talking about a good legal translation is above all talking about a good translation. Quality of translation is a challenge that all translators are faced with, and more particularly those working under the auspices of the United Nations Organization. Because that translation is performed within an international institutional multilingual context and is addressed to a large and diversified audience.

Quality is, therefore, a fundamental requirement of translation for the UN organisation. Thus, UN translators find themselves obliged to take into account, all the pecularities of the translated legal instruments as well as the necessary prior knowledge that can help them understand these instruments and transmit the message into the six official languages of this organisation ensuring a full harmonisation.

In such a context, translation proves to be very crucial because it doesn't consist only of conveying a message from one language to another, namely, the source-language and the target language, but, it is meant to produce law as well. Hence, legal instruments translations are said to be authentic, i.e, having force of law in the six official languages that are : Arabic, English, French, Chinese, russian and spanish.

It is worth mentionning here, the translation of legal instruments into the six official languages is based on the idea that all the translated texts are binding on an equal footing with the original one. As a consequence, they are considered to be authentic versions having the same legal effect and status as the original version. Within this regard, the distinction between source-text and target-text tends to disappear because translation does exist as a process but not as a result. Or better, the result of such a process is law, which makes the notion of « authenticity » of paramount importance in such settings , and emphasises the fact that all the authentic versions are invoked as sources of law and are presumed to have the same meaning and express the same legal norm.

This particularity in the translation of legal instruments makes the translator's task more difficult, since he has to create the same legal effect in every text, and at the same time, he has to respect the intertextual prototype of these normative texts.

Within this respect, we have envisaged this research which aims at exploring the role of intertextuality in legal translation, not only as a phenomenon or a relationship related to texts reading and reception, but also as a process that helps in reconstructing meaning and establishing equivalence.

With these premises, we have devided our research into four chapters. The first chapter is devoted to the notion of «

intertextuality », it looks into both arabic and occidental studies. We have addressed the different approaches and points of view that dealt with the concept of 'intertextuality' as a phenomenon existing in almost all literary, political, scientific, journalistic and legal writings.

In the second chapter, we have coped with the different types and functions of legal language, as well as the main lexical, syntactic, stylistic and terminological features of both arabic and english discourses. We have also explored the field of international legal instruments, sheding light on the main types of these instruments and their textual characteristics.

Chapter three is devoted to legal translation. In this chapter, we have discussed the difficulties and the problems encountered in this translation due to its protéiform nature as noticed in the diversity of legal settings and the multiplicity of the translated texts in the one hand, and the normative and prescriptive nature of law in the other hand. We have also tackled the importance of translation in the organisation of United Nations, reffering to the translation of legal instruments and the role played by both the translator and the revisor in such a process.

Yet, the core of this thesis is chapter four, which is a comparative and analytical practical study of the arabic translations of three instruments, namely :

-Convention on the Political Rights of Women

-Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women

- Declaration on the Elimination of Violence against women.

For the purposes of our study, we have applied the intertextual analysis of **Bazerman,** in order to observe and recognise the different intertextuality techniques used in these instruments, and then, comment on the methods and procedures adopted by the translators to translate those intertextual elements.

At the end of this work, a set of theoretical and practical conclusions can be drawn :

- The relationship between translation and intertextuality is very strong due to the principle of anteriority and interdependence that helps the translator to ensure the equivalent effect and facilitate the insertion of the text within its complex pragmatic framework using prefabricated or ready made-expressions as well as standardized terminology.

- The translator of UN legal instruments should have a full knowledge of the thematic sphere to which belong his translations to be able to express the meaning

effectively and accurately, taking into account all the preexisting translations about the same topic, so that he can guarantee a good understanding and achieve a complete coherence.

- Almost all legal instruments are characterised by some degree of intentional ambiguity. Moreover, such an ambiguity reveals the constraining nature of legal discourse i.e, the translator is not allowed to interpret it. Instead, he will have to appeal to an acccurate and sound intertextual analysis to opt for the right and appropriate equivalent.

- In sum, it seems self-evident that intertextuality plays a central role in translation. Therefore, it is very important for the translators to exert a significant effort to identify and establish the relationtheship between intertextuality and translation properly in order to achieve the required quality, without forgetting the crucial role of the revisor in the refinement of translations.

✓ **المصادر:**

1- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

2- الصكوك القانونية الثلاث للأمم المتّحدة:

-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

✓ **المراجع:**

1- الأحمد (نهلة)، التفاعل النصي (التناصية): النظرية و المنهج، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ط 1، 2003.

2- أبو ريشة (محمد يحيى)، دليل التدريب العملي في الترجمة القانونية، المكتبة الوطنية، عمّان، الأردن، ط 1، 2015م.

3- باختين (ميخائيل)، **شعرية دويستفسكي**، ترجمة :الدكتور جميل نصيف التكريتي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ، 1986 م.

4- باختين (ميخائيل)، الخطاب الروائي، ترجمة: محمد برادة، دار الفكر، القاهرة، 1987.

5- البقاعي (محمد خير)، آفاق التناصية المفهوم و المنظور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1، 1998.

6- بقشي (عبد القادر)، التناص في الخطاب النقدي البلاغي (دراية نظرية تطبيقية)، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2007.

7- بيومي (سعيد أحمد) ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2010.

8- بوحوش (رابح)، الأسلوبية و تحليل الخطاب، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

9- تودوروف (تزفيتان)، ميخائيل باختين: المبدأ الحواري، تر: فخري صالح، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط 2، 1996.

10- تحريشي (محمد)، أدوات النص- دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2000.

11- الحاتمي (أبو علي محمد بن الحسن) ، حلية المحاضرة في صناعة الشعر، تحقيق جعفر الكتاني، دار الرشيد، العراق، ج 2، 1979.

12- حافظ (إبراهيم)، أفق الخطاب النقدي- دراسات نظرية و قراءات تطبيقية، دار شرقيات، القاهرة، ط 1، 1996.

13- دايك (فان)، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط1، 2001.

14- الدقاق (محمد السعيد)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون سنة النشر.

15- الديداوي (محمد)، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، سلسلة الدراسات و البحوث المعمقة(3)، دار المعارف للطباعة و النشر، سوسة، تونس، 1992.

16- الديداوي (محمد)، الترجمة و التواصل، دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم، ط 1، المركز الثقافي العربي، المغرب، الدار البيضاء، 2000.

17- الديداوي (محمد)، **منهاج المترجم بين الكتابة و الاصطلاح و الهواية و الاحتراف**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005.

18- الزعبي (أحمد)، التناص : نظريا و تطبيقيا، مؤسسة عمون للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2000.

19- زيما (بيير)، النقد الاجتماعي، علم اجتماع النص الأدبي، ترجمة: عايدة لطفي، مراجعة: أمينة رشيد و سيد بحراوي، دار الفكر للدراسات، القاهرة،ط 1، 1991.

20- سعادي (محمد)، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008.

21- السيد (رشاد عارف)، القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار وائل، الأردن، عمان، ط 2، 2011.

22- صبره (محمود محمد علي) ، ترجمة العقود مع شرح وافي لأهم سمات اللغة القانونية الانجليزية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

23- عبد الحميد (محمد سامي)، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 6، 2000.

24- عبد المجيد (حسين)، دليل الترجمة و التحرير، شعبة الترجمة و التحرير، دائرة الترجمة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

25- عناني (محمد)، المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة و معجم، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، 1996.

26- عزام (محمد)، النص الغائب،تجليات التناص في الشعر العربي- دراسة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001.

27- فضل (صلاح)، بلاغة الخطاب و علم النص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1992.

28- كريستيفا (جوليا)، علم النص، ترجمة: فريد الزاهي، دار طوبقال، الدار البيضاء، ط 2، 1997.

29- مانغونو(دومينيك)، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، ط1، 2008.

30- المجذوب (محمد)، التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

31- مرتاض (عبد الملك) ، تحليل الخطاب السردي، معالجة تفكيكية سيميائية حركية لرواية "زقاق المدق"، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

32- المصفار (محمود)، التناص بين الرؤية و الإجراء في النقد الأدبي(مقاربة محايثة للسرقات الأدبية عند العرب)، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2000.

33- مفتاح (محمد)، المفاهيم معالم نحو تأويل واقعي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 1999.

34- مفتاح (محمد)، تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب)، ط 4، 2005.

35- ناهم (أحمد)، التناص في شعر الرواد (دراسة)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2004.

36- يقطين (سعيد)، من النص إلى النص المترابط (مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي)، المركز الثقافي العربي، الدرا البيضاء، المغرب، ط 1، 2005.

✓ المعاجم و القواميس:

1- معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة (عرض و تقديم و ترجمة) لسعيد علوش، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1985.

2- معجم مصطلحات حقوق الإنسان لإسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، الدار الثقافية للنشر، 2002.

3- قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج 1، ط 4، 2004.

4- قاموس المورد: إنجليزي- عربي لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 38، 2004.

5- قاموس المنهل: قاموس فرنسي- عربي لسهيل إدريس، دار الآداب، بيروت لبنان، دط، 2007.

6- المعجم القانوني، معجم إنجليزي- عربي لحارث سليمان الفاروقي، نسخة إلكترونية.

7- - قاموس المعاني الإلكتروني (www.almaany.com)

✓ المقالات العلمية:

1-رمضان (إبراهيم عبد الفتاح)، التناص في الثقافة العربية المعاصرة، دراسة تأصيلية في بيبليوجرافيا المصطلح، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية، العدد الخامس، محرم 1435 هـ/ نوفمبر 2013.

2- شرفي (عبد الكريم)، مفهوم التناص من حوارية ميخائيل باختين إلى أطراس جيرار جينات، مجلة دراسات أدبية، مركز البصيرة للحوث، الجزائر، ع 2، جانفي 2008.

3- صبري (حافظ)، التناص و إشاريات العمل الأدبي، مجلة ألف، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ع 4، 1984.

4- مرتاض (عبد المالك)، بين التناص و التكاتب، الماهية و التطور، مجلة قوافل، النادي الأدبي، الرياض، السعودية، السنة4 ، ع7، 1996.

✓ **الرسائل الجامعية:**

5-بن شريف (محمد هشام)، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران، 2010.

6-المبحوح (حاتم عبد الحميد محمد)، التناص في ديوان لأجلك غزّة، رسالة ماجستير في الأدب و النقد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

7-لعور (موسى)، التناص في رواية "جازية و الدراويش" لابن هدوقة، دراسة من منظور لسانيات النص، رسالة ماجستير في علوم اللسان العربي، جامعة بسكرة، 2009.

2/ باللغات الأجنبية:

1- Alcaraz, E. & Hughes. B. **Legal Translation Explained**. Manchester: St. Jerome Publishing, 2002.

2- Allen (Graham), **Intertextuality**, **The New Idiom**, Routledge, London, 1st edition, 2000.

3- Allen (M), Sibahi (Z) and Sohm (E), **Evaluation of the Translation Process in The United Nations System**, Joint Inspection Unit, Geneva, April 1980.

4- Assibai (Aymen Kamal), **Legal Translation Workshop**, **Legal Terminology**, under the auspices of Arabic Translation and Intercultural Dialogue Association and and Egyptian Translators & Linguists ' Association, Online Edition (Pdf).

5- Austin (John L), **How to Do Things With Words**, Cambridge, MA, Harvard University Press, 1962.

6- Baker (Mona), **In Other Words** : **A coursebook on Translation**, Routledge, New York, 1992.

7- Bakhtin (M.M), **Speech Genres and Other Late Essays**, translated by Vern W. Mcgee, University of Texas Press, Austin, 1st Edition, 1986.

8- Bocquet (Claude), **La traduction juridique**, **méthodes et fondements**, Boecks, Bruxelles, edition 1, 2008.

9- Cao (Deborah), **Translating Law** (**Topics in Translation**), MPG Books Ltd, Britain, 2007.

10- Catford (J-C), **A Linguistic Theory of Translation**, London, Oxford University Press, 1965.

11- Chuquet (Hélène) et Paillard (Michel), **Approche linguistique des problèmes de traduction anglais-français**, Edition révisée, Ophrys,1989.

12- Cotterrell (Roger), **Law**, **Culture and Society Legal Ideas in the Mirror of Social Theory**. Aldershot: Ashgate, 2006.

13- de Beaugrande (Robert), **Text**, **discourse and process**, **towards a multidisciplinary science of texts**, Longman, London,1980.

14- de Beaugrande (Robert) et Dressler (Wolfgang), Introduction to Text Linguistics, Longman, London, 1981.

15- Delisle (Jean), **L'analyse du discours comme méthode de traduction** : **Initiation à la traduction française des textes Pragmatiques anglais- théorie et pratique**, University of Ottawa Press, Canada, 1st Edition, 1980.

16- El Farahaty (Hanem), **Arabic-English-Arabic Legal Translation**, Routledge, London, 1st Edition, 2014.

17- Genette (Gérard), **Palimpsestes**, **la littérature au second degré**, Paris, Seuil, Points Essais, 1982

18- Gignoux (Anne Claire), **Initiation à l'Intertextualité**, Edition Ellipses, Paris, 2005

19- Hatim (Basil) and Mason (Ian), **Discouse and the Translator**, Longman, UK, 1990.

20- Hatim (Basil) and Mason (Ian), **The Translator as Communicator**, Routledge, London and New York, 1997.

21- Madsen (Dorte), **A model for translation of legal texts**. ***Translation as Intercultural ommunication***. *Selected Papers from the EST Congress 1995*. Snell-Hornby, M.;

Jettmarova, Z.; Kaindl, K. (eds.). Amsterdam/Philadelphia: John Benjamins, 1995.

22- Malmakjaer (Kirsten), **The Linguistics Encyclopedia**, Routledge, London, 2nd Edition, 2004.

23- Meinhof (Ulrike) & Smith (Jonathan), **Intertextuality and the Media from Genre to everyday life**, Manchester University Press, 2000.

24- Munday (Jeremy), **Introducing Translation Studies, Theories and Applications**, Routledge, 4th edition, 2004.

25- Neubert (A) & Shreve (M), **Translation as text**, Kent University Press, Kent, 1992.

26- Newmark (Peter), **Approaches to Translation**, Pergamon Press, Oxford, 1982.

27- Newmark (Peter), **A Textbook of Translation**, Prentice Hall Edition, London, 1987.

28- Newmark (Peter), **About Translation**, Longdunn Press, Bristol, 1993.

29- Nida (Eugene),

30- ROSEN (Lawrence), **La*w as Culture An Invitation*.** Princeton & Oxford: Princeton university Press, 2006.

31- Sarcevic (Susan), **New approach to legal translation**, Klawer Law International, London, 1997.

32- Searle (John R), **Speech Acts**: **An Essay in the Philosophy of Language**, Cambridge,Cambridge University Press, 1969.

33- Snell Hornby (Mary), **Translation Studies**: **An Integrated Approach**, Amsterdam, John Benjamins, 1988.

34- Tiersma (Peter.M) , **Legal Language**. London: The University of Chicago Press, 1999.

35- Trosborg (Anna), **Rhetorical Strategies in Legal Language**. **Discourse Analysis of Statutes and Contracts**. Tűbingen: Narr, 1997.

36- Vinay (J-P) ET Bardelnet (J), **Stylistique Comparée du Français et de l'Anglais**, Edition Dédier, Paris, 1958.

37- Walter (Weisflog), **Problems of Legal Translation**, Suiss Report presented at the 7th International Congress of Comparative Law, Zurich, Schultress, 1987.

38- White (James Boyd), '**Law as Language**: **Reading Law and Reading Literature'**, *Texas Law Review*, 60, 1982.

39- Yule (George), **Pragmatics**, Oxford University Press, 4th Edition, 1998.

✓ **Articles** :

1- Barbe (Aurélie), **Entretien avec René Meertens**, **Réviseur à l'ONU**, Traduire, Revue Française de la Traduction, n 220, 2009.

2- Bazerman (Charles), **Intertextuality : How Texts Rely on Other Texts**. In Bazerman, and Prior, P. (eds.). What Writing Does and How It Does It: An Introduction to Analyzing Texts and Textual Practices. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates,

3- Cao (Deborah), **Translation at the United Nations as a Specialized Translation**, The Journal of Specialized Translation, Issue n 9, Janary 2008.

4- Cross (Christine), **La traduction au sein d'une organisation internationale : témoignages**, Traduire, Revue Française de la traduction, n 220, 2009.

5- Danet (Brenda), **'Language in the Legal Process'**, *Law and Society*, 14(3), 1980.

6- de Groot (Gérard-René), « **La traduction juridique : The Point of View of a Comparative Lawyer** », *Les Cahiers de Droit*, vol. 28, no 4, décembre 1987.

7- Gémar (Jean Claude), « **La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques** ». in Méta, vol 24, n° 1, 1979.

8- Gémar (Jean-Claude), « **Le traducteur et la documentation juridique** », *Meta,* vol. 25, no 1, mars 1980.

9- Kurzon (Dennis), "**Language of the law and legal language**." In C. Lanren and M. Nordman. *Special*

language: from humans thinking to thinking machines. Clevedene: Multilingual Matters. 147-162, 1989.

10- Neubert, A, **Translation, interpreting and text linguistics**, in Sigurd, B, and Svartvik, J (Eds), 81Proceedings : Lectures Studia, Linguistica 35 (1-2), 1981.

11- Pommer (Sieglinde), **No Creativity in legal translation**, Babel, Revue international de la traduction, volume 54, n°4, 2008.

12- Ramos (Fernando Prieto), **Legal Translation Studies as Interdiscipline** : **Scope and Evolution**, Méta, Vol.59, n°2, Montréal, Août 2014.

13- Rifatterre (Michel), **La syllepse intertextuelle**, **poetique**, n40, Novembre 1979.

14- Riffaterre (Michel), **la trace de l'intertextualité**, **La pensée**, n 215, Octobre 1980.

15- Rifatterre (Michel), **l'intertexte inconnu**, Littérature N 41, Février 1981.

16- Roux-Faucard, **L'intertextualité est-elle une limite du traduisible** ?, Forum, Numéro spécial « Les limites du traduisible », Presses de la Sorbonne Nouvelle, Volume 2 No. 2, Octobre 2004.

17- Sarcevic (Susan), **'Translation of Culture-bound Terms in Laws'**, *Multilingua,* 4(3): 127–133, 1995.

18- Wroblewski (Jerzy), **Les langages juridiques : une typologie**, *Droit & Société N° 8,1988.

- ✓ **Thèses** :

1- Al-Taher (Mohamed Anwar), ***The Translation of Intertextual Relatioships in Political Articles***, Ph.D Thesis, 2008, under the supervision of Myriam Salama-Carr.

2- Ezzedin Hussein (Azza), ***Intertextuality and Literary Translation from Arabic to English***, Master Thesis, 2013, under the supervision of Nabil Alawi, Al Najah University, Palestine.

3- Gonzalez (Matthews Gladys), **L'Equivalence en Traduction Juridique** : **Analyse des traductions au sein de l'Accord de Libre Echange Nord-Américain** (**ALENA**), thèse de doctorat, Université Laval, Quebec, Novembre 2003.

- ✓ **Dictionnaires** :

1- Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, 6th Edition, 2001.

2- Le Petit Larousse Illustré, ED 2010, Paris.

- ✓ **Sites d'internet** :

1- homepage.uibk.ac.at/~c61302/publik/Poznan2006.pdf

2- http://mawdoo3.com

3- http://www.marefa.org/index.php/%D8%B5%D9%83_%D8%BA%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%86#cite_note-1

4- https://www.law.cornell.edu/wex/instrument

5- http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%B9

6- http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?33790-%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82

-http://www.startimes.com/?t=30970019

-http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34804.html

-https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html -

- www.univ-medea.dz/Lab/LDLT/archive/colloque1/p166.pdf

- homepage.uibk.ac.at/~c61302/publik/Poznan2006.pdf

-www.skase.sk/Volumes/JTI03/pdf_doc/Pommer.pdf

-http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xvi/index.html

1/ Convention on the Political Rights of Women.

2/ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

3/Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against women.

4/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5/ Declaration on the Elimination of violence against Women.

6/ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

DOCUMENT INFORMATION

FILE NAME : Ch_XVI_1

VOLUME : VOL-2

CHAPTER : Chapter XVI. Status of Women

TITLE : 16.1 Convention on the Political Rights of Women

New York, 31 March 1953

CONVENTION
ON THE
POLITICAL RIGHTS OF WOMEN

UNITED NATIONS

New York

1953

CONVENTION ON THE POLITICAL RIGHTS OF WOMEN

The Contracting Parties,

Desiring to implement the principle of equality of rights for men and women contained in the Charter of the United Nations,

Recognizing that everyone has the right to take part in the government of his country, directly or indirectly through freely chosen representatives, and has the right to equal access to public service in his country, and desiring to equalize the status of men and women in the enjoyment and exercise of political rights, in accordance with the provisions of the Charter of the United Nations and of the Universal Declaration of Human Rights,

Having resolved to conclude a Convention for this purpose,

Hereby agree as hereinafter provided:

Article I

Women shall be entitled to vote in all elections on equal terms with men, without any discrimination.

Article II

Women shall be eligible for election to all publicly elected bodies, established by national law, on equal terms with men, without any discrimination.

Article III

Women shall be entitled to hold public office and to exercise all public functions, established by national law, on equal terms with men, without any discrimination.

Article IV

1. This Convention shall be open for signature on behalf of any Member of the United Nations and also on behalf of any other State to which an invitation has been addressed by the General Assembly.

2. This Convention shall be ratified and the instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article V

1. This Convention shall be open for accession to all States referred to in paragraph 1 of article IV.

2. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations.

Article VI

1. This Convention shall come into force on the ninetieth day following the date of deposit of the sixth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying or acceding to the Convention after the deposit of the sixth instrument of ratification or accession the Convention shall enter into force on the ninetieth day after deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

Article VII

In the event that any State submits a reservation to any of the articles of this Convention at the time of signature, ratification or accession, the Secretary-General shall communicate the text of the reservation to all States which are or may become parties to this Convention. Any State which objects to the reservation may, within a period of ninety days from the date of the said communication (or upon the date of its becoming a party to the Convention), notify the Secretary-General that it does not accept it. In such case. the Convention shall not enter into force as between such State and the State making the reservation.

Article VIII

1. Any State may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Denunciation shall take effect one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.

2. This Convention shall cease to be in force as from the date when the denunciation which reduces the number of parties to less than six becomes effective.

Article IX

Any dispute which may arise between any two or more Contracting States concerning the interpretation or application of this Convention which is not settled by negotiation, shall at the request of any one of the parties to the dispute be referred to the International Court of Justice for decision, unless they agree to another mode of settlement.

Article X

The Secretary-General of the United Nations shall notify all Members of the United Nations and the non-member States contemplated in paragraph 1 of article IV of this Convention of the following:

(*a*) Signatures and instruments of ratifications received in accordance with article IV;

(*b*) Instruments of accession received in accordance with article V;

(*c*) The date upon which this Convention enters into force in accordance with article VI;

(*d*) Communications and notifications received in accordance with article VII;

(*e*) Notifications of denunciation received in accordance with paragraph 1 of article VIII;

(*f*) Abrogation in accordance with paragraph 2 of article VIII.

Article XI

1. This Convention, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts shall be equally authentic, shall be deposited in the archives of the United Nations.

2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit a certified copy to all Members of the United Nations and to the non-member States contemplated in paragraph 1 of article IV.

In faith whereof the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Convention, opened for signature at New York, on the thirty-first day of March, one thousand nine hundred and fifty-three.

CONVENTION

SUR LES

DROITS POLITIQUES DE LA FEMME

NATIONS UNIES

New-York

1953

CONVENTION SUR LES DROITS POLITIQUES DE LA FEMME

Les Parties contractantes,

Souhaitant mettre en œuvre le principe de l'égalité de droits des hommes et des femmes contenu dans la Charte des Nations Unies,

Reconnaissant que toute personne a le droit de prendre part à la direction des affaires publiques de son pays, soit directement, soit par l'intermédiaire de représentants librement choisis, et d'accéder, dans des conditions d'égalité, aux fonctions publiques de son pays, et désirant accorder aux hommes et aux femmes l'égalité dans la jouissance et l'exercice des droits politiques, conformément à la Charte des Nations Unies et aux dispositions de la Déclaration universelle des droits de l'homme,

Ayant décidé de conclure une convention à cette fin,

Sont convenues des dispositions suivantes:

Article premier

Les femmes auront, dans des conditions d'égalité avec les hommes, le droit de vote dans toutes les élections, sans aucune discrimination.

Article II

Les femmes seront, dans des conditions d'égalité avec les hommes, éligibles à tous les organismes publiquement élus, constitués en vertu de la législation nationale, sans aucune discrimination.

Article III

Les femmes auront, dans des conditions d'égalité, le même droit que les hommes d'occuper tous les postes publics et d'exercer toutes les fonctions publiques établis en vertu de la législation nationale, sans aucune discrimination.

Article IV

1. La présente Convention sera ouverte à la signature de tous les Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies et de tout autre Etat auquel l'Assemblée générale aura adressé une invitation à cet effet.

2. Elle sera ratifiée et les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article V

1. La présente Convention sera ouverte à l'adhésion de tous les Etats visés au paragraphe premier de l'article IV.

2. L'adhésion se fera par le dépôt d'un instrument d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article VI

1. La présente Convention entrera en vigueur le quatre-vingt-dixième jour qui suivra la date du dépôt du sixième instrument de ratification ou d'adhésion.

2. Pour chacun des Etats qui la ratifieront ou y adhéreront après le dépôt du sixième instrument de ratification ou d'adhésion, la présente Convention entrera en vigueur le quatre-vingt-dixième jour qui suivra le dépôt par cet Etat de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article VII

Si, au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, un Etat formule une réserve à l'un des articles de la présente Convention, le Secrétaire général communiquera le texte de la réserve à tous les Etats qui sont ou qui peuvent devenir parties à

cette Convention. Tout Etat qui n'accepte pas ladite réserve peut, dans le délai de quatre-vingt-dix jours à partir de la date de cette communication (ou à la date à laquelle il devient partie à la Convention), notifier au Secrétaire général qu'il n'accepte pas la réserve. Dans ce cas, la Convention n'entrera pas en vigueur entre ledit Etat et l'Etat qui formule la réserve.

Article VIII

1. Tout Etat contractant peut dénoncer la présente Convention par une notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. La dénonciation prendra effet un an après la date à laquelle le Secrétaire général en aura reçu notification.

2. La présente Convention cessera d'être en vigueur à partir de la date à laquelle aura pris effet la dénonciation qui ramènera à moins de six le nombre des Parties.

Article IX

Tout différend entre deux ou plusieurs Etats contractants touchant l'interprétation ou l'application de la présente Convention qui n'aura pas été réglé par voie de négociations sera porté, à la requête de l'une des Parties au différend, devant la Cour internationale de Justice pour qu'elle statue à son sujet, à moins que les Parties intéressées ne conviennent d'un autre mode de règlement.

Article X

Seront notifiés par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies à tous les Etats Membres et aux Etats non membres visés au paragraphe premier de l'article IV de la présente Convention:

a) Les signatures apposées et les instruments de ratification reçus conformément à l'article IV,

b) Les instruments d'adhésion reçus conformément à l'article V,

c) La date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur conformément à l'article VI,

d) Les communications et notifications reçues conformément à l'article VII,

e) Les notifications de dénonciation reçues conformément aux dispositions du paragraphe premier de l'article VIII,

f) L'extinction résultant de l'application du paragraphe 2 de l'article VIII.

Article XI

1. La présente Convention, dont les textes anglais, chinois, espagnol, français et russe feront également foi, sera déposée aux archives de l'Organisation des Nations Unies.

2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies en fera parvenir une copie certifiée conforme à tous les Etats Membres et aux Etats non membres visés au paragraphe premier de l'article IV.

En foi de quoi les soussignés, dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention, qui a été ouverte à la signature à New-York, le trente et un mars mil neuf cent cinquante-trois.

婦女參政權公約

聯合國

紐約
一九五三

婦女參政權公約

締約國，

切望實行聯合國憲章所載男女權利平等之原則，

承認人人有權直接或經其自由選擇之代表參加其本國政府，並有以平等機會在其本國服公職之權，並切願依聯合國憲章及世界人權宣言之規定使男女皆能居於平等地位以享有並行使政權，

經決定爲此目的締結一項公約，

玆議定條款如下：

第一條

婦女有權參加一切選舉，其條件應與男子平等，不得有任何歧視。

第二條

婦女有資格當選任職於依國家法律設立而由公開選舉產生之一切機關，其條件應與男子平等，不得有任何歧視。

第三條

婦女有權擔任依國家法律而設置之公職及執行國家法律所規定之一切公務，其條件應與男子平等，不得有任何歧視。

第四條

一．本公約應聽由聯合國任何會員國及經大會邀請之任何其他國家簽署之。

二．本公約應予批准，批准書應送交聯合國祕書長存放。

第五條

一．本公約應聽由第四條第一項所稱之所有國家加入。

二．加入應以加入書送交聯合國祕書長存放爲之。

第六條

一．本公約應俟第六份批准書或加入書交存之日起第九十日發生效力。

二．本公約對於在第六份批准書或加入書交存後始行批准或加入之國家，應於該國之批准書或加入書交存之日起第九十日發生效力。

第七條

倘任何國家於簽署、批准或加入時對本公約任何條款提出保留，祕書長應將保留全文通知所有業爲本公約締約國或此後成爲本公約締約國之國家。任何國家對於此項保留如有異議，得於祕書長發出該項通知後之九十日內（或於該國成爲本公約締約國時）向祕書長聲明不予接受。遇此情形，本公約在該國與提出保留之國家間不生效力。

第八條

一．任何締約國得以書面通知聯合國祕書長聲明退出本公約。退約應於祕書長接到通知日起一年後發生效力。

二．倘因退約關係致本公約締約國之數目不足六國時，本公約應於最後退約國之退約生效日起失效。

第九條

兩締約國或兩國以上之締約國對於本公約之解釋或適用發生爭端而未能以談判方式解決時，除爭端當事國協議以其他方式解決外，經爭端當事國任何一造之請求應將爭端交由國際法院裁決。

第十條

聯合國祕書長應將下列事項通知聯合國所有會員國及本公約第四條第一項所指之非會員國：

(甲)依照第四條規定之簽署及依該條規定所收到之批准書；

(乙)依照第五條規定所收到之加入書；

(丙)依照第六條規定本公約開始生效之日期；

(丁)依照第七條規定所收到之通知書及聲明；

(戊)依照第八條第一項規定所收到之退約通知書；

(己)依照第八條第二項規定本公約之廢止。

第十一條

一. 本公約應交存聯合國檔庫，其中、英、法、俄、西文各本同一作準。

二. 聯合國祕書長應將正式副本分送聯合國所有會員國及第四條第一項所指之非會員國。

爲此，下列各代表秉其本國政府正式授予之權，謹簽字於自一九五三年三月三十一日起得由各國在紐約簽署之本公約，以昭信守。

КОНВЕНЦИЯ
О
ПОЛИТИЧЕСКИХ ПРАВАХ
ЖЕНЩИН

ОБЪЕДИНЕННЫЕ НАЦИИ

Нью-Йорк

1953

КОНВЕНЦИЯ О ПОЛИТИЧЕСКИХ ПРАВАХ ЖЕНЩИН

Договаривающиеся стороны,

желая осуществить принцип равноправия мужчин и женщин, указанный в Уставе Организации Объединенных Наций,

признавая, что каждый человек имеет право принимать участие в управлении своей страной непосредственно или через посредство свободно избранных представителей и право равного доступа к государственной службе в своей стране, а также желая уравнять, в соответствии с постановлениями Устава Организации Объединенных Наций и Всеобщей декларации прав человека, положение мужчин и женщин в отношении обладания и пользования политическими правами,

решив заключить конвенцию для этой цели,

настоящим согласились о нижеследующем:

СТАТЬЯ I

Женщинам принадлежит право голосовать на всех выборах, на равных с мужчинами условиях, без какой-либо дискриминации.

СТАТЬЯ II

Женщины могут быть избираемы, на равных с мужчинами условиях, без какой-либо дискриминации, во все установленные национальным законом учреждения, требующие публичных выборов.

СТАТЬЯ III

Женщинам принадлежит, на равных с мужчинами условиях, право занимать должности на общественно-государственной службе и выполнять все общественно-государственные функции, установленные национальным законом.

СТАТЬЯ IV

1. Настоящая Конвенция открыта для подписания любыми членами Организации Объединенных Наций, а также любыми другими государствами, получившими приглашение от Генеральной Ассамблеи.

2. Настоящая Конвенция подлежит ратификации, и ратификационные грамоты сдаются на хранение Генеральному Секретарю Организации Объединенных Наций.

СТАТЬЯ V

1. Настоящая Конвенция открыта для присоединения для всех государств, указанных в пункте 1 статьи IV.

2. Присоединение совершается сдачей декларации о присоединении на хранение Генеральному Секретарю Организации Объединенных Наций.

СТАТЬЯ VI

1. Настоящая Конвенция вступает в силу на девяностый день, считая со дня сдачи на хранение шестой ратификационной грамоты или декларации о присоединении.

2. Для каждого государства, которое ратифицирует эту Конвенцию или присоединится к ней после сдачи на хранение шестой ратификационной грамоты или декларации о присоединении, Конвенция вступает в силу на девяностый день после сдачи таким государством на хранение своей ратификационной грамоты или декларации о присоединении.

СТАТЬЯ VII

В случае представления каким-либо государством оговорки к какой-либо статье настоящей Конвенции при подписании, ратификации или присоединении, Генеральный Секретарь сообщает текст этой оговорки всем государствам, которые являются или могут стать участниками этой Конвенции. Любое государство, которое возражает против этой оговорки, может в течение девяностодневного срока, считая от даты указанного сообщения (или со дня, когда оно стало участником Конвенции), уведомить Генерального Секретаря, что оно ее не принимает. В таком случае Конвенция не вступает в силу между таким государством и государством, сделавшим оговорку.

СТАТЬЯ VIII

1. Любое государство может денонсировать настоящую Конвенцию, письменно уведомив о том Генерального Секретаря Организации Объединенных Наций. Денонсация вступает в силу

через год со дня получения этого уведомления Генеральным Секретарем.

2. Действие настоящей Конвенции прекращается со дня вступления в силу денонсации, после которой число сторон в Конвенции оказывается менее шести.

СТАТЬЯ IX

Любой спор, возникший между любыми двумя или несколькими договаривающимися государствами по поводу толкования или применения настоящей Конвенции, который не разрешен в порядке переговоров, передается, по требованию любой из сторон в этом споре, если они не договорятся о другом порядке его урегулирования, на решение Международного Суда.

СТАТЬЯ X

Генеральный Секретарь Организации Объединенных Наций уведомляет всех членов Организации Объединенных Наций и те не состоящие членами Организации государства, которые упомянуты в пункте 1 статьи IV настоящей Конвенции:

a) о подписях и ратификационных грамотах, полученных в соответствии со статьей IV;

b) о декларациях о присоединении, полученных в соответствии со статьей V;

c) о дате вступления настоящей Конвенции в силу в соответствии со статьей VI;

d) о сообщениях и уведомлениях, полученных в соответствии со статьей VII;

e) об уведомлениях о денонсации, полученных в соответствии с пунктом 1 статьи VIII;

f) о прекращении действия Конвенции в соответствии с пунктом 2 статьи VIII.

СТАТЬЯ XI

1. Настоящая Конвенция, английский, испанский, китайский, русский и французский тексты которой являются равно аутентичными, хранится в архиве Организации Объединенных Наций.

2. Генеральный Секретарь Организации Объединенных Наций препровождает заверенные копии всем членам Организации Объединенных Наций и тем не состоящим членами Организации государствам, которые упомянуты в пункте 1 статьи IV.

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО нижеподписавшиеся, должным образом уполномоченные соответствующими правительствами, подписали настоящую Конвенцию, открытую для подписания в Нью-Йорке, тридцать первого марта тысяча девятьсот пятьдесят третьего года.

CONVENCION
SOBRE LOS
DERECHOS POLITICOS DE LA MUJER

NACIONES UNIDAS

Nueva York

1953

CONVENCION SOBRE LOS DERECHOS POLITICOS DE LA MUJER

Las Partes Contratantes,

Deseando poner en práctica el principio de la igualdad de derechos de hombres y mujeres, enunciado en la Carta de las Naciones Unidas,

Reconociendo que toda persona tiene derecho a participar en el gobierno de su país, directamente o por conducto de representantes libremente escogidos, y a iguales oportunidades de ingreso en el servicio público de su país; y deseando igualar la condición del hombre y de la mujer en el disfrute y ejercicio de los derechos políticos, conforme a las disposiciones de la Carta de las Naciones Unidas y de la Declaración Universal de Derechos Humanos,

Habiendo resuelto concertar una convención con tal objeto,

Convienen por la presente en las disposiciones siguientes:

ARTÍCULO I

Las mujeres tendrán derecho a votar en todas las elecciones en igualdad de condiciones con los hombres, sin discriminación alguna.

ARTÍCULO II

Las mujeres serán elegibles para todos los organismos públicos electivos establecidos por la legislación nacional, en condiciones de igualdad con los hombres, sin discriminación alguna.

ARTÍCULO III

Las mujeres tendrán derecho a ocupar cargos públicos y a ejercer todas las funciones públicas establecidas por la legislación nacional, en igualdad de condiciones con los hombres, sin discriminación alguna.

ARTÍCULO IV

1. La presente Convención quedará abierta a la firma de todos los Estados Miembros de las Naciones Unidas, y de cualquier otro Estado al cual la Asamblea General haya dirigido una invitación al efecto.

2. La presente Convención será ratificada y los instrumentos de ratificación serán depositados en la Secretaría General de las Naciones Unidas.

ARTÍCULO V

1. La presente Convención quedará abierta a la adhesión de todos los Estados a que se refiere el párrafo 1 del Artículo IV.

2. La adhesión se efectuará mediante el depósito de un instrumento de adhesión en la Secretaría General de las Naciones Unidas.

ARTÍCULO VI

1. La presente Convención entrará en vigor noventa días después de la fecha en que se haya depositado el sexto instrumento de ratificación o de adhesión.

2. Respecto de cada uno de los Estados que ratifiquen la Convención o que se adhieran a ella después del depósito del sexto instrumento de ratificación o de adhesión, la Convención entrará en vigor noventa días después de la fecha del depósito del respectivo instrumento de ratificación o de adhesión.

ARTÍCULO VII

En el caso de que un Estado formule una reserva a cualquiera de los artículos de la presente Convención en el momento de la firma, la ratificación o la adhesión, el Secretario General comunicará el texto de la reserva a todos los Estados que sean partes en

la presente Convención o que puedan llegar a serlo. Cualquier Estado que oponga objeciones a la reserva podrá, dentro de un plazo de noventa días contado a partir de la fecha de dicha comunicación (o en la fecha en que llegue a ser parte en la presente Convención) poner en conocimiento del Secretario General que no acepta la reserva. En tal caso, la Convención no entrará en vigor entre tal Estado y el Estado que haya formulado la reserva.

Artículo VIII

1. Todo Estado podrá denunciar la presente Convención mediante notificación por escrito dirigida al Secretario General de las Naciones Unidas. La denuncia surtirá efecto un año después de la fecha en que el Secretario General haya recibido la notificación.

2. La vigencia de la presente Convención cesará a partir de la fecha en que se haga efectiva la denuncia que reduzca a menos de seis el número de los Estados Partes.

Artículo IX

Toda controversia entre dos o más Estados Contratantes, respecto a la interpretación o a la aplicación de la presente Convención, que no sea resuelta por negociaciones, será sometida a la decisión de la Corte Internacional de Justicia a petición de cualquiera de las partes en la controversia, a menos que los Estados Contratantes convengan en otro modo de solucionarla.

Artículo X

El Secretario General de las Naciones Unidas notificará a todos los Estados Miembros de las Naciones Unidas y a los Estados no miembros a que se refiere el párrafo 1 del artículo IV de la presente Convención:

a) Las firmas y los instrumentos de ratificación recibidos en virtud del artículo IV;

b) Los instrumentos de adhesión recibidos en virtud del artículo V;

c) La fecha en que entre en vigor la presente Convención en virtud del artículo VI;

d) Las comunicaciones y notificaciones recibidas en virtud del artículo VII;

e) Las notificaciones de denuncia recibidas en virtud del párrafo 1 del artículo VIII;

f) La abrogación resultante de lo previsto en el párrafo 2 del artículo VIII.

Artículo XI

1. La presente Convención, cuyos textos chino, español, francés, inglés y ruso serán igualmente auténticos, quedará depositada en los archivos de las Naciones Unidas.

2. El Secretario General de las Naciones Unidas enviará copias certificadas de la presente Convención a todos los Estados Miembros de las Naciones Unidas y a los Estados no miembros a que se refiere el párrafo 1 del artículo IV.

En fe de lo cual, los infrascritos, debidamente autorizados para ello por sus respectivos Gobiernos, han firmado la presente Convención, la cual ha sido abierta a la firma en Nueva York, el treinta y uno de marzo de mil novecientos cincuenta y tres.

CERTIFICATION

I hereby certify that the attached document is a true copy of the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts of the Convention on the Political Rights of Women done at New York on 31 March 1953, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

CERTIFICAT

Je certifie que le texte ci-joint est une copie conforme des textes anglais, chinois, espagnol, français et russe de la Convention sur les droits politiques de la femme fait à New York le 30 mars 1953, dont l'original le texte est déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies

Chief, Treaty Section,
Office of Legal Affairs

Chef de la Section des Traités,
Bureau des Affaires juridiques

Palitha T. B. Kohona

United Nations
New York, July 2005

Organisation des Nations Unies
New York, juillet 2005

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

"اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

1- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1- تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979

entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27(1)

The States Parties to the present Convention,

Noting that the Charter of the United Nations reaffirms faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women,

Noting that the Universal Declaration of Human Rights affirms the principle of the inadmissibility of discrimination and proclaims that all human beings are born free and equal in dignity and rights and that everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth therein, without distinction of any kind, including distinction based on sex,

Noting that the States Parties to the International Covenants on Human Rights have the obligation to ensure the equal rights of men and women to enjoy all economic, social, cultural, civil and political rights,

Considering the international conventions concluded under the auspices of the United Nations and the specialized agencies promoting equality of rights of men and women,

Noting also the resolutions, declarations and recommendations adopted by the United Nations and the specialized agencies promoting equality of rights of men and women,

Concerned, however, that despite these various instruments extensive discrimination against women continues to exist,

Recalling that discrimination against women violates the principles of equality of rights and respect for human dignity, is an obstacle to the participation of women, on equal terms with men, in the political, social, economic and cultural life of their countries, hampers the growth of the prosperity of society and the family and makes more difficult the full development of the potentialities of women in the service of their countries and of humanity,

Concerned that in situations of poverty women have the least access to food, health, education, training and opportunities for employment and other needs,

Convinced that the establishment of the new international economic order based on equity and justice will contribute significantly towards the promotion of equality between men and women,

Emphasizing that the eradication of apartheid, all forms of racism, racial discrimination, colonialism, neo-colonialism, aggression, foreign occupation and domination and interference in the internal affairs of States is essential to the full enjoyment of the rights of men and women,

Affirming that the strengthening of international peace and security, the relaxation of international tension, mutual co-operation among all States irrespective of their social and economic systems, general and complete disarmament, in particular nuclear disarmament under strict and effective international control, the affirmation of the principles of justice, equality and mutual benefit in relations among countries and the realization of the right of peoples under alien and colonial domination and foreign occupation to self-determination and independence, as well as respect for national sovereignty and territorial integrity, will promote social progress and development and as a consequence will contribute to the attainment of full equality between men and women,

Convinced that the full and complete development of a country, the welfare of the world and the cause of peace require the maximum participation of women on equal terms with men in all fields,

Bearing in mind the great contribution of women to the welfare of the family and to the development of society, so far not fully recognized, the social significance of maternity and the role of both parents in the family and in the upbringing of children, and aware that the role of women in procreation should not be a basis for discrimination but that the upbringing of children requires a sharing of responsibility between men and women and society as a whole,

Aware that a change in the traditional role of men as well as the role of women in society and in the family is needed to achieve full equality between men and women,

Determined to implement the principles set forth in the Declaration on the Elimination of Discrimination against Women and, for that purpose, to adopt the measures required for the elimination of such discrimination in all its forms and manifestations,

Have agreed on the following:

PART I

Article 1

For the purposes of the present Convention, the term "discrimination against women" shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by women, irrespective of their marital status, on a basis of equality of men and women, of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field.

Article 2

States Parties condemn discrimination against women in all its forms, agree to pursue by all appropriate means and without delay a policy of eliminating discrimination against women and, to this end, undertake:

(a) To embody the principle of the equality of men and women in their national constitutions or other appropriate legislation if not yet incorporated therein and to ensure, through law and other appropriate means, the practical realization of this principle;

(b) To adopt appropriate legislative and other measures, including sanctions where appropriate, prohibiting all discrimination against women; (c) To establish legal protection of the rights of women on an equal basis with men and to ensure through competent national tribunals and other public institutions the effective protection of women against any act of discrimination;

(d) To refrain from engaging in any act or practice of discrimination against women and to ensure that public authorities and institutions shall act in conformity with this obligation;

(e) To take all appropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization or enterprise;

(f) To take all appropriate measures, including legislation, to modify or abolish existing laws, regulations, customs and practices which constitute discrimination against women;

(g) To repeal all national penal provisions which constitute discrimination against women.

Article 3

States Parties shall take in all fields, in particular in the political, social, economic and cultural fields, all appropriate measures, including legislation, to en sure the full development and advancement of women , for the purpose of guaranteeing them the exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on a basis of equality with men.

Article 4

1. Adoption by States Parties of temporary special measures aimed at accelerating de facto equality between men and women shall not be considered discrimination as defined in the present Convention, but shall in no way entail as a consequence the maintenance of unequal or separate standards; these measures shall be discontinued when the objectives of equality of opportunity and treatment have been achieved.

2. Adoption by States Parties of special measures, including those measures contained in the present Convention, aimed at protecting maternity shall not be considered discriminatory.

Article 5

States Parties shall take all appropriate measures:

(a) To modify the social and cultural patterns of conduct of men and women, with a view to achieving the elimination of prejudices and customary and all other practices which are based on the idea of the inferiority or the superiority of either of the sexes or on stereotyped roles for men and women;

(b) To ensure that family education includes a proper understanding of maternity as a social function and the recognition of the common responsibility of men and women in the upbringing and development of their children, it being understood that the interest of the children is the primordial consideration in all cases.

Article 6

States Parties shall take all appropriate measures, including legislation, to suppress all forms of traffic in women and exploitation of prostitution of women.

PART II

Article 7

States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the political and public life of the country and, in particular, shall ensure to women, on equal terms with men, the right:

(a) To vote in all elections and public referenda and to be eligible for election to all publicly elected bodies;

(b) To participate in the formulation of government policy and the implementation thereof and to hold public office and perform all public functions at all levels of government;

(c) To participate in non-governmental organizations and associations concerned with the public and political life of the country.

Article 8

States Parties shall take all appropriate measures to ensure to women, on equal terms with men and without any discrimination, the opportunity to represent their Governments at the international level and to participate in the work of international organizations.

Article 9

1. States Parties shall grant women equal rights with men to acquire, change or retain their nationality. They shall ensure in particular that neither marriage to an alien nor change of nationality by the husband during marriage shall automatically change the nationality of the wife, render her stateless or force upon her the nationality of the husband. 2. States Parties shall grant women equal rights with men with respect to the nationality of their children.

PART III

Article 10

States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in order to ensure to them equal rights with men in the field of education and in particular to ensure, on a basis of equality of men and women:

(a) The same conditions for career and vocational guidance, for access to studies and for the achievement of diplomas in educational establishments of all categories in rural as well as in urban areas; this equality shall be ensured in pre-school, general, technical, professional and higher technical education, as well as in all types of vocational training;

(b) Access to the same curricula, the same examinations, teaching staff with qualifications of the same standard and school premises and equipment of the same quality;

(c) The elimination of any stereotyped concept of the roles of men and women at all levels and in all forms of education by encouraging coeducation and other types of education which will help to achieve this aim and, in particular, by the revision of textbooks and school programmes and the adaptation of teaching methods;

(d) The same opportunities to benefit from scholarships and other study grants;

(e) The same opportunities for access to programmes of continuing education, including adult and functional literacy programmes, particulary those aimed at reducing, at the earliest possible time, any gap in education existing between men and women;

(f) The reduction of female student drop-out rates and the organization of programmes for girls and women who have left school prematurely;

(g) The same Opportunities to participate actively in sports and physical education;

(h) Access to specific educational information to help to ensure the health and well-being of families, including information and advice on family planning.

Article 11

1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of employment in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular:

(a) The right to work as an inalienable right of all human beings;

(b) The right to the same employment opportunities, including the application of the same criteria for selection in matters of employment;

(c) The right to free choice of profession and employment, the right to promotion, job security and all benefits and conditions of service and the right to receive vocational training and retraining, including apprenticeships, advanced vocational training and recurrent training;

(d) The right to equal remuneration, including benefits, and to equal treatment in respect of work of equal value, as well as equality of treatment in the evaluation of the quality of work;

(e) The right to social security, particularly in cases of retirement, unemployment, sickness, invalidity and old age and other incapacity to work, as well as the right to paid leave;

(f) The right to protection of health and to safety in working conditions, including the safeguarding of the function of reproduction.

2. In order to prevent discrimination against women on the grounds of marriage or maternity and to ensure their effective right to work, States Parties shall take appropriate measures:

(a) To prohibit, subject to the imposition of sanctions, dismissal on the grounds of pregnancy or of maternity leave and discrimination in dismissals on the basis of marital status;

(b) To introduce maternity leave with pay or with comparable social benefits without loss of former employment, seniority or social allowances;

(c) To encourage the provision of the necessary supporting social services to enable parents to combine family obligations with work responsibilities and participation in public life, in particular through promoting the establishment and development of a network of child-care facilities;

(d) To provide special protection to women during pregnancy in types of work proved to be harmful to them.

3. Protective legislation relating to matters covered in this article shall be reviewed periodically in the light of scientific and technological knowledge and shall be revised, repealed or extended as necessary.

Article 12

1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of health care in order to ensure, on a basis of equality of men and women, access to health care services, including those related to family planning.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph I of this article, States Parties shall ensure to women appropriate services in connection with pregnancy, confinement and the post-natal period, granting free services where necessary, as well as adequate nutrition during pregnancy and lactation.

Article 13

States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in other areas of economic and social life in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular:

(a) The right to family benefits;

(b) The right to bank loans, mortgages and other forms of financial credit;

(c) The right to participate in recreational activities, sports and all aspects of cultural life.

Article 14

1. States Parties shall take into account the particular problems faced by rural women and the significant roles which rural women play in the economic survival of their families, including their work in the non-monetized sectors of the economy, and shall take all appropriate measures to ensure the application of the provisions of the present Convention to women in rural areas.

2. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development and, in particular, shall ensure to such women the right:

(a) To participate in the elaboration and implementation of development planning at all levels;

(b) To have access to adequate health care facilities, including information, counselling and services in family planning;

(c) To benefit directly from social security programmes;

(d) To obtain all types of training and education, formal and non-formal, including that relating to functional literacy, as well as, inter alia, the benefit of all community and extension services, in order to increase their technical proficiency;

(e) To organize self-help groups and co-operatives in order to obtain equal access to economic opportunities through employment or self employment;

(f) To participate in all community activities;

(g) To have access to agricultural credit and loans, marketing facilities, appropriate technology and equal treatment in land and agrarian reform as well as in land resettlement schemes;

(h) To enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing, sanitation, electricity and water supply, transport and communications.

PART IV

Article 15

1. States Parties shall accord to women equality with men before the law.

2. States Parties shall accord to women, in civil matters, a legal capacity identical to that of men and the same opportunities to exercise that capacity. In particular, they shall give women equal rights to conclude contracts and to administer property and shall treat them equally in all stages of procedure in courts and tribunals.

3. States Parties agree that all contracts and all other private instruments of any kind with a legal effect which is directed at restricting the legal capacity of women shall be deemed null and void.

4. States Parties shall accord to men and women the same rights with regard to the law relating to the movement of persons and the freedom to choose their residence and domicile.

Article 16

1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations and in particular shall ensure, on a basis of equality of men and women:

(a) The same right to enter into marriage;

(b) The same right freely to choose a spouse and to enter into marriage only with their free and full consent;

(c) The same rights and responsibilities during marriage and at its dissolution;

(d) The same rights and responsibilities as parents, irrespective of their marital status, in matters relating to their children; in all cases the interests of the children shall be paramount;

(e) The same rights to decide freely and responsibly on the number and spacing of their children and to have access to the information, education and means to enable them to exercise these rights;

(f) The same rights and responsibilities with regard to guardianship, wardship, trusteeship and adoption of children, or similar institutions where these concepts exist in national legislation; in all cases the interests of the children shall be paramount;

(g) The same personal rights as husband and wife, including the right to choose a family name, a profession and an occupation;

(h) The same rights for both spouses in respect of the ownership, acquisition, management, administration, enjoyment and disposition of property, whether free of charge or for a valuable consideration.

2. The betrothal and the marriage of a child shall have no legal effect, and all necessary action, including legislation, shall be taken to specify a minimum age for marriage and to make the registration of marriages in an official registry compulsory.

PART V

Article 17

1. For the purpose of considering the progress made in the implementation of the present Convention, there shall be established a Committee on the Elimination of Discrimination against Women (hereinafter referred to as the Committee) consisting, at the time of entry into force of the Convention, of eighteen and, after ratification of or accession to the Convention by the thirty-fifth State Party, of twenty-three experts of high moral standing and competence in the field covered by the Convention. The experts shall be elected by States Parties from among their nationals and shall serve in their personal capacity, consideration being given to equitable geographical distribution and to the representation of the different forms of civilization as well as the principal legal systems.

2. The members of the Committee shall be elected by secret ballot from a list of persons nominated by States Parties. Each State Party may nominate one person from among its own nationals.

3. The initial election shall be held six months after the date of the entry into force of the present Convention. At least three months before the date of each election the Secretary-General of the United Nations shall address a letter to the States Parties inviting them to submit their nominations within two months. The Secretary-General shall prepare a list in alphabetical order of all persons thus nominated, indicating the States Parties which have nominated them, and shall submit it to the States Parties.

4. Elections of the members of the Committee shall be held at a meeting of States Parties convened by the Secretary-General at United Nations Headquarters. At that meeting, for which two thirds of the States Parties shall constitute a quorum, the persons elected to the Committee shall be those nominees who obtain the largest number of votes and an absolute majority of the votes of the representatives of States Parties present and voting.

5. The members of the Committee shall be elected for a term of four years. However, the terms of nine of the members elected at the first election shall expire at the end of two years; immediately after the first election the names of these nine members shall be chosen by lot by the Chairman of the Committee.

6. The election of the five additional members of the Committee shall be held in accordance with the provisions of paragraphs 2, 3 and 4 of this article, following the thirty-fifth ratification or accession. The terms of two of the additional members elected on this occasion shall expire at the end of two years, the names of these two members having been chosen by lot by the Chairman of the Committee.

7. For the filling of casual vacancies, the State Party whose expert has ceased to function as a member of the Committee shall appoint another expert from among its nationals, subject to the approval of the Committee.

8. The members of the Committee shall, with the approval of the General Assembly, receive emoluments from United Nations resources on such terms and conditions as the Assembly may decide, having regard to the importance of the Committee's responsibilities.

9. The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary staff and facilities for the effective performance of the functions of the Committee under the present Convention.

Article 18

1. States Parties undertake to submit to the Secretary-General of the United Nations, for consideration by the Committee, a report on the legislative, judicial, administrative or other measures which they have adopted to give effect to the provisions of the present Convention and on the progress made in this respect:

(a) Within one year after the entry into force for the State concerned;

(b) Thereafter at least every four years and further whenever the Committee so requests.

2. Reports may indicate factors and difficulties affecting the degree of fulfilment of obligations under the present Convention.

Article 19

1. The Committee shall adopt its own rules of procedure. 2. The Committee shall elect its officers for a term of two years.

Article 20

1. The Committee shall normally meet for a period of not more than two weeks annually in order to consider the reports submitted in accordance with article 18 of the present Convention.

2. The meetings of the Committee shall normally be held at United Nations Headquarters or at any other convenient place as determined by the Committee.

Article 21

1. The Committee shall, through the Economic and Social Council, report annually to the General Assembly of the United Nations on its activities and may make suggestions and general recommendations based on the examination of reports and information received from the States Parties. Such suggestions and general recommendations shall be included in the report of the Committee together with comments, if any, from States Parties.

2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit the reports of the Committee to the Commission on the Status of Women for its information.

Article 22

The specialized agencies shall be entitled to be represented at the consideration of the implementation of such provisions of the present Convention as fall within the scope of their activities. The Committee may invite the specialized agencies to submit reports on the implementation of the Convention in areas falling within the scope of their activities.

PART VI

Article 23

Nothing in the present Convention shall affect any provisions that are more conducive to the achievement of equality between men and women which may be contained:

(a) In the legislation of a State Party; or

(b) In any other international convention, treaty or agreement in force for that State.

Article 24

States Parties undertake to adopt all necessary measures at the national level aimed at achieving the full realization of the rights recognized in the present Convention.

Article 25

1. The present Convention shall be open for signature by all States.

2. The Secretary-General of the United Nations is designated as the depositary of the present Convention.

3. The present Convention is subject to ratification. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

4. The present Convention shall be open to accession by all States. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations.

Article 26

1. A request for the revision of the present Convention may be made at any time by any State Party by means of a notification in writing addressed to the Secretary-General of the United Nations.

2. The General Assembly of the United Nations shall decide upon the steps, if any, to be taken in respect of such a request.

Article 27

1. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit with the Secretary-General of the United Nations of the twentieth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying the present Convention or acceding to it after the deposit of the twentieth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of the deposit of its own instrument of ratification or accession.

Article 28

1. The Secretary-General of the United Nations shall receive and circulate to all States the text of reservations made by States at the time of ratification or accession.

2. A reservation incompatible with the object and purpose of the present Convention shall not be permitted.

3. Reservations may be withdrawn at any time by notification to this effect addressed to the Secretary-General of the United Nations, who shall then inform all States thereof. Such notification shall take effect on the date on which it is received.

Article 29

1. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of the present Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in conformity with the Statute of the Court.

2. Each State Party may at the time of signature or ratification of the present Convention or accession thereto declare that it does not consider itself bound by paragraph I of this article. The other States Parties shall not be bound by that paragraph with respect to any State Party which has made such a reservation.

3. Any State Party which has made a reservation in accordance with paragraph 2 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 30

The present Convention, the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts of which are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Convention.

الأمـــم المتحـدة

إتفاقيـة
القضاء على جميـع أشكال
التمييز ضد المرأة

“ ... إن التنمـيـة الـتامة والكامـلـة لـبلد مـا، ورفـاهـيـة العـالم، وقضيـة السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنـة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميـع الميادين”

03-60793 (A)
0360793

مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين ـ من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية ـ عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر لاغية وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

-

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

***إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية*،**

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

-

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ""التمييز ضد المرأة"" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

-

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إحازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

-

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل،

المشـاركة فـي التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشـاركة فـي وضـع وتنفـيذ التخطـيط الإنمائـي علـى جمـيع المستويات؛

(ب) نيل تسـهيلات العناية الصـحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصـول علـى جميـع أنـواع التدريـب والتعلـيم، الرسـمي وغـير الرسمي، بمـا فـي ذلـك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، فـي جملـة أمـور، علـى فوائـد كافـة الخدمـات المجتمعـية والإرشـادية، وذلـك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظـيم جماعـات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصـول علـى فرص اقتصـادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصـــة الحصـــول علـــى الائـــتمانات والقـــروض الزراعـــية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمـتع بظـروف معيشـية ملائمـة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصـحاح والإمداد بالكهربـاء والماء، والنقل، والاتصـالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمـنح الـدول الأطـراف المـرأة فـي الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على

قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

-

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

-

المادة 21

1 - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 - يتلقَّى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقّيه.

المادة 29

-

1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

<u>وإثباتا لذلك</u>، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

Declaration on the Elimination of Violence against Women

Proclaimed by General Assembly resolution 48/104 of 20 December 1993

The General Assembly ,

Recognizing the urgent need for the universal application to women of the rights and principles with regard to equality, security, liberty, integrity and dignity of all human beings,

Noting that those rights and principles are enshrined in international instruments, including the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,

Recognizing that effective implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women would contribute to the elimination of violence against women and that the Declaration on the Elimination of Violence against Women, set forth in the present resolution, will strengthen and complement that process,

Concerned that violence against women is an obstacle to the achievement of equality, development and peace, as recognized in the Nairobi Forward-looking Strategies for the Advancement of Women, in which a set of measures to combat violence against women was recommended, and to the full implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women,

Affirming that violence against women constitutes a violation of the rights and fundamental freedoms of women and impairs or nullifies their enjoyment of those rights and freedoms, and concerned about the long-standing failure to protect and promote those rights and freedoms in the case of violence against women,

Recognizing that violence against women is a manifestation of historically unequal power relations between men and women, which have led to domination over and discrimination against women by men and to the prevention of the full advancement of women, and that violence against women is one of the crucial social mechanisms by which women are forced into a subordinate position compared with men,

Concerned that some groups of women, such as women belonging to minority groups, indigenous women, refugee women, migrant women, women living in rural or remote communities, destitute women, women in institutions or in detention, female children, women with disabilities, elderly women and women in situations of armed conflict, are especially vulnerable to violence,

Recalling the conclusion in paragraph 23 of the annex to Economic and Social Council resolution 1990/15 of 24 May 1990 that the recognition that violence against women in the family and society was pervasive and cut across lines of income, class and culture had to be matched by urgent and effective steps to eliminate its incidence,

Recalling also Economic and Social Council resolution 1991/18 of 30 May 1991, in which the Council recommended the development of a framework for an international instrument that would address explicitly the issue of violence against women,

Welcoming the role that women's movements are playing in drawing increasing attention to the nature, severity and magnitude of the problem of violence against women,

Alarmed that opportunities for women to achieve legal, social, political and economic equality in society are limited, inter alia , by continuing and endemic violence,

Convinced that in the light of the above there is a need for a clear and comprehensive definition of violence against women, a clear statement of the rights to be applied to ensure the elimination of

violence against women in all its forms, a commitment by States in respect of their responsibilities, and a commitment by the international community at large to the elimination of violence against women,

Solemnly proclaims the following Declaration on the Elimination of Violence against Women and urges that every effort be made so that it becomes generally known and respected:

Article 1

For the purposes of this Declaration, the term "violence against women" means any act of gender-based violence that results in, or is likely to result in, physical, sexual or psychological harm or suffering to women, including threats of such acts, coercion or arbitrary deprivation of liberty, whether occurring in public or in private life.

Article 2

Violence against women shall be understood to encompass, but not be limited to, the following:

(a) Physical, sexual and psychological violence occurring in the family, including battering, sexual abuse of female children in the household, dowry-related violence, marital rape, female genital mutilation and other traditional practices harmful to women, non-spousal violence and violence related to exploitation;

(b) Physical, sexual and psychological violence occurring within the general community, including rape, sexual abuse, sexual harassment and intimidation at work, in educational institutions and elsewhere, trafficking in women and forced prostitution;

(c) Physical, sexual and psychological violence perpetrated or condoned by the State, wherever it occurs.

Article 3

Women are entitled to the equal enjoyment and protection of all human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field. These rights include, inter alia :

(a) The right to life;

(b) The right to equality;

(c) The right to liberty and security of person;

(d) The right to equal protection under the law;

(e) The right to be free from all forms of discrimination;

(f) The right to the highest standard attainable of physical and mental health;

(g) The right to just and favourable conditions of work;

(h) The right not to be subjected to torture, or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

Article 4

States should condemn violence against women and should not invoke any custom, tradition or religious consideration to avoid their obligations with respect to its elimination. States should pursue by all appropriate means and without delay a policy of eliminating violence against women and, to this end, should:

(a) Consider, where they have not yet done so, ratifying or acceding to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women or withdrawing reservations to that Convention;

(b) Refrain from engaging in violence against women;

(c) Exercise due diligence to prevent, investigate and, in accordance with national legislation, punish acts of violence against women, whether those acts are perpetrated by the State or by private persons;

(d) Develop penal, civil, labour and administrative sanctions in domestic legislation to punish and redress the wrongs caused to women who are subjected to violence; women who are subjected to violence should be provided with access to the mechanisms of justice and, as provided for by national legislation, to just and effective remedies for the harm that they have suffered; States should also inform women of their rights in seeking redress through such mechanisms;

(e) Consider the possibility of developing national plans of action to promote the protection of women against any form of violence, or to include provisions for that purpose in plans already existing, taking into account, as appropriate, such cooperation as can be provided by non-governmental organizations, particularly those concerned with the issue of violence against women;

(f) Develop, in a comprehensive way, preventive approaches and all those measures of a legal, political, administrative and cultural nature that promote the protection of women against any form of violence, and ensure that the re-victimization of women does not occur because of laws insensitive to gender considerations, enforcement practices or other interventions;

(g) Work to ensure, to the maximum extent feasible in the light of their available resources and, where needed, within the framework of international cooperation, that women subjected to violence and, where appropriate, their children have specialized assistance, such as rehabilitation, assistance in child care and maintenance, treatment, counselling, and health and social services, facilities and programmes, as well as support structures, and should take all other appropriate measures to promote their safety and physical and psychological rehabilitation;

(h) Include in government budgets adequate resources for their activities related to the elimination of violence against women;

(i) Take measures to ensure that law enforcement officers and public officials responsible for implementing policies to prevent, investigate and punish violence against women receive training to sensitize them to the needs of women;

(j) Adopt all appropriate measures, especially in the field of education, to modify the social and cultural patterns of conduct of men and women and to eliminate prejudices, customary practices and all other practices based on the idea of the inferiority or superiority of either of the sexes and on stereotyped roles for men and women;

(k) Promote research, collect data and compile statistics, especially concerning domestic violence, relating to the prevalence of different forms of violence against women and encourage research on the causes, nature, seriousness and consequences of violence against women and on the effectiveness of measures implemented to prevent and redress violence against women; those statistics and findings of the research will be made public;

(l) Adopt measures directed towards the elimination of violence against women who are especially vulnerable to violence;

(m) Include, in submitting reports as required under relevant human rights instruments of the United Nations, information pertaining to violence against women and measures taken to implement the present Declaration;

(n) Encourage the development of appropriate guidelines to assist in the implementation of the principles set forth in the present Declaration;

(o) Recognize the important role of the women's movement and non-governmental organizations world wide in raising awareness and alleviating the problem of violence against women;

(p) Facilitate and enhance the work of the women's movement and non-governmental organizations and cooperate with them at local, national and regional levels;

(q) Encourage intergovernmental regional organizations of which they are members to include the elimination of violence against women in their programmes, as appropriate.

Article 5

The organs and specialized agencies of the United Nations system should, within their respective fields of competence, contribute to the recognition and realization of the rights and the principles set forth in the present Declaration and, to this end, should, inter alia :

(a) Foster international and regional cooperation with a view to defining regional strategies for combating violence, exchanging experiences and financing programmes relating to the elimination of violence against women;

(b) Promote meetings and seminars with the aim of creating and raising awareness among all persons of the issue of the elimination of violence against women;

(c) Foster coordination and exchange within the United Nations system between human rights treaty bodies to address the issue of violence against women effectively;

(d) Include in analyses prepared by organizations and bodies of the United Nations system of social trends and problems, such as the periodic reports on the world social situation, examination of trends in violence against women;

(e) Encourage coordination between organizations and bodies of the United Nations system to incorporate the issue of violence against women into ongoing programmes, especially with reference to groups of women particularly vulnerable to violence;

(f) Promote the formulation of guidelines or manuals relating to violence against women, taking into account the measures referred to in the present Declaration;

(g) Consider the issue of the elimination of violence against women, as appropriate, in fulfilling their mandates with respect to the implementation of human rights instruments;

(h) Cooperate with non-governmental organizations in addressing the issue of violence against women.

Article 6

Nothing in the present Declaration shall affect any provision that is more conducive to the elimination of violence against women that may be contained in the legislation of a State or in any international convention, treaty or other instrument in force in a State.

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة

بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة

(A/48/629)

القرار 104/48–ديسمبر 1993

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء ، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والأطفال ، والمعوقات والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

و إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 المؤرخ 24 أيار / مايو 1990، بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1991المؤرخ30 أيار /مايو 1991 ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول ،صراحة ،قضية العنف ضد المرأة .

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة .

وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمتر سخ.

واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف ضد المرأة ، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(ا) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(ه) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز)الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به،. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ)أن تنظر – حيثما لا تكون قد فعلت بعد – في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب)أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد .

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة ؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة ؛

(ك)أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها ؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف ،

(م) أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية ، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،

(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

المادة 5

ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم ، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً ، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات ، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،

(ج) أن تشجيع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة .

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما ، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة

الفصل الثالث: خصائص الترجمة القانونية(97-140)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى استكناه العلاقة بين التناص و الترجمة في هيئة الأمم المتحدة. و من هذا المنظور، سنقوم بمساءلة الخصوصية التي تنطوي عليها ترجمة الصكوك القانونية للأمم المتّحدة، بالإشارة إلى أهمية التحليل التناصي بغية الخروج بنتائج و تقديم حلول من شانها أن تساعد المترجم على تحقيق الأثر المكافئ الذي يقتضيه هذا السياق الرسمي متعدد اللغات. فلابد من أن تستجيب ترجمة الصكوك القانونية لمتطلبات التناص الخاصة، مع العلم أن هذه الصكوك تندرج ضمن شبكة تناصية تتميّز بالكثافة و الانسجام ، ليجد المترجم نفسه أمام مصطلحات ثابتة و موحدة و متلازمات خاصة جاهزة للاستعمال. فما عليه، سوى الرجوع إلى ترجمات سابقة بواسطة تحليل تناصي فعال لضمان التناغم و الانسجام الذي تقتضيه طبيعة هذا الخطاب الإلزامي.

الكلمات المفتاحية: الترجمة القانونية، التناص، الخطاب القانوني، الصكوك القانونية للأمم المتحدة، التحليل التناصي.

Résumé :

La présente recherche vise à explorer la relation entre l'intertextualité et la traduction au sein de l'ONU. Dans cette perspective, La spécificité de la traduction des instruments juridiques est mise en relation avec la problématique de l'utilité de l'analyse intertextuelle de façon à tirer des conclusions et à fournir des solutions qui peuvent aider le traducteur à établir l'équivalence d'effet, tant réclamé dans ce contexte plurilinguistique officiel. A cet égard, la traduction des instruments juridiques doit répondre aux exigences particulières de l'intertextualité, sachant que ces instruments s'inscrivent dans un réseau intertextuel dense et cohérent. Cette exigence a un impact très important sur le travail du traducteur qui se trouve face à une terminologie qui a déjà été uniformisée ainsi qu'à une phraséologie préfabriquée. Par conséquent, le traducteur n'a qu'à se référer à des sources préexistantes par le biais d'une analyse intertextuelle pertinente pour garantir la concordance et l'harmonisation survalorisées dans ce discours contraignant.

Mots clés : traduction juridique, intertextualité, discours juridique, instruments juridiques de l'ONU, analyse intertextuelle.

Abstract :

This research aims at exploring the relationship between intertextuality and translation in the UN. Within this regard, we tackle the specificity of the multiligual legal instruments formulated under the auspices of the UN with relation to the problematic of the unitility of intertextual analysis so as to draw conclusions and provide solutions that can help the translator to achieve the equivalent effect required in such an official multilingual context. In this respect, the traslation of legal instruments should meet the requirements of intertextuality, as these texts fall within a given dense and coherent network. Such a requirement greatly impacts the work of the translator who find himself obliged to maintain the standardized terminology and phraseology. As a consequent, the translator has only to refer to pre-existing translations through a pertinent intertextual analysis to preserve the over-estimated harmonisation and concordance in this constraining discourse.

Key-words : legal translation, intertextuality, legal discourse, UN legal instruments, intertextual analysis.